مؤسسة "الحق"
القانون من أجل الانسان

الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية

إضفاء "الشرعية" على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

د. نـــزار أيوب

٢٠٠٣

A
347.569
A989i

الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية

إضفاء «الشرعية» على الانتهاكات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة

د. نزار أيــوب
باحث قانوني في مؤسسة "الحق"

LAU LIBRARY - BEIRUT
07 DEC 2004
RECEIVED

مؤسسة "الحق"
٢٠٠٣

Gift 96133

الجامعة اللبنانية الأميركية ١٩٢٤
LEBANESE AMERICAN UNIVERSITY 1924

LIBRARY - BEIRUT

LAU
Lebanese American University

P.O.Box 13 - 5053 Beirut, Lebanon
Tel: (01) 786456 - 786464

مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية مقرها مدينة رام الله، وهي فرع لجنة الحقوقيين الدوليين – جنيف
وتتمتع بصفة إستشارية لدى المجلس الإقتصادي والإجتماعي في الامم المتحدة.

حقوق الطبع محفوظة
«الحق» ٢٠٠٣

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر، وأي إقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أية طريقة مشابهة، غير مسموح دون إذن خطي من «الحق».

«الحـق»
ص.ب. ١٤١٣، رام الله، الضفة الغربية
هاتف: ٤٦٤٦ ٢٩٥/٦٤٢١ ٢٩٥ ٢ ٩٧٢+ أو ٩٧٠+
فاكس: ٤٩٠٣ ٢٩٥ ٢ ٩٧٢+ أو ٩٧٠+
البريد الالكتروني: haq@alhaq.org
الصفحة الالكترونية: www.alhaq.org

تصميم وتنفيذ:
نـاديا للنشر والطباعة والدعاية والتوزيع
رام الله، هاتف: ٠٩١٩ ٢٩٦ / فاكس: ٣٦٦٣ ٢٩٦

المحتويات

المقدمة ٩

الفصل الأول:

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر ١٣

١ – القانون الدولي الإنساني. ١٣

– موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ١٥

– الموقف الدولي بخصوص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ١٨

٢ – القانون الدولي لحقوق الإنسان. ١٨

الفصل الثاني:

حول بعض قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي المحتلة خلال الانتفاضة ٢٣

١ – المحاكم العسكرية ٢٣

٢ – محكمة العدل العليا الإسرائيلية والأراضي الفلسطينية المحتلة ٢٥

القضية الأولى: النقل القسري للفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة ٢٨

١ – فرض الإقامة الجبرية وفقا للأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (رقم ٣٧٨) لسنة ١٩٧٠ ٢٩

٢ – تعديل الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم ٣٧٨ (التعديل رقم ٨٤) ٣٠

٣ – التمهيد للنقل القسري ٣١

٤ – الغرض من الإلتماسات ٣٢

٥ – الإدعاءات القانونية للأطراف ٣٣

أ – ادعاءات أصحاب الدعوى (الملتمسين) ٣٣

ب – رد المدعى عليهم (الملتمس ضدهم) ٣٤

٦ – قرار المحكمة العليا ٣٦

– صلاحية القائد العسكري في فرض الإقامة الجبرية (تحديد مكان الإقامة) ٣٦

– اعتبارات القائد العسكري ٣٨

القضية الثانية: استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية (الفلاشيت) ٤٠

١ – الادعاءات القانونية للأطراف ٤١

أ – ادعاءات الملتمسين (أصحاب الدعوى) ٤١

– شرعية استخدام القذائف المسمارية في ظل الحقوق الدستورية ٤٢

- غياب المعقولية والاعتبارات المنطقية ٤٣
ب - رد المدعى عليهم (الملتمس ضدهم) ٤٣
- مشروعية استخدام القذائف المسمارية ٤٣
- استخدام القذائف المسمارية في قطاع غزة ٤٤
- موقف الملتمس ضدهم ٤٥
ج - قرار المحكمة ٤٦

القضية الثالثة: تعرض سيارات الإسعاف الفلسطينية لنيران قوات الاحتلال الإسرائيلي ٤٧
١ - الإدعاءات القانونية للأطراف ٤٧
٢ - قرار المحكمة ٤٨

القضية الرابعة: ظروف الاعتقال في معسكر عوفر - ممارسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين ومنعهم من الإلتقاء بمحاميهم ٤٨
١ - حيثيات الإلتماس ٤٩
٢ - قرار المحكمة ٤٩

القضية الخامسة: حصار قوات الإحتلال الإسرائيلي لكنيسة المهد في بيت لحم ٥٠
١ - حيثيات الالتماس ٥٠
٢ - ادعاءات الأطراف ٥١

القضية السادسة: استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن ٥١
١ - ادعاءات الملتمسين (أصحاب الدعوى) ٥٢
٢ - رد المدعى عليهم بخصوص إصدار إنذار قضائي ٥٣
٣ - مواصلة قوات الاحتلال استخدام الفلسطينيين دروعا بشرية وأخذهم كرهائن ٥٤
٤ - رد المدعى عليهم ٥٥
- حيثيات سير القضية في المحكمة ورد المدعى عليهم ٥٥

القضية السابعة: هدم المنازل دون توجيه إنذار مسبق ٥٨
١ - حيثيات القضية ٥٨
٢ - ادعاءات الملتمسين ٥٩
٣ - إجابة المدعى عليه ٦٠
٤ - رأي المحكمة العليا في هدم المنازل دون توجيه إنذار مسبق ٦١

الفصل الثالث:
استعراض قانوني لقرارات المحكمة ٦٣
١ - النقل القسري ٦٤
١/١ - صلاحيات القائد العسكري ٦٥

٢/١ - التعامل الانتقائي مع اتفاقية جنيف الرابعة ٦٥
٣/١ - النقل بدعوى الحفاظ على الأمن ٦٧
٤/١ - العقوبات الجماعية في ضوء القانون الدولي ٦٨
٥/١ - النقل القسري وفرض الإقامة الجبرية في ضوء القانون الدولي المعاصر ٦٩
٢ - استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية ضد المدنيين الفلسطينيين ٧١
١/٢ - القيود المفروضة على اختيار أساليب ووسائل القتال في ضوء القانون الدولي الإنساني ٧٢
٢/٢ - التمييز بين المدنيين وبين الأهداف العسكرية ٧٣
٣/٢ - استخدام القذائف المسمارية ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة ٧٤
٤/٢ - موقف المحكمة العليا من استخدام القذائف المسمارية ٧٦
٣ - استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لطواقم وأفراد الخدمات الطبية الفلسطينية ٧٨
١/٣ - القانون الدولي الإنساني والوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية ٧٩
٢/٣ - استهداف قوات الاحتلال لأفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف الفلسطينية في ضوء قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ٧٩
٤ - ظروف الاعتقال في معسكر عوفر ومنع المعتقلين الفلسطينيين من الالتقاء بمحاميهم ٨٢
٥ - حصار كنيسة المهد في بيت لحم ٨٣
١/٥ - المنطق والأسبقيات التي استندت عليها المحكمة ٨٤
٢/٥ - ميثاق الأمم المتحدة وحق الدول المشروع في الدفاع عن النفس ٨٤
٣/٥ - حصار قوات الاحتلال لكنيسة المهد في ضوء القانون الدولي الإنساني ٨٦
٤/٥ - القانون الدولي الإنساني وحصار كنيسة المهد ٨٦
٦ - استخدام قوات الاحتلال للمدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية ٨٨
١/٦ - استخدام المدنيين كدروع بشرية في ضوء القانون الدولي الإنساني ٨٨
٢/٦ - استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن في ضوء القانون الدولي الإنساني ٨٩
٧ - هدم المنازل دون إنذار مسبق ٩١
١/٧ - المرجعية "القانونية" لسياسة هدم المنازل ٩١
٢/٧ - موقف المحكمة العليا من سياسة هدم المنازل ٩٣

٣/٧ – هدم المنازل في ضوء القانون الدولي المعاصر ٩٣
– هدم المنازل كمخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ٩٤
– هدم المنازل كجريمة حرب ٩٤
– هدم المنازل كجريمة اضطهاد ضد الإنسانية ٩٥

تقديم

"الانتفاضة الفلسطينية والمحكمة العليا الإسرائيلية: إضفاء "الشرعية" على الانتهاكات الاسرائيلية في الأراضي المحتلة"، دراسة قانونية لمؤسسة «الحق»، تقدم قراءة تحليلية لبعض قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية خلال الانتفاضة الفلسطينية الثانية، التي اندلعت في أيلول ٢٠٠٠، وتبرز الدراسة عبر التحليل لبعض القرارات المختارة التي فصلت فيها المحكمة العليا، الدور الذي لعبته، ولازالت تؤديه، والمتمثل في ايجاد "الغطاء القانوني" وإضفاء "الشرعية" على العديد من الانتهاكات الإسرائيلية وجرائم الحرب التي تقترفها سلطات الاحتلال الاسرائيلي بحق السكان الفلسطينين المدنيين في الأراضي المحتلة.

قامت سلطات الإحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، باتخاذ العديد من الإجراءات والتغييرات "القانونية"، من خلال سنها لتشريعات جديدة جاءت على صورة أوامر عسكرية، طالت كافة جوانب حياة الفلسطينيين، وحالت دون تمتعهم بحقوقهم الفردية والجماعية. وقد تضمنت هذه الأوامر إجراء تغييرات جذرية على القضاء الذي كان معمولاً به في الأراضي الفلسطينية قبل الإحتلال، حيث سُلبت المحاكم المحلية الكثير من صلاحياتها، وحصرت سلطتها القضائية ضمن نطاق التعاطي مع الشؤون الداخلية للفلسطينيين، في حين تم إنشاء محاكم عسكرية اسرائيلية، للنظر في القضايا التي اعتبرتها "مخالفات أمنية" في الأراضي المحتلة.

وترافقت الاجراءات الاسرائيلية فيما يتعلق بتحجيم دور القضاء المحلي، والحد من الصلاحيات الموكلة له، بمد ولاية المحكمة العليا الاسرائيلية إلى الأراضي المحتلة. وفي هذا الإطار، فقد سمح للفلسطينيين من سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة التوجه إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، ورفع الاستئنافات التي تطعن في شرعية ممارسات قوات الاحتلال، وقادتها العسكريين تجاههم. ومنذ عام ١٩٦٧، نظرت المحكمة العليا الاسرائيلية في مئات الالتماسات التي قدمت لها، والتي تطعن في شرعية العديد من الإجراءات والانتهاكات، والجرائم التي يرتكبها جيش الإحتلال الإسرائيلي ضد

السكان المدنين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومنها تلك التي تطعن في شرعية إجراءات مصادرة الأراضي والسيطرة عليها لخدمة الأستيطان والمستوطنين، وسياسة النفي، وهدم المنازل، وسياسة الاعتقال الإداري، والتعذيب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، والعقوبات الجماعية، وأعمال القتل والاغتيالات، وتخريب الأراضي والممتلكات، وغيرها من الممارسات.

وقد كان لمؤسسة «الحق» موقفا واضحا إزاء التوجه لمحكمة العليا الإسرائيلية، خاصة وأنه ثبت بالدليل القاطع تقاعس المحكمة عن إقرار الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين، بما يفضي إلى وقف الإنتهاكات الإسرائيلية، واحترام وتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة. ويعود ذلك الى أن المحكمة العليا الإسرائيلية لا تبت في جوهر القضية إستنادا إلى القانون الدولي، الذي من المفترض تطبيقه على هذه الأراضي وسكانها الفلسطينيين، وإنما يقتصر دورها على الجوانب الشكلية، بالتحقق من قيام القادة العسكريين باتباع "الإجراءات الإدارية" السليمة عند قيامهم باتخاذ الإجراءات بحق الفلسطينيين. وقد ثبت أن لا جدوى من التوجه إلى المحكمة العليا، ذلك أن دورها يتمثل في تقديم المسوغات "القانونية" للممارسات غير الشرعية، علما أنها ترفض أصلا معظم الالتماسات المقدمة لها.

وفي ظل تصاعد انتهاكات حقوق الإنسان، واقتراف المحتل لمختلف الانتهاكات الجسيمة، بما فيها جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، لوحظ تصاعد حاد في توجه الفلسطينيين، أفرادا ومؤسسات، إلى المحكمة العليا الاسرائيلية بهدف وقف هذه الإنتهاكات. ورغم ذلك، واصلت المحكمة انتهاج نفس السياسات في تعاطيها مع الالتماسات المقدمة لها، فرفضتها جميعها، وبإجماع هيئة المحكمة. ومن هنا إرتأت الحق ضرورة إجراء هذه الدراسة، عبر مراجعة عدد من القضايا المفصلية، مثل النقل القسري، استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن، استهداف أفراد الخدمات الصحية ومركبات الإسعاف، استخدام القذائف المسمارية، هدم المنازل وغيرها من الانتهاكات الإسرائيلية، حيث ثبت لنا أن المحكمة العليا تمادت في وضع المسوغات "القانونية"، بأن شرّعت ممارسات القوات الإسرائيلية، وبررتها بوجود حالة "حرب"، بدعوى أن "المبررات الأمنية" تستدعي من هذه القوات وقادتها العسكريين إتخاذ مثل هذه الإجراءات، المنافية للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ترى "الحق" في هذه الدراسة– التي تأتي ضمن حملتها الدولية لفضح سياسة العقوبات الجماعية، التي تنتهجها سلطات الإحتلال بحق السكان المدنين في الأراضي المحتلة– مدخلا تحليليا لتعريف المختصين في مجال حقوق الإنسان، من أفراد ومنظمات محلية، ودولية – والرأي العام الدولي، بالدور الذي يمارسه قضاة المحكمة العليا الإسرائيلية في إضفاء "الشرعية" على ممارسات المحتل غير الشرعية تجاه السكان الفلسطينيين.

رندة سنيورة
المديرة العامة / مؤسسة الحق
تشرين الأول ٢٠٠٣

المقدمة

تواصل إسرائيل السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ولم تتوقف ممارسات دولة الاحتلال تجاه هذه الأراضي وسكانها العرب من حيث الإمعان في انتهاك الحقوق والحريات الأساسية للإنسان الفلسطيني، فضلا عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، التي تنحصر في غالبيتها ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

بعد إحكام سيطرتها على الأراضي المحتلة، باشرت السلطات الإسرائيلية باتخاذ الإجراءات الهادفة لإلحاقها وضمها. ولتسهيل ذلك، أوجدت جملة من التغييرات "القانونية"، فاستحدثت تشريعات جديدة جاءت على صورة أوامر عسكرية طالت كافة جوانب حياة السكان الفلسطينيين وحالت دون تطورهم وتقدمهم، وحرمتهم من التصرف بممتلكاتهم، ومن التمتع بمقدرات بلدهم وإدارتها والانتفاع بها، وسيطرت على الأرض والمياه ليتم توظيفهما في خدمة اقتصاد دولة الاحتلال والمستوطنين اليهود الذين تم نقلهم بصورة غير شرعية إلى الأراضي المحتلة وتوطينهم فيها.

تدعي إسرائيل بأن أعمالها وممارساتها على صعيد الأراضي المحتلة تتوافق مع القانون الدولي بدعوى أن كافة التغييرات التي أحدثتها جاءت لتلبي "مصالح" السكان العرب من جهة، واستجابة لأمن قوة الاحتلال من جهة أخرى. بيد أن الحقائق على أرض الواقع تدحض هذا الادعاء، وتثبت بطلانه، حيث تتعارض معظم الإجراءات التي تقوم بها إسرائيل تجاه الأراضي المحتلة وسكانها العرب مع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.

وتجسد الأوامر العسكرية التي أصدرها القادة العسكريون الذين تعاقبوا على حكم الأراضي المحتلة، الأساس "القانوني" لممارسات سلطة الاحتلال، وقد تضمنت هذه الأوامر إجراء تغييرات جذرية على القضاء الذي كان معمولاً به في الأراضي الفلسطينية قبل الاحتلال، حيث سلبت المحاكم المحلية الكثير من الصلاحيات وحصرت سلطتها القضائية ضمن نطاق التعاطي مع الشؤون الداخلية

للفلسطينيين، وأنشأت إسرائيل محاكم عسكرية للنظر في مختلف المخالفات الأمنية في الأراضي المحتلة وهيئات قضاء عسكرية أخرى للبت في المسائل الحقوقية كلجنة الاعتراضات، ولجنة التعويضات، ولجنة رواتب تقاعد المدنيين ... إلخ.[1]

وترافقت الإجراءات الإسرائيلية – فيما يتعلق بتحجيم دور القضاء المحلي الذي كان معمولا به قبل الاحتلال، والحد من الصلاحيات الموكلة إليه – بمد ولاية المحكمة العليا الإسرائيلية إلى الأراضي المحتلة، ولم تعارض السلطات الإسرائيلية توجه مواطني الأراضي المحتلة إلى محكمة العدل العليا في إسرائيل، ورفع الاستئنافات التي تطعن في شرعية ممارسات قوات الاحتلال وقادتها العسكريين تجاههم.[2]

منذ قيامها بمد صلاحياتها إلى الأراضي عام ١٩٦٧، نظرت المحكمة العليا الإسرائيلية في مئات الالتماسات التي قُدّمت لها من قبل الفلسطينيين والتي تطعن في شرعية إجراءات مصادرة الأراضي والسيطرة عليها وتوظيفها في خدمة الإستيطان والمستوطنين، وسياسة النفي، وهدم البيوت، وسياسة الإعتقال الإداري، والعقوبات الجماعية، وأعمال القتل والإغتيالات، وتخريب الأراضي والممتلكات التابعة للفلسطينيين. . . إلخ، فرفضتها في غالبيتها العظمى، وقبلت ادعاءات دولة الاحتلال وتبنتها، لتوجد بذلك المسوغات "القانونية" للممارسات غير الشرعية، مما حال دون إحداث أي تغيير يذكر على السياسات الإسرائيلية، بما يفضي إلى وقف انتهاكات سلطات الاحتلال لحقوق الفلسطينيين الجماعية والفردية.

استنادا لكيفية تعاطي المحكمة الإسرائيلية العليا مع القضايا المتعلقة بسكان الأراضي المحتلة، والسياسات التي تتبعها على صعيد النظر في الالتماسات المرفوعة لها من قبل هؤلاء، هنالك من يقر بالآثار والنتائج الإيجابية المترتبة على عمل المحكمة، ويعتقد هؤلاء، أن مجرد إخضاع ممارسات القادة العسكريين لمراقبة المحكمة العليا، وما يصاحب ذلك من ضغط من قبل القضاة، غالبا ما يردع السلطات عن اللجوء لاتخاذ إجراءات تتناقض مع القانون.

وفي مقابل هذا الرأي، هنالك من يعتبر أن مد صلاحية المحكمة العليا لتشمل الأراضي المحتلة، جاء لإضفاء شرعية على إجراءات سلطات الاحتلال تجاه هذه الأراضي وسكانها، وإيجاد الغطاء "القانوني" لهذه الممارسات، واستقطاب الرأي العام على المستويين المحلي والدولي لصالح إسرائيل.

لقد أجريت العديد من الدراسات الفقهية التي تعرضت لنهج المحكمة العليا الإسرائيلية تجاه سكان الأراضي المحتلة والنظر في قضاياهم، وكتبت عشرات المقالات العلمية التي تناولت هذا الموضوع،

---

١ رجا شحاده، قانون المحتل – إسرائيل والضفة الغربية – مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٠، ص٨٣ – ٩٥.

٢ في سياق تقديمه لكتاب "حكم القانون في الأراضي التي تديرها إسرائيل" تطرق حاييم كوهن – وهو قاض سابق في المحكمة العليا الإسرائيلية – إلى مد صلاحية المحكمة العليا الإسرائيلية إلى الأراضي المحتلة فكتب ما يلي: "تولت المحكمة صلاحيات خارج منطقة صلاحياتها، على أشخاص القادة العسكريين ومن هم بإمرتهم. والسبب الأساسي في هذا هو أن جميع فروع الحكومة الإسرائيلية تخضع لقضاء محكمة العدل العليا في كل ما يخص أعمالها ووجوه تقصيرها أينما حدثت. وبمقتضى هذه الصلاحية القضائية الشخصية، لا الجغرافية، تستطيع المحكمة أن تأمر أي قائد عسكري أو أي مسؤول تابع له في المنطقة الخاضعة لإدارته، بأن يؤدي عملا يرغمه القانون على تأديته أو أن يمتنع عن القيام بعمل يفرض عليه القانون عدم القيام به".

– مقتبس عن كتاب رجا شحاده المذكور أعلاه.

ورغم فشل المحكمة في أداء دور نزيه ومحايد على صعيد النظر في النزاعات بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة، بما يؤدي لإعمال الحقوق الجماعية والفردية لهؤلاء، إلا أننا نلحظ تزايدا في عدد الالتماسات المرفوعة لهذه المحكمة من قبل الفلسطينيين – أفراداً ومؤسساتٍ – خاصة خلال الإنتفاضة الحالية وما يميزها من تمادي سلطات الاحتلال في انتهاك حقوق الفلسطينيين وحرياتهم الأساسية.

ارتأت مؤسسة "الحق" أنه من المفيد إجراء هذه الدراسة في هذه المرحلة، نظرا لتمادي المحتل في انتهاك قانون حقوق الإنسان وأحكام القانون الدولي الإنساني في الأراضي المحتلة، وما رافقها من ازدياد في توجه الفلسطينيين للمحكمة العليا الإسرائيلية كوسيلة لإعمال حقوقهم المنتهكة، وذلك في مرحلة أهم ما يميزها هو تصميم إسرائيل على مواصلة سيطرتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ورفض الفلسطينيين لسياسة المحتل ومقاومتها.

وتحاشيا لتكرار تجارب الآخرين على هذا الصعيد، عمدنا إلى حصر نطاق هذه الدراسة بنشاط المحكمة العليا بالانتفاضة الحالية – انتفاضة الأقصى – التي بدأت في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٠، حيث الفلسطينيين هم الآن في أمس الحاجة لإعمال حقوقهم الجماعية والفردية المنتهكة يوميا من قبل سلطات الاحتلال، بما يوفر الحماية الضرورية لهم. وقد قمنا باختيار عدد محدد ومتنوع من الالتماسات التي فصلت فيها المحكمة خلال هذه الانتفاضة وذلك للوقوف على مدى مصداقية هذه المحكمة عندما يتعلق الأمر بإعمال حق الإنسان الفلسطيني، ولنرى إذا ما كان القضاة مهيئين للعب دور حيادي وغير متحيز عند فصلهم في النزاعات الناشئة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة.

ولتحقيق الهدف المرجو من الدراسة، سوف نعمد لمناقشة العديد من التساؤلات والإجابة عليها مثل:

هل كان توسيع صلاحيات المحكمة العليا الإسرائيلية لتشمل الأراضي المحتلة، إجراءً شرعيا أم مناقضا لأسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر؟ ما هو القانون الواجب تطبيقه على الأراضي المحتلة، القانون الدولي أم القانون الإسرائيلي، ولأي منهما الأفضلية؟ هل نجحت المحكمة العليا في حمل إسرائيل على احترام مبادئ القانون الدولي وتطبيقها على الأراضي المحتلة وسكانها، أم تحاشت ذلك لتساهم في إيجاد الوسائل التي جعلتها تتحلل من التزاماتها بموجب القانون الدولي؟ ما مدى المصداقية التي تتمتع بها المحكمة في ظل إجماع قضاتها على رد الدعاوى عند الفصل بالقضايا المتعلقة بالأراضي المحتلة؟ وأخيراً، هل نجحت المحكمة العليا في حمل إسرائيل على الإنصياع لأحكام القانون الدولي وتطبيقها على الأراضي المحتلة وإعمال الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين خلال الانتفاضة الحالية، أم أنه كان لقضاة المحكمة دورا أساسيا في وضع الغطاء "القانوني" للممارسات غير الشرعية لسلطات الاحتلال وما رافقها من ممارسات كهدم البيوت، وتخريب الممتلكات، ونفي وإبعاد الفلسطينيين، واستخدام قوات الاحتلال للمواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية، واستهداف التجمعات المدنية للفلسطينيين وقصفها بمختلف صنوف الأسلحة، واستخدام القذائف المسمارية في أماكن مأهولة بالسكان المدنيين، وما شابه ذلك؟

LAU LIBRARY
BEIRUT

الفصل الأول

الوضع القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر

١ - القانون الدولي الإنساني

يقضي القانون الدولي المعاصر بوجوب تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني بشقيها العرفي والتعاقدي إبان النزاعات المسلحة والاحتلال الحربي، مما يعني لزوم سريان أحكام هذاالفرع الهام من القانون الدولي المعاصر على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. وتفتقر الحجج التي تعتمدها إسرائيل، بخصوص رفضها تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني عامة، واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ خاصة إلى السند القانوني، مما يحتم على المجتمع الدولي والدول الأطراف في الاتفاقية المبادرة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بحمل إسرائيل على تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، وتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتسم أحكام اتفاقية جنيف الرابعة بالوضوح فيما يتعلق بنطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني، إذ تنص المادة الثانية من الاتفاقية على التالي:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب".[٣]

بالإضافة لذلك، تنطبق أحكام وقواعد الاتفاقية الرابعة على الأقاليم الخاضعة للاحتلال الحربي، حيث تنص المادة الثانية (فقرة ٢) منها على ما يلي:

---

٣ المادة الثانية من الاتفاقية.

"تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الحربي الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة". ويبدأ سريان الاتفاقية منذ بدء الأعمال العدائية بشكل فعلي، بصرف النظر عن كون هذه الأعمال معلنة، أو غير معلنة وحتى إذا لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب.[٤]

وقد أبرزت المادة الرابعة (الفقرة ١) نطاق الاختصاص الشخصي للاتفاقية، فعرفت الأشخاص المحميين بأولئك "الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها". كما أكدت الاتفاقية على عدم نفاذها، تجاه مواطني الدول غير الأطراف في النزاع المسلح (المواطنين الأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل) ومواطني دولة الاحتلال،[٥] سواء تم نقلهم ليقيموا في الإقليم المحتل بصورة دائمة أو مؤقتة.

وتشترط المادة السادسة من الاتفاقية، تزامن سريان أحكامها عند الوقوع الفعلي للنزاع المسلح وفي حالة الاحتلال الحربي كما أشير إليه في المادة ٢، مما يعني أن تطبيق أحكام الاتفاقية، يبدأ فور اجتياح القوات الغازية لأراضي الغير واحتكاكها مع سكان هذه الأراضي من المدنيين. ويتوقف العمل بالاتفاقية مع انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الاحتلال الحربي،[٦] وتستمر بعض أحكامها بالنفاذ تجاه الأشخاص والفئات المحمية إلى أن يتم الإفراج النهائي عنهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، حيث تستفيد هذه الفئات والأشخاص من الحماية التي توفرها الاتفاقية لغاية الإفراج النهائي عنهم وإعادتهم إلى أوطانهم أو تقرير إقامتهم،[٧] مما يستدعي القول، بأن الاتفاقية تنطبق طالما بقي الاحتلال قائما.

وتكتسب اتفاقية جنيف الرابعة القيمة القانونية الملزمة بمواجهة كافة الدول المتعاقدة،[٨] مما يحتم على هذه الدول احترام قواعدها وأحكامها في كافة الحالات التي تستوجب ذلك كالنزاعات المسلحة والاحتلال الحربي. وهذا ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في معرض الرأي الإستشاري الصادر عنها في قضية ناميبيا عام ١٩٧٠، حيث أقرت بانطباق الاتفاقية إبان الاحتلال الحربي، وطالبت دولة جنوب أفريقيا بصفتها دولة احتلال، الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف ذات الصفة الإنسانية.[٩]

---

4 see **"Commentary, IV Geneva Convention relative to the protection of civilian persons in time of war"**, ed. J. S. Pictet. (Geneva: ICRC, 1958), pp. 20-21.
راجع نص المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

5 Commentary, IV Geneva Convention, Ibid, P. 21

٦ راجع نص المادة السادسة من اتفاقية جنيف الرابعة.

٧ راجع المادة الرابعة الفقرة (٦) من اتفاقية جنيف الرابعة.

٨ راجع نصوص المادتين ٢٦ و ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، حيث تنص على أن المعاهدات النافذة ملزمة لكافة الأطراف المشاركة فيها وأنه يتعين على هذه الأطراف تطبيقها بحسن نية.

9 Legal consequences for state of the continued presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970), ICJ Reports (1971), 16 (Advisory Opinion of 21 June).
اعتبر استمرار جنوب أفريقيا بالسيطرة على ناميبيا بعد انقضاء نظام الانتداب على هذا الإقليم عام ١٩٦٦، بمثابة احتلال حربي، حيث جاءت فتوى محكمة العدل عام ١٩٧٠ الدولية لتعزز هذا التوجه. وتبع ذلك في عام ١٩٧١ مطالبة الجمعية العامة للأمم المتحدة جنوب أفريقيا، الالتزام باحترام وتطبيق اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩.
لمعلومات أوفي راجع:
Adam Roberts. "Prolonged Military Occupation: The Occupied Territories 1967 - 1988", in International Law and The Administration of Occupied Territories, Emma Playfer-Editor, Oxford 1992, pp. 29 - 32.

وبالرغم من أن إسرائيل دولة طرف في الاتفاقية الرابعة، إلا أنها ترفض تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧. ولتعزيز هذا التوجه، تتذرع الجهات الرسمية وفقهاء القانون الإسرائيليون بالعديد من المبررات التي يعوزها الأساس القانوني. ونظرا لأن السيطرة الإسرائيلية على هذه الأراضي تمثل احتلالا حربيا، ورغم الإجماع الدولي القاضي بضرورة تطبيق الاتفاقية الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، ما زال الموقف الرسمي الإسرائيلي يرفض الإقرار بهذا المبدأ، ويحظى ذلك بمساندة بعض الفقهاء الإسرائيليين الذين يسعون لتبرير هذا الرفض بشتى الوسائل، فيشيعون أن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية ذات طبيعة "قانونية" مميزة بصفته تعبيرا عن "حق إسرائيل في الدفاع الشرعي عن النفس" في وجه التهديدات العربية، هادفين من وراء ذلك إلى إضفاء "المشروعية" على عدوان ١٩٦٧ الذي تمخض عنه احتلال الأراضي العربية.

- موقف إسرائيل من تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة

فور إحكام القوات الإسرائيلية سيطرتها العسكرية على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام ١٩٦٧، باشر القادة العسكريون بإصدار البلاغات والأوامر العسكرية لتنظيم الأوضاع الناشئة عن قيام إسرائيل باحتلال أراض الغير،[١٠] حيث عكف هؤلاء القادة على إصدار الأوامر العسكرية التي من شأنها إرساء الأساس "القانوني" للاحتلال. وطبقا للبلاغ العسكري رقم ٢، أعلن حاييم هرتسوغ بصفته القائد العسكري للمنطقة (الضفة الغربية) عن توليه كافة الصلاحيات، ليضع بذلك كافة السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية بيديه.[١١]

واعترفت الأوامر العسكرية الصادرة عن القائد العسكري للضفة الغربية في الأيام الأولى من الاحتلال، بسريان أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، على الأراضي التي احتلتها، وأشارت المادة ٣٥ من البلاغ العسكري رقم ٣ المتعلق بإنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها أنه يتوجب على هذه المحاكم ومختلف هيئاتها "... تطبيق أحكام وقواعد اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩، بخصوص كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية، وأنه في حالة نشوء تناقض بين الأمر العسكري والاتفاقية الرابعة، تكون الأفضلية لأحكام الاتفاقية".

وبعد الاحتلال بوقت قصير، تكشفت الأطماع الحقيقية للقادة السياسيين في إسرائيل فيما يتعلق بعزمهم إبقاء السيطرة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ والاحتفاظ بها. ورفضت

---

10 David Kretzmer. The Occupation of Justice-The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories (State University of New York Press, 2002), p.32.

١١ نشرت سلطات الإحتلال الإسرائيلي بتاريخ ٧ حزيران ١٩٦٧، ثلاثة بلاغات عسكرية تتعلق بالضفة الغربية، تضمن الأول إعلانا حول دخول قوّات الإحتلال الضفة الغربية، والثاني أُعلن فيه عن تولي حاييم هرتسوغ كافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، أما البلاغ الثالث فتضمن نصوصا تقضي بإنشاء وتشكيل المحاكم العسكرية. أنظر بهذا الخصوص: رجا شحادة، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية (مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، ١٩٩٠)، ص ٥.

سلطات الاحتلال الإسرائيلي الإقرار بوضع الاحتلال الحربي للأراضي الفلسطينية التي أطلقت عليها الأراضي "المحررة" أو "المدارة". وتماشيا مع هذا التوجه الجديد، قامت في شهر تشرين الثاني/ أكتوبر ١٩٧٠، بحذف المادة ٣٥ من البلاغ العسكري رقم ٣، معلنة بذلك التراجع عن الاعتراف بأفضلية أحكام اتفاقية جنيف الرابعة على التشريع العسكري الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولاقى هذا التوجه الجديد لسلطات الاحتلال، وتراجعها عن الاعتراف بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، الدعم من قبل فقيه القانون يهودا بلوم[12] الذي حاول وضع الغطاء «القانوني» لموقف إسرائيل الرسمي، بأن أورد العديد من الحجج التي أوضح بموجبها الأسباب التي تعفي الحكومة الإسرائيلية من تطبيق أحكام الاتفاقية على هذه الأراضي.

ادعى بلوم بموجب الحجة الأولى، بأن ضم الأردن للضفة الغربية عام ١٩٥٠، لم يكن شرعيا ولم يحوز على اعتراف المجتمع الدولي، بالإضافة لأن حكم الأردن للضفة الغربية لغاية ١٩٦٧ لم يكن شرعيا. ويتابع بلوم عرض هذه الحجة فيقول، نظرا لأن الأردن لم تكن تملك الحق في السيادة على الضفة الغربية، ونتيجة لحلول إسرائيل محل الحاكم غير الشرعي، فإن اعتبار إسرائيل قوة احتلال يصبح موضعا للشك وبالتالي فهي غير ملزمة بتطبيق اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، نظرا لأن الاتفاقية قابلة للتطبيق فقط في، حالة حلول المحتل محل الحاكم الشرعي.

من المعروف أنه ليس لهذه الحجة في القانون الدولي ما يسندها، لأن هدف الاتفاقية ينحصر في حماية المدنيين في وقت الحرب والاحتلال سواء كان الحاكم شرعيا أم فعليا، كما أن رفض المحتل الإسرائيلي الاعتراف بشرعية سيطرة الأردن ومصر على الأراضي الفلسطينية لا يعفيها من تطبيق الاتفاقية على هذه الأراضي.

إضافة لذلك، تنص المادة الثانية من الأتفاقية الرابعة على وجوب تطبيقها في حال الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهم بحالة الحرب، كما انها تنطبق على "جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة". إلى جانب ذلك، فإن فقهاء القانون الدوليين، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، يرفضون هذه الحجة الإسرائيلية.[13] كما تقر المادة الثانية من الإتفاقية بأن الوقوع الفعلي للأعمال العدائية هو المعيار الأساسي لبدء تطبيقها، وإن رفض أطراف النزاع الإعلان عن وجود حالة الحرب، أو عدم الاعتراف من قبلهم بوجودها، لا يغير شيئا. وليس من شأنه التسبب بتعطيل

12 Yehuda Blum, The Missing Revisioner: Reflection on the Status of Judia and Samaria, Israel Law Review 3 (1968), p. 279.
كان يهودا بلوم محاضرا في مجال القانون الدولي في الجامعة العبرية، ومن ثم سفيرا لإسرائيل لدى الأمم المتحدة. وقد طرح بلوم في مقالة نشرها عام ١٩٦٨ بخصوص الوضع القانوني لإسرائيل في الضفة الغربية، جملة من الحجج القائلة بأن إتفاقية جنيف الرابعة غير قابلة للتطبيق في الضفة الغربية.
Adam Roberts Ibid.
13 David Kretzmer, Ibid, pp. 33 - 34.

سريان الاتفاقية، لأن الحدوث الفعلي للحرب وما قد يتمخض عنها من احتلال حربي من شأنه أن يفضي بالضرورة إلى تطبيق الاتفاقية.

وتلخصت الحجة الثانية لبلوم، بأن إسرائيل اضطرت لخوض حرب ١٩٦٧ بهدف "الدفاع عن النفس" مما يعطيها الحق في الأرض نسبة الى الأردن ومصر. غير أنه ليس لهذه الحجة ما يعززها في الاتفاقية التي وضعت لحماية السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، بصرف النظر عن الطابع الشرعي أو غير الشرعي لهذه النزاعات، بالإضافة لأنها تتناقض مع أسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر التي لا تجيز للدول القيام بالغزو الدفاعي أو الوقائي، وتحظر الاستيلاء على أراض الغير باستخدام القوة أو التهديد بها.

وفيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية الرابعة على الضفة الغربية وقطاع غزة، يستند الموقف "القانوني" الإسرائيلي على تفسير مخالف للمادة الثانية التي تعنى بذلك، وتنص على ما يلي:

"علاوة على الأحكام التي تسري وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب.

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة".

يستند الموقف الإسرائيلي بهذا الشأن على نص الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث يدعي الإسرائيليون أنه منذ انقضاء الانتداب البريطاني عام ١٩٤٧، بقيت السيادة على الضفة الغربية وقطاع غزة معلقة وغير تابعة لأي من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، وأنه حينما قامت إسرائيل باحتلال الأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧ لم يكن للأردن ومصر الحق في السيادة عليهما، وإن هذا بدوره سببا كافيا لإعفاء إسرائيل من تطبيق الاتفاقية.

جوبه هذا التوجه الإسرائيلي، بمعارضة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغالبية فقهاء القانون الدولي، إذ اعتبروا أن الاتفاقية لا تعنى بسيادة أطراف النزاع، وأنه ينبغي سريانها في جميع حالات الاحتلال الحربي بمعزل عن الوضع القانوني للإقليم المتنازع عليه.

من جانب آخر، التزمت إسرائيل بتطبيق أحكام لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والأحكام الملحقة بها، بصفتها جزءً من القانون الدولي العرفي، الذي يشكل جزء من القانون المحلي الإسرائيلي، علما بأن هذه الاتفاقية تخلو من أية إشارة صريحة للسكان المدنيين ووجوب حمايتهم.

- الموقف الدولي بخصوص تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة.

انطلاقاً من الطابع الذي يميز القانون الدولي الإنساني – التعاقدي والعرفي، ومن قيمه السامية التي يجسدها ويدافع عنها، وبالنظر إلى عراقة وانتشار هذه القيم، يمكن القول أن الاتفاقيات الخاصة بهذا القانون لم تعد تقتصر على شكل العلاقات بين الدول، بل تعدته بكثير لتصبح اتفاقيات ذات التزامات مطلقة.[١٤]

لقد تعرض الموقف الرسمي الإسرائيلي القائل بعدم سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لانتقادات واسعة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة، حيث أكّدت هذه الدول في قرارات متتالية، وجوب تطبيق القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتقدت الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الاحتلال تجاه هذه الأراضي وسكانها.

إضافة لذلك، أدانت الدول التغييرات التي أحدثتها إسرائيل واعتبرتها باطلة وغير شرعية، وطالبت بإلغائها، وأعادت الدول المتعاقدة التأكيد في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١ على ضرورة سريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، كما عبر عن نفس الموقف كل من منظمة الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر.[١٥]

٢ - القانون الدولي لحقوق الإنسان

بخلاف الذين ينادون بحصر تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان إبان السلم، فإن غالبية فقهاء القانون ينادون بتطبيقه في أوقات الحرب والسلم على حد سواء.[١٦] وبالرغم من إجماع غالبية الفقهاء والدول حول وجوب تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ وعلى سكانها العرب، إلا أن إسرائيل تصر على رفض ذلك المبدأ وتسوق مختلف الحجج الهادفة لتدعيم هذا التوجه السلبي.[١٧]

لقد أتت نصوص القانون الدولي المعاصر ومعظم القرارات الدولية مطابقة لرأي الأغلبية، فطالبت كافة الدول الاعتراف بمبدأ عالمية وشمولية حقوق الإنسان ووضعه موضع التطبيق، واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وقت السلم والحرب وفي حالات الاحتلال الحربي.[١٨] وبدوره حرص مؤتمر فيينا لحقوق

١٤ جان بكتيه، القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب، جنيف ١٩٨٦، ص١٥-١٦.

15 The ICRC Statement to the High Conracting Parties to the Fourth Geneva Convention 1949, December 5, 2001.

16 Adam Roberts, "Prolonged Military Occupation: The Israeli - Occupied Territories 1967 - 1988", in International Law and The Administration of Ocuupied Territories, Ed.by, Emma Playfair, Oxford 1992, pp.53 - 54 .

17 Ibid. pp.54 - 55.

18 See, UNGA Res. 2443 (XXIII) (19 Dec. 1968), UNGA Res. 2546 (XXIV) (11 Dec. 1969), UNGA Res. 2727 (15 Dec. 1970). Adam Roberts, Ibid. pp.56 - 57.

الإنسان المنعقد في ٢٥ حزيران / يونيو ١٩٩٣ بمشاركة ممثلين عن ١٧١ دولة على تثبيت هذا المبدأ من خلال التأكيد على الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وعلى لزوم توافق ممارسات وأعمال الدول المشاركة في النزاع المسلح مع قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومع المعايير التي تنص عليها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، بما يفضي إلى احترامها وتطبيقها.

وجاء الإعلان الصادر عن مؤتمر فيينا مطابقا لروح قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٦٧٥ (XXV) لسنة ١٩٧٠، الذي حدد المعايير الأساسية الواجب اتخاذها لحماية السكان المدنيين وقت النزاعات المسلحة، فأقر بضرورة تطبيق المعايير الأساسية لحقوق الإنسان كما نص عليها القانون الدولي المعاصر، وكفلتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إبان النزاع المسلح.

وأصدرت محكمة العدل الدولية فتوى بهذا الخصوص حين نظرت في احتلال جنوب أفريقيا لناميبيا، حيث أقرت بأنه يقع على عاتق قوة الاحتلال واجب ومسؤولية الوفاء بالتعهدات التي قبلتها على نفسها بموجب الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقها على الأراضي المحتلة، معتبرة أن لفظة "الصفة الإنسانية للاتفاقيات الدولية" ذات صلة وطيدة بحقوق الإنسان، وأنه من شأن إحجام دولة الاحتلال عن تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان في هذه الحالة أن يتسبب بانتهاكات خطيرة لحقوق سكان هذه الأراضي.[١٩]

وخلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى الاستنتاج نفسه، بقبولها ادعاء قبرص بخصوص انتهاك تركيا للعديد من الأحكام والمعايير الواردة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. واعتبرت اللجنة أنه يتوجب على تركيا التي غزت الجزيرة عام ١٩٧٤ بصفتها محتلا حربيا احترام وتطبيق القواعد التي نصت عليها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حتى في هذه الحالة، وأن ممارسات تركيا تجاه مواطني شمال الجزيرة القبرصية، تمثل انتهاكا لالتزاماتها التعاقدية بموجب الاتفاقية.[٢٠]

بناء على ما تقدم، يمكن القول، إن مبدأ سريان أحكام القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة وفي حالات الاحتلال الحربي ليس من شأنه تعطيل الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وتغييب دورها، ولا يعفي أطراف النزاع ودولة الاحتلال من تحمل مسؤولياتها والوفاء بالتزاماتها بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وفق المعايير التي نصت عليها هذه الاتفاقيات والمواثيق وتطبيقها. وينبغي التعاطي مع هذا الأمر كقاعدة تطبق على كافة النزاعات المسلحة وحالات الاحتلال الحربي دون استثناء، مما يستدعي حمل إسرائيل بصفتها دولة احتلال، على وقف انتهاكاتها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي العربية، وفي مقدمتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بما يفضي إلى تعزيز احترام حقوق الفرد والمجتمع الفلسطيني.

19 Legal Consequences for States of the Continued Presence of South Africa in Namibia (South West Africa) notwithstanding Security Council Resolution 276 (1970) (summary of Advisory Opinion of 21 June), ICJ Yearbook 1970 - 71, 25 (1971) pp. 105 - 106.

20 Cyprus V. Turkey, European Commission of Human Rights, Vol. 13 (1979) p.85 (decision on admissibility) reprinted in International Law Report, Vol. 62, (1982) and p. 75.

تتضمن الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان نصوصاً تقضي بسريان أحكامها على الأراضي الخاضعة لسيادة الدول، وتلك الواقعة ضمن سلطتها الفعلية، وقد أكدت الأمم المتحدة على هذا المبدأ حينما جاء على لسان الأمين العام لهذه المنظمة الدولية، بأنه يتوجب على الدول تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على جميع الأراضي الواقعة تحت سيطرتها الفعلية بما فيها الأراضي المحتلة.[٢١]

وأيدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان مبدأ تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة عندما نظرت في قضية قبرص ضد تركيا.[٢٢] واستنادا للمادة الأولى من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، خلصت اللجنة إلى استنتاج يقضي بوجوب تأمين الحماية لجميع الأشخاص دون استثناء، وإلى أن هذه المهمة تقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث يتوجب عليها في هذه الحالة حماية الحقوق والحريات الأساسية لكافة أولئك المتواجدين تحت سلطتها الفعلية وفي الأراضي الخاضعة لسيادتها.

انطلاقا من ذلك، يمكننا القول بأنه يقع على عاتق إسرائيل كدولة احتلال احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان بحيث تطبق في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما يضمن احترام وتعزيز كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء. أما رفض إسرائيل تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة، ومواصلتها انتهاك الحقوق والحريات الأساسية لسكانها، فيمثل خرقا لالتزاماتها المنبثقة عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي وقعت عليها بالإضافة لأنها تنتهك ميثاق الأمم المتحدة الذي حاز على إجماع دولي حول سريان أحكامه بمواجهة جميع الشعوب والأمم وفي مختلف الحالات بما فيها الاحتلال الحربي، مما يخل بالتعهدات التي قطعتها على نفسها أمام المجتمع الدولي، خاصة وأن إسرائيل هي الدولة الوحيدة التي اشترط عليها الالتزام بتنفيذ القرارات الدولية، وبالحفاظ على السلم واحترام حقوق الإنسان كمقدمة لقبولها عضوا في الأمم المتحدة.[٢٣]

لقد ساقت إسرائيل شتى الأسباب لتبرير تنصلها من تطبيق الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد صرح المستشار القانوني لوزارة الخارجية الإسرائيلية عام ١٩٨٤ بما يلي: "أن الإعلان العالمي والعهدين لا يسريان على الأراضي الفلسطينية المحتلة نتيجة للوضع الاستثنائي للعلاقة التي تنشأ بين قوة الاحتلال وسكان الإقليم المحتل، والتي تقع خارج دائرة ونطاق قانون حقوق الإنسان".[٢٤]

ويأتي التصور الإسرائيلي في هذا الشأن، مخالفا لروح ونصوص الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

21 UNGA Human Rights Report, Supra note 18, Para. 72

22 Cyprus v. Turkey case, Supra note 32, p. 85.

٢٣ فيما يتعلق بقبول إسرائيل عضوا في منظمة الأمم المتحدة والشروط التي وضعت على إسرائيل لكي يتم قبولها راجع: قرار مجلس الامن الدولي رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٩، الذي اوصى بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ (د-٣) الصادر في ١١ مايو/ ايار عام ١٩٤٩ والخاص بقبول إسرائيل عضواً في الأمم المتحدة.

24 Linda Bevis, The Applicability of Human Rights Law to Occupied Territories: The Case of the Occupied Palestinian Territories, AL-HAQ 2003, pp. 62-63 .

التي هي طرفا فيها، ولمبادئ القانون الدولي المعاصر وتحديدا اتفاقية فيينا المتعلقة بالمعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩، التي منحت الدول الأطراف والمنظمات الدولية الحق في إدراج تحفظاتها على جوانب معينة من الاتفاقية، شريطة عدم تناقض ذلك مع جوهرها وأهدافها الأساسية.[٢٥]

وكانت محكمة العدل الدولية قد أبدت رأيها بهذا الخصوص قبل عقدين من تاريخ الاتفاقية، وذلك بموجب الرأي الاستشاري الصادر بتاريخ ٢٨ مايو / أيار ١٩٥١ فيما يتعلق بشرعية تحفظات الدول الأطراف الواقعة على اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس لسنة ١٩٤٨. بناء عليه، أيدت حق الدول في إبداء التحفظات على الاتفاقيات الدولية، شريطة عدم الإخلال بأهداف ومبادئ الاتفاقية.[٢٦]

٢٥ راجع المادة ١٩ من الاتفاقية.

٢٦ (راجع في هذا الخصوص – شارل روسو ، القانون الدولي العام، الترجمة العربية، بيروت ١٩٨٢، ص ٥٨-٦٠).
عادة ما يلجأ الفرقاء (الدول الأطراف) لوضع تحفظاتهم على بعض جوانب المعاهدة كشرط ضمني أو واضح للإبرام. وللتحفظ تأثيرات مقيدة، إذ أن الدولة المتحفظة تعلن عدم التزامها بتطبيق جزء أو أجزاء من المعاهدة على علاقاتها مع الدولة أو الدول الأخرى التي هي شريك في الاتفاقية.

الفصل الثاني

حول بعض قرارات المحكمة العليا الإسرائيلية المتعلقة بالأراضي المحتلة خلال الانتفاضة

أنشئت المحاكم العسكرية في الضفة الغربية في حزيران / يونيو ١٩٦٧ - بمقتضى الأمر العسكري رقم ٣ (أمر بشأن تعليمات الأمن)، إلا أنه تم عام ١٩٧٠ تعديل هذا الأمر واستبداله بالأمر ٣٧٨ "أمر بشأن تعليمات الأمن (الضفة الغربية) (رقم ٣٧٨)، لسنة ١٩٧٠".[٢٧] وترافق إنشاء المحاكم العسكرية بسلب المحاكم المدنية العاملة بموجب القانون الأردني في الضفة الغربية والقانون الفلسطيني في قطاع غزة، الكثير من صلاحياتها، ففي حين أخذت القضايا الخاضعة لاختصاص المحاكم العسكرية بالتزايد المستمر، تناقصت تلك الخاضعة لاختصاص المحاكم المحلية.

ونظرا للتغييرات التي أحدثتها إسرائيل على جهاز القضاء الذي كان معمولا به في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧، والحد من دور هذا الجهاز في العديد من المجالات، فسح المجال لسكان هذه الأراضي بالتوجه للمحكمة العليا في إسرائيل، للطعن في ممارسات القادة العسكريين تجاههم، حيث باتت محكمة العدل العليا تعقد للنظر في الدعاوى التي يرفعها إليها الفلسطينيون للطعن في شرعية إجراءات هؤلاء القادة تجاه الأراضي المحتلة، وممارساتهم بحق المدنيين الفلسطينيين.

١- المحاكم العسكرية

تقضي قواعد القانون الدولي بشقيه العرفي والتعاقدي، بوجوب احترام التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة والإبقاء عليها قيد السريان باستثناء بعض الحالات التي تحول الضرورة فيها دون ذلك، إذ يجيز القانون الدولي للسلطة القائمة بالاحتلال، إجراء تغييرات على القوانين الجزائية السارية في الأراضي المحتلة، كما يخولها صلاحية إنشاء محاكم عسكرية خاصة بها.

---

٢٧ أنشئت المحاكم العسكرية في قطاع غزة وفقا للأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (الملحق للمنشور بشأن تعليمات الأمن - قطاع غزة وشمال سيناء -- رقم ٣ لعام ١٩٦٧).

وهذا ما أيدته المادة ٤٣ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ بأن نصت على أنه "إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الإمكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

كذلك الأمر بالنسبة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين لعام ١٩٤٩، والتي أجازت بدورها في بعض الحالات للسلطة القائمة بالاحتلال، إلغاء أو تعطيل التشريعات الجزائية السارية في الإقليم المحتل. هذا ما تضمنته المادة ٦٤ من الاتفاقية بنصها على ما يلي:

"تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة، ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية. ومع مراعاة الاعتبار الأخير، ولضمان تطبيق العدالة على نحو فعال، تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه التشريعات".

"على أنه يجوز لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية، وتأمين الإدارة المنتظمة للإقليم وضمان أمن دولة الاحتلال وأمن أفراد وممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال، وكذلك المنشآت وخطوط المواصلات التي تستخدمها".

بالإضافة لذلك، تسمح الاتفاقية الرابعة لدولة الاحتلال بإنشاء محاكم عسكرية بما في ذلك محاكم استئناف خاصة بها شريطة انعقادها في البلد المحتل. هذا ما جاء في المادة ٦٦ من الاتفاقية بأن نصت على أنه "في حال مخالفة القوانين الجزائية التي تصدرها دولة الاحتلال وفقا للفقرة الثانية من المادة ٦٤، يجوز لدولة الاحتلال أن تقدم المتهمين لمحاكمها العسكرية غير السياسية والمشكلة تشكيلا قانونيا، شريطة أن تعقد المحاكم في البلد المحتل. ويفضل عقد محاكم الاستئناف في البلد المحتل".

أنيطت بالمحاكم العسكرية التي أنشأتها سلطات الاحتلال الإسرائيلي مهام النظر في المخالفات الأمنية التي يرتكبها الفلسطينيون. ويبدو أنه كان التوجه العام لإسرائيل في الفترة الأولى من الاحتلال التقيد بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة، حيث اشترطت المادة ٣٥ من الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (رقم ٣) لعام ١٩٦٧ على المحاكم العسكرية ومختلف هيئاتها، الالتزام بتطبيق أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، وفي حال حدوث تناقض بين الأمر المذكور وبين الاتفاقية، تكون الأفضلية لأحكام وقواعد الاتفاقية، غير أنه تم لاحقا تجاهل المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني من قبل سلطات الاحتلال، إذ قامت بتعديل الأمر العسكري رقم ٣ واستبداله بالأمر ٣٧٨ الذي حذفت منه المادة ٣٥ المتعلقة بتطبيق المحاكم العسكرية الإسرائيلية للاتفاقية الرابعة.

وبعد انقضاء ٢٢ عاما على الاحتلال، تم إنشاء محكمة استئناف في الضفة الغربية وذلك وفقا للأمر العسكري رقم ١٢٦٥ – أمر بشأن تعليمات الأمن – (تعديل رقم ٥٨) الذي أجري على الأمر العسكري رقم ٣٧٨ لعام ١٩٧٠. وكان مقر محكمة الاستئناف في مدينة رام الله، وغالبا ما كان المحامون الفلسطينيون في الضفة الغربية يمتنعون عن التوجه لهذه المحكمة نظرا لإدراكهم بأن دورها

الأساسي ينحصر في تمكين المدعي العسكري الإسرائيلي من الاستئناف على الأحكام "المخففة" الصادرة عن المحاكم العسكرية من الدرجة الأولى، فغالبا ما كانت المحكمة تقبل استئناف المدعي العسكري، وتقوم بإصدار أحكام مشددة.[٢٨]

٢ - محكمة العدل العليا الإسرائيلية والأراضي الفلسطينية المحتلة

أوضح حاييم كوهن القاضي السابق في المحكمة العليا الإسرائيلية أساس صلاحيات محكمة العدل العليا على النحو التالي: "تولت المحكمة العليا دوراً خارج نطاق الصلاحيات الموكلة لها...، بحيث أصبح بمقدورها أن تأمر أي قائد عسكري أو مسؤول تابع له في المنطقة الخاضعة لإدارته، بأن يؤدي عملا يرغمه القانون على تأديته أو أن يمتنع عن القيام بعمل يفرض عليه القانون عدم القيام به".[٢٩]

منذ بدء الاحتلال ولغاية الوقت الحالي، قامت المحكمة العليا بالنظر في مئات الالتماسات المتعلقة بممارسات سلطات الاحتلال في الأراضي المحتلة، كإحداث التغييرات على القانون المحلي، والاستيلاء على الأراضي التابعة للفلسطينيين وإقامة المستوطنات عليها، وسياسة نفي الفلسطينيين، وسياسة هدم البيوت، وضم القدس، والاعتقال الإداري وغيرها.[٣٠]

وأخذت المحكمة العليا تنظر في دعاوى الفلسطينيين من زاوية القانون الدولي الإنساني وقواعده العرفية والتعاقدية، فرفضت انطباقها على الأراضي المحتلة. وبعد مرور عدة سنوات على احتلال الأراضي الفلسطينية خلصت المحكمة العليا في إسرائيل إلى تبني موقف يقضي بتطبيق اتفاقيات لاهاي على الأراضي المحتلة، فلغاية ذلك الوقت كان القضاة منقسمين حول هذا الموضوع، إذ تمثل التوجه السائد للمحكمة لغاية ذلك الوقت في إنكار تطبيق كل من اتفاقيات لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة على هذه الأراضي، بحجة أن سريان هذه الاتفاقيات يقتصر على الدول المتعاقدة بمواجهة بعضها البعض.[٣١]

ولقد تركت مسألة تطبيق لائحة لاهاي على الأراضي الفلسطينية المحتلة معلقة، لغاية إبداء النائب

---

٢٨ المواطن – التفتيش، والاعتقال، والمحاكم العسكرية، إصدار مؤسسة «الحق »، رام الله ١٩٩٣، ص٣٩ – ٤٠.
The Military Judicial System in the West Bank, Bublished by B'Tselem - The Israeli Information Centre for Human Rights in the Occupied Territories, Jerusalem 1989, PP. 8 - 9.

29 **The Rule of Law in the Area Administered by Israel** (Geneva: Israel National Section of the International Commission of Jurists, 1981), pp. 5 - 9.
راجع أيضا: رجا شحاده، قانون المحتل، إسرائيل والضفة الغربية، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت ١٩٩٠، ص٨ – ٩.

30 David Kretzmer. The Occupation of Justice - The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories, State University on New York Press 2002, P. 1.

31 Mazen Qupty. The Application of International Law in the Occupied Trritories as reflected in the judgments of the High Court of Justice in Israel, in the Israeli - Occupied Territories 1967 - 1988 ", in International Law and The Administration of Ocuupied Territories, Ed.by, Emma Playfair, Oxford 1992, pp. 88 - 91.

العام الإسرائيلي عدم اعتراضه على أن تمارس المحكمة العليا دورها في مراقبة مدى توافق الأوامر الصادرة عن القادة العسكريين مع أحكام لوائح لاهاي لعام ١٩٠٧. وبموافقة النائب العام، أقرت المحكمة مبدءً يعمل به لغاية الآن ويقضي بوجوب تطبيق أحكام لاهاي على الأراضي المحتلة بصفتها جزءاً من القانون الدولي العرفي الذي يمكن إدماجه في القانون الإسرائيلي روتينيا، دون حاجة لإقرار قانون خاص بهذا الإدماج.[٣٢]

وفيما يتعلق باتفاقية جنيف الرابعة، اقتصر دور وأداء المحكمة العليا على تدعيم التوجه الرسمي لسلطات الاحتلال، والقاضي برفض تطبيق قواعد وأحكام اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث يحرص قضاة المحكمة العليا في إسرائيل على وضع الغطاء "القانوني" لهذا التوجه، فيصرون على أنه يمكن للاتفاقيات الدولية التي تبرمها إسرائيل، اكتساب قيمة قانونية ملزمة بحيث يصار إلى تطبيقها فقط في حال أصبحت جزءاً من القانون المحلي الإسرائيلي.

ولإيجاد المخرج لسياسة السلطات الإسرائيلية بهذا الخصوص، يتجاهل قضاة المحكمة العليا الأساس العرفي للاتفاقية الرابعة ويعطونها بعدا تعاقديا صرفا، معتبرين أن تطبيقها على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ يستدعي من الكنيست (البرلمان) الإسرائيلي إقرار قانون خاص يقضي بذلك. وخلص قضاة المحكمة لتبني نهج يفيد، "أنه بالرغم من توقيع إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، إلا أن الحكومة الإسرائيلية غير ملزمة بتطبيقها طالما لم يقم الكنيست الإسرائيلي بإصدار تشريع يؤدي لدمجها في القانون الإسرائيلي، لتصبح بذلك جزءاً من القانون المحلي الساري في إسرائيل".[٣٣]

كما تتبنى المحكمة العليا رأيا مغايرا لموقف الدول الأطراف في الاتفاقية الرابعة ولآراء غالبية فقهاء القانون الدولي، فتعفي حكومة إسرائيل من تطبيق الاتفاقية على الأراضي المحتلة بحجة أنها لا تدخل ضمن القانون الدولي العرفي، ويشير قضاة المحكمة دائما في قراراتهم بهذا الشأن على نية وموقف الجهات الرسمية في إسرائيل، الالتزام بتطبيق نصوص الاتفاقية ذات الطابع الإنساني، مما يستدعي القول بأن قضاة المحكمة العليا وفي معرض توفيرهم الغطاء "القانوني" لرفض إسرائيل الاعتراف بسريان أحكام القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة، يفصلون بين جوانب إنسانية وأخرى غير إنسانية تضمنتها الاتفاقية الرابعة، متجاهلين الطابع الإنساني البحت لهذه الاتفاقية التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

يعتبر إجراء سلطات الاحتلال بمد صلاحية المحكمة العليا الإسرائيلية إلى الأراضي المحتلة وتخويلها النظر في قضايا الفلسطينيين، غير شرعي ومنافيا لأسس القانون الدولي الذي يجيز لسلطات الاحتلال تغيير التشريعات الجزائية لأسباب أمنية طارئة.[٣٤] ولا يجيز القانون الدولي للسلطة القائمة

32 Ibid.

33 Ibid, pp. 101-108.
See also, David Kretzmer, The Occupation of Justice, Ibid, 46 - 47.

٣٤ المادة ٤٣ من لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

بالاحتلال، مد الولاية القضائية لمحاكمها المدنية إلى الإقليم المحتل، وإنما الاكتفاء بإنشاء محاكم عسكرية خاصة بها لمقاضاة المتهمين، شريطة أن يتم تشكيل هذه المحاكم بصورة قانونية وأن تنعقد داخل الأراضي المحتلة.[٣٥]

يجدر الذكر، أن توجه الحكومة والقضاء الإسرائيليين بخصوص رفض تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي العربية المحتلة يجابه بانتقادات واسعة من قبل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية ومختلف الدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة، حيث تؤكد معظمها على مبدأ سريان الاتفاقية على الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ بما في ذلك شرقي القدس، وتطالب إسرائيل بصفتها طرفا فيها، بالوفاء بالتزاماتها كما هو منصوص عليها بموجب الاتفاقية.[٣٦]

تنظر المحكمة العليا الإسرائيلية في النزاعات الناشئة بين المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة من جهة، وبين سلطات الاحتلال الإسرائيلي ممثلة بمختلف أجهزتها وقادتها العسكريين من جهة أخرى، حيث أخذت المحكمة على عاتقها النظر في تلك القضايا منذ بداية الاحتلال، لكن النتائج لم تكن مشجعة بل محبطة في غالبية الأحيان،[٣٧] إذ تحجم المحكمة عن أداء دور محايد ونزيه بما يؤدي لحمل سلطات الاحتلال والقيادات العسكرية المتعاقبة على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها على الأراضي المحتلة، بما يفضي لتعزيز الحقوق الجماعية

٣٥ المادتان ٦٤ و٦٦ من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

36 The Assasination Policy of the State of Israel- November 2000 - January 2002 .The Public Committee Against Torture in Israel (PCATI) and LAW - The Palestinian Society for the Protection of Human Rights and the Enviroment, June 2002, pp.83 - 84.

٣٧ من الضروري التنويه إلى مدى حرص كافة قضاة المحكمة العليا الإسرائيلية المتعاقبين على الجوهر اليهودي للدولة العبرية وذلك انسجاما مع الفكر الصهيوني القائم على تبني وممارسة سياسة التمييز العنصري تجاه المجتمع العربي الفلسطيني في إسرائيل. وقد تضمن القرار الصادر عن المحكمة في ٨ آذار ٢٠٠٠ في قضية (قعدان ضد إدارة أراضي إسرائيل وآخرين) الذي تم تصويره داخل إسرائيل وخارجها على أنه قرار «ثوري» و«تقدمي» أحكاما تستند إلى قرارات سابقة ذات طابع تميزي (قضايا وتد وبرقان) وصورتها على أنها أحكام متنورة عززت التمييز الإيجابي والمساواة الجوهرية. وقد رأت المحكمة العليا في حكمها الصادر في قضية قعدان، أنه من غير القانوني أن تقوم الدولة، من خلال طرف ثالث، هو الوكالة اليهودية (طرف في القضية)، بمنع عائلة عربية من شراء أرض في مستوطنة كتسير اليهودية ومن الإقامة فيها.
ويعمد القاضي براك (رئيس المحكمة العليا في إسرائيل) إلى إزالة التناقض بين الديمقراطية والجوهر اليهودي لإسرائيل، بواسطة استثناء وطمس تاريخ الفلسطينيين المتجذر في البلاد، حيث يكتب في قرار الحكم الصادر في قضية قعدان قائلاً: دولة إسرائيل هي دولة يهودية تعيش فيها أقليات، ومن هذه الأقليات الأقلية العربية، وكل أقلية من هذه الأقليات تتمتع بحقوق متساوية كاملة. صحيح أن هنالك مفتاحاً خاصاً للدخول إلى البيت الذي أعطي للشعب اليهودي (أنظر قانون العودة لسنة ١٩٥٠) ولكن في اللحظة التي يصبح فيها الشخص داخل البيت بشكل قانوني، فإنه يتمتع بحقوق كاملة مثله في ذلك مثل سكان البيت الآخرين. ويعبر إعلان الاستقلال عن ذلك عندما يدعو «أبناء الشعب العربي سكان دولة إسرائيل، إلى المحافظة على السلام، والمشاركة في بناء الدولة على أساس المواطنة الكاملة والمتساوية». ولذا فإنه لا يوجد تناقض بين قيم إسرائيل بوصفها دولة يهودية وديمقراطية، وبين المساواة الكاملة لمواطنيها جميعاً.
راجع بهذا الخصوص:
مروان دلال، «الضيف والبيت والقاضي: قراءة في غير المقروء في قرار قعدان» دفاتر عدالة – مجلة المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل، العدد الثاني، شتاء ٢٠٠٠، الأرض، ص٤٢ – ٤٥.

والفردية للمدنيين الفلسطينيين.

وفي حين تواصل إسرائيل انتهاكاتها لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، يرتفع عدد الحالات التي يتوجه فيها الفلسطينيون إلى المحكمة العليا ورفع دعاوى للطعن في شرعية هذه الممارسات. ونتيجة لتمادي إسرائيل في انتهاكاتها لحقوق الفلسطينيين خلال الانتفاضة الحالية، فقد شهدنا ارتفاعا حادا على صعيد توجه الفلسطينيين أفراداً وجماعات ومؤسسات لهذه المحكمة، بهدف الطعن في شرعية ممارسات قوات الاحتلال التي طالت كافة شرائح ومؤسسات المجتمع الفلسطيني ووصلت مستوى لا مثيل له من قبل، خاصة وأن غالبية هذه الممارسات تقع ضمن نطاق جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.

يأتي موضوع الدراسة في هذه الفترة الحساسة والمعقدة وذلك في ظل مواصلة المحكمة العليا الإسرائيلية الإحجام عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة، وحمل إسرائيل على احترامها، حيث باتت مسألة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني والمعايير التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة وتأمين الحماية للفلسطينيين أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى، مما يستدعي من المجتمع الدولي والأمم المتحدة تحمل مسؤولياتهم، والتدخل الجاد والفعال لوقف الممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين.

سوف تقتصر هذه الدراسة على تناول عدد من القضايا التي نظرت فيها المحكمة العليا خلال الانتفاضة الحالية، كالنقل القسري، للفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، واستخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية، وتعرض مركبات الإسعاف الفلسطينية لنيران قوات الاحتلال، وظروف اعتقال الفلسطينيين في معسكر "عوفر"، وحصار قوات الاحتلال لكنيسة المهد في بيت لحم، واستخدام قوات الاحتلال للفلسطينيين كدروع بشرية، واستمرار سياسة هدم البيوت التابعة للفلسطينيين.

القضية الأولى: النقل القسري للفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة

منذ قيامها ولغاية الوقت الحاضر، ما زالت إسرائيل ماضية في ممارسة سياسة اقتلاع وتهجير السكان العرب – السكان الأصليين – من الأراضي العربية التي سيطرت عليها واحتلتها. واتبعت إسرائيل هذه السياسة عام ١٩٤٨ وفق خطة كانت قد أعدت مسبقا، فاقتلعت حوالي ٧٥٠ ألف فلسطيني[٣٨] من الأراضي التي أقيمت عليها الدولة اليهودية في ذلك العام، بالإضافة لاقتلاعها مئات آلاف الفلسطينيين والسوريين والمصريين من الأراضي التي احتلتها إبان عدوان ١٩٦٧.

وتشهد فترة الاحتلال الحربي المتواصل (Prolonged Military Occupation) للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، مدى إمعان إسرائيل كدولة احتلال في مواصلة سياسة العقوبات الجماعية والمتمثلة باقتلاع المدنين الفلسطينيين من وطنهم وبالتالي الحد من تواجدهم في الأراضي المحتلة.

---

٣٨ ناجح جرار، اللاجئون الفلسطينيون – مدخل للمراجعة واستقراء للمستقبل، الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية – باسيا، القدس ١٩٩٤، ص٤٥.

وفي إطار تنفيذها لهذه السياسات، لجأت سلطات الاحتلال لمعاقبة القيادات والفعاليات الفلسطينية وأسرهم بنفيهم إلى الدول المجاورة، ورفضت السماح لآلاف الفلسطينيين الذين غادروا الأراضي المحتلة بهدف العمل أو التعليم أو زيارة الأقارب من العودة إلى وطنهم، وتقوم بحرمان سكان مدينة القدس العرب الذين يقطنون خارج المدينة وعلى أطرافها من بطاقات الهوية التي بحوزتهم فتصادرها، وتمنعهم من العودة للإقامة في المدينة تحقيقا لبرنامجها الهادف للحد من تواجد العرب وزيادة عدد المستوطنين اليهود فيها.

ولتبرير الاستمرار في انتهاج سياسة العقوبات الجماعية بحق الفاعلين والنشيطين الفلسطينيين وأسرهم، تنفي سلطات الاحتلال وقوع هذه الأعمال ضمن العقوبات الجماعية، وإنما تمليها الاعتبارات والضرورات الأمنية التي تحتم عليها اللجوء لمثل هذه الإجراءات. وتؤيد المحكمة العليا الإسرائيلية هذه السياسات، وتقبل بالمبررات التي تطرحها الجهات الرسمية انطلاقا من انسجامها مع القوانين المعمول بها في إسرائيل، نافية تعارضها مع القانون الدولي المعاصر، وتحديدا مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

ولقد تجلى خلال الانتفاضة الحالية حجم الانتهاكات الإسرائيلية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تلجأ سلطات الاحتلال لإتباع شكل جديد من العقوبات الجماعية المتمثلة بالنقل القسري لأسر وأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا تفجيرات أو هجمات عسكرية سواء داخل إسرائيل أو في الأراضي المحتلة، وهذا ما حدث لأفراد من عائلة العجوري الذين نقلوا من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، ووافقت المحكمة العليا على قرار سلطات الاحتلال بنقلهم، بموجب قرار صادر عنها يوم ٣ / ٩ / ٢٠٠٢.

١ – فرض الإقامة الجبرية وفقا للأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (رقم ٣٧٨) لسنة ١٩٧٠

خول الأمر العسكري رقم ٣٧٨ القائد العسكري للضفة الغربية، صلاحية إصدار أوامر التقييد وأوامر المراقبة والاعتقال الإداري بحق أي شخص، وذلك لضمان عدم بقاء ذلك الشخص في أي مكان في المنطقة (منطقة الضفة الغربية) إلا بالقدر الذي يسمح الأمر به. ووفقا لهذا الأمر، فإنه يتعين على الشخص المعني بالتبليغ عن تنقلاته، ويمكن أن تفرض عليه القيود التي من شأنها الحد من علاقاته مع الآخرين ومن ممارسته لأشغاله.

وتطرقت المادة ٨٦ من الأمر لوضع الأشخاص تحت مراقبة خاصة، وأوكلت صلاحية القيام بذلك للقائد العسكري بحيث يمكنه أن يصدر أمرا بوضع شخص ما تحت المراقبة الخاصة والإقامة في مكان معين في منطقة الضفة الغربية يحدده القائد العسكري، ولا يسمح للشخص المعني بمغادرة المدينة أو القرية أو القضاء الذي يقيم فيه، بدون إذن خطي من القائد العسكري، ويتعين عليه دائما إبلاغ القائد العسكري أو من يعين من قبله عن المنزل أو المكان الذي يقيم فيه، والحضور كلما طلب منه القائد العسكري ذلك وفي المكان الذي يعينه له، وأن يلزم منزله طيلة الساعات التي يحددها القائد العسكري في الأمر.

وتنفيذا لاستحقاقات هذه المادة من الأمر، جرت العادة دائما بأن يقوم القائد العسكري للمنطقة باستخدام الصلاحيات الموكلة إليه وإصدار أوامر تقضي بوضع أشخاص محددين تحت مراقبة خاصة، وفرض الإقامة الجبرية عليهم، وبالتالي الحد من تنقلاتهم في أماكن محددة أو أوقات معينة داخل الضفة الغربية.[٣٩]

٢ - تعديل الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم ٣٧٨ (التعديل رقم ٨٤)

خلال العام ٢٠٠٢ اشتدت حدة المواجهات بين الفلسطينيين وقوات الاحتلال الإسرائيلي التي واصلت استخدامها المفرط للقوة تجاه الفلسطينيين، ونفذت العديد من الهجمات العسكرية على كافة المدن والقرى الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية كعملية "السور الواقي" وغيرها. ونتيجة لفشل تلك العمليات في تحقيق "الأمن" للإسرائيليين، قررت اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي في إسرائيل تبني جملة من الخطوات التي من شأنها الحد من نشاطات المقاومة الفلسطينية، وردع النشطاء الفلسطينيين.

وعملا بالرأي الاستشاري الصادر عن المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية، قررت اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي النقل القسري لأسر الفلسطينيين الذين نفذوا تفجيرات أو اشتركوا في إعدادها أو خططوا لها، من أماكن سكناهم في الضفة الغربية إلى قطاع غزة، مشترطة بذلك تورط أفراد من الأسرة شخصيا في "النشاطات المعادية".

تبنت اللجنة الوزارية هذا القرار بناء على تقديرات وتوصيات الجهات المتخصصة كالجيش، وجهاز المخابرات العامة (الشاباك)، والموساد، والشرطة، وجميعها تفيد بأنه من شأن هذه الخطوات أن تساهم في مقاومة الأعمال المعادية من قبل الفلسطينيين والحد منها وبالتالي تحقيق الأمن للإسرائيليين. ورأت الجهات المختصة أنه من شأن سياسة النقل القسري تحقيق عاملين هامين، الأول عامل المنع أو العرقلة، ويتلخص بعدول من هو متورط في أعمال معادية من أبناء الأسرة عن مواصلة نشاطاته، أما الثاني وهو عامل الردع والذي من شأنه أن يردع أولئك الذين يعدون للقيام بأعمال معادية وتفجيرات، من تنفيذ مخططاتهم.

استجابة لسياسة اللجنة الوزارية لشؤون الأمن القومي وعملا بها، قام القائد العسكري لقوات الاحتلال في الضفة الغربية بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠٠٢ بإجراء تعديل على المادة ٨٦ من الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) لسنة ١٩٧٠(تعديل رقم ٨٤) (لاحقا الأمر العسكري). واستحدث التعديل الجديد المادة ٨٥ (ب) (١) التي وسعت نطاق الصلاحيات الموكلة للقائد العسكري وحصرتها بما يلي:

---

٣٩ المادة ٨٥ من الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن رقم ٣٨٧ لعام ١٩٧٠.
فيما يتعلق بقطاع غزة، فقد خول الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن (ملحق لمنشور بشأن بدء مفعول الأمر بشأن تعليمات الأمن - قطاع غزة وشمال سيناء) (رقم ٣) لسنة ١٩٦٧ القائد العسكري صلاحية إصدار أوامر التقييد والمراقبة والاعتقال الإداري بحق الفلسطينيين المتواجدين في القطاع. المادة ٨٥ من الأمر المعدل لعام ١٩٧٠.

أ- يجوز للقائد العسكري أن يصدر أمرا بوضع شخص تحت مراقبة خاصة.

ب - يخضع كل شخص وضع تحت مراقبة خاصة بموجب هذه المادة للقيود التالية، كلها أو بعضها، وفقا لما يأمر به القائد العسكري.

(١) - يكلف بأن يقيم ضمن حدود أي مكان في المنطقة، أو في قطاع غزة، يحدده القائد العسكري في الأمر.

برر قائد قوات الاحتلال في الضفة الغربية، إقرار التعديل الجديد بأنه ناجم عن الوضع الأمني الحرج السائد في الأراضي المحتلة، وما يستدعيه ذلك من ضرورة الحفاظ على الأمن والتعامل مع الأعمال "الإرهابية" ومرتكبيها، كما أشار القائد العسكري بأنه أصدر الأمر بعد أن حاز على موافقة القائد العسكري لقطاع غزة، الذي أصدر بالتزامن مع ذلك أمرا يقضي بما يلي:

كل من صدر بحقه أمر من القائد العسكري لمنطقة "يهودا والسامرة" بموجب المادة ٨٦ (ب) (١) من الأمر بشأن تعليمات الأمن (يهودا والسامرة) (رقم ٣٧٨) لسنة ١٩٧٠، يقضي بأن عليه الإقامة في مكان محدد في قطاع غزة، لا يسمح له بمغادرة المكان طالما بقي الأمر ساريا، إلا إذا أجاز له بذلك القائد العسكري للضفة الغربية، أو القائد العسكري لقطاع غزة.

٣ - التمهيد للنقل القسري

تنفيذا لهذه السياسة الجديدة التي تأتي في سياق العقوبات الجماعية المتبعة من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، قامت قوات الاحتلال في ليلة ١٨ تموز / يوليو ٢٠٠٢ باعتقال حوالي عشرين فلسطينيا، بينهم انتصار وكفاح العجوري أخوة الشهيد علي العجوري الذي اغتالته قوات الاحتلال بذريعة قيامه بأعمال "معادية" لها.

وكان على رأس التهم المنسوبة لعلي، تزويد أشخاص فلسطينيين بأحزمة ناسفة وإرسالهم للقيام بعمليات تفجير، كما تحمله سلطات الاحتلال مسؤولية الانفجار الذي حدث في المحطة المركزية للحافلات - تل أبيب - والتي أسفرت عن مقتل خمسة، وجرح العديد من الإسرائيليين.

وفي صبيحة اليوم التالي لاعتقال هؤلاء الأشخاص، كشفت الصحف الإسرائيلية عن نية الحكومة في نقل جميع الذين تم اعتقالهم إلى قطاع غزة، مما اضطر المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية لتوضيح الأمر بقوله:

"لن يبعد أي شخص بسبب قرابة الدم التي تربطه بمن ارتكب عملا معاديا لإسرائيل".

بالتزامن مع ذلك، عكف القائد العسكري لقوات الاحتلال في الضفة الغربية على إجراء التعديل رقم ٨٤ على الأمر العسكري بشأن تعليمات الأمن[٤٠] (يهودا والسامرة) لعام ١٩٧٠، بحيث أوكل

---

٤٠ وقع القائد العسكري لقوات الاحتلال في الضفة الغربية على التعديل رقم ٨٤ في ٢٠٠٢/٨/١. يشار إلى أنه لغاية إجراء هذا التعديل كان للقائد العسكري مطلق الصلاحية بأن يفرض على شخص محدد من الضفة الغربية أو من =

لنفسه بموجب التعديل الجديد، الصلاحية الكاملة في نقل مواطنين فلسطينيين من سكان الضفة الغربية الى قطاع غزة.

وفي نفس اليوم وقع القائد العسكري على أوامر عسكرية أطلق عليها اسم "تحديد مكان الإقامة" وتقضي بنقل كل من إنتصار العجوري و كفاح العجوري وعبد الناصر عصيدة من سكان الضفة الغربية، إلى قطاع غزة لمدة سنتين، مما حدا بهم إلى التوجه لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية ورفع التماسات تطعن في شرعية هذا القرار، بعد أن كانت لجنة الاستئناف التي شكلها القائد العسكري، قد صادقت على أوامر النقل الصادرة بحق كل منهم.

٤ - الغرض من الالتماسات:

وفقا للالتماسات المرفوعة،[٤١] طالب أصحابها وهم كفاح وانتصار العجوري، وعبد الناصر عصيدة الملتمس ضدهم قائد قوات الاحتلال في الضفة الغربية، وقائد قوات الاحتلال في قطاع غزة بتفسير الأمور التالية:

١. لماذا يمتنع القائد العسكري للضفة الغربية عن إلغاء التعديل رقم ٨٤ للأمر العسكري (بشأن تعليمات الأمن)، هذا التعديل الذي يخوله، صلاحية إعطاء وتنفيذ الأوامر بنقل مواطن من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

٢. لماذا يرفض القائد العسكري للضفة الغربية التراجع عن قراره المتعلق بتوقيع أوامر عسكرية تحمل عناوين فرض الإقامة الجبرية "تحديد مكان الإقامة"، وبالتالي الامتناع عن نقل الملتمسين إلى قطاع غزة بواسطة الإكراه، ولماذا لا يقوم بالإفراج عنهم.

٣. عدم امتناع القائد العسكري لقطاع غزة (الملتمس ضده الثاني) عن المشاركة في عملية النقل المتمثلة بموافقته على استقبال الملتمسين في المناطق الواقعة تحت سيطرته الفعلية، في حال قام الملتمس ضده الأول، بإبعادهم إلى هناك.

انطلاقا من الالتماس المقدم لها، حصرت المحكمة هذا الإجراء ضمن الإقامة الجبرية. وبناء على ذلك، حصرت غرض الالتماس بقضيتين أساسيتين هما:

= قطاع غزة الإقامة في مكان محدد في المنطقة التي يسكنها. لكن التعديل رقم ٨٤ وسع صلاحية القائد العسكري بحيث أصبح بمقدوره إبعاد شخص من الضفة الغربية إلى قطاع غزة وتحديد مكان إقامته هناك. إضافة لذلك، يجيز التعديل رقم ٨٤ احتجاز وسجن الشخص المزمع إبعاده لفترة زمنية غير محددة ريثما يتم إبعاده .
أجريت على الأمر العسكري رقم ٣٧٨ بشأن تعليمات الأمن، صدر بتاريخ ١٩٧٠/٤/٢٠ منذ صدوره عشرات التعديلات كان أحدثها التعديل ٨٤ الذي لغاية صدوره كان من صلاحية القائد العسكري أن يفرض على الأشخاص الإقامة في مكان محدد (إقامة جبرية، عدم مغادرة مكان أو منطقة السكن ... إلخ). أما التعديل رقم ٨٤ الذي أقر في ٢٠٠٢/٨/١، فإنه يخول القائد العسكري الصلاحية في فرض الإقامة على الأشخاص في منطقة غزة، إضافة لتضمينه نصا يجيز احتجاز الأشخاص لفترة غير محددة حتى يتم نقلهم لأماكن الإقامة المفترضة.

٤١ راجع الالتماسات المرفوعة من قبل انتصار وكفاح العجوري وعبد الناصر عصيدة إلى محكمة العدل العليا رقم ٧٠١٥ / ٢٠٠٢ و ٧٠١٩ / ٢٠٠٢.

أولا: هل يملك القائد العسكري صلاحية إصدار أمر يقضي بفرض الإقامة الجبرية؟

ثانيا: هل عمل القائد العسكري بروية واتزان وبموجب "القانون"، بإصداره أمرا يقضي بفرض الإقامة الجبرية على الملتمسين؟

مهدت المحكمة للقرار الذي خلصت إليه بهذا الشأن، بان استعرضت خطورة الوضع الأمني داخل إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، فاعتبرته نزاعا مسلحا وليس نشاطات بوليسية، ولم تحدد ماهية هذا النزاع وطبيعتة ومفهومه، حيث بقيت هذه المسألة عرضة للاجتهاد، علما بأن القانون الدولي المعاصر واضحا بما لا يدع مجالا للشك بهذا الخصوص من حيث وقوع حالة الصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، ضمن نطاق ومدلول النزاع المسلح الدولي.

وتعرضت المحكمة ضمن هذا السياق لبعض حيثيات هذا النزاع المسلح من وجهة نظرها المطابقة للرؤية الرسمية الإسرائيلية، فاعتبرت أعمال قوات الاحتلال محصلة "لحق إسرائيل في الدفاع عن النفس" في وجه الأعمال والنشاطات "الإرهابية" للفلسطينيين ممن يقومون بتحويل أنفسهم لعبوات بشرية تطال الإسرائيليين في كافة أماكن تواجدهم داخل إسرائيل وفي المستوطنات، ولا تتوافر فيهم شروط الجيش النظامي، فينتشرون في الأحياء السكنية وبين المدنيين ويحظون بدعمهم، ولا يرتدون ثياب مقاتلين بحيث يصعب تمييزهم وتحديدهم، مما يضطر حكومة وقوات الاحتلال لاعتماد وسائل وإجراءات جديدة لمقاومتهم والحد من نشاطاتهم.

وأشارت المحكمة إلى اعتماد اللجنة الوزارية للأمن القومي قرارا يقضي بنقل أفراد أسر المقاومين الفلسطينيين ومرسليهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، في حال ثبت تورط هؤلاء بصفتهم الشخصية في هذه الأعمال،[٤٢] بعدما تكشف لها بأن العمليات العسكرية التي أقرتها وقام الجيش بتنفيذها في منتصف العام ٢٠٠٢ كعملية "السور الواقي" وغيرها لم تحقق النتائج المرجوة.

٥ - الادعاءات القانونية للأطراف

أ - ادعاءات أصحاب الدعوى (الملتمسين)

طعن أصحاب الدعوى في شرعية الأوامر العسكرية القاضية بنقلهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، وذلك انطلاقا من الحظر الذي تفرضه أحكام القانون الدولي العرفي على نفي الأشخاص المحميين أو نقلهم بصورة قسرية، واعتبروا أن مجرد النقل القسري لأفراد أسر الفلسطينيين الذين قاموا بأعمال تفجير سيؤدي إلى مساءلة الضباط والجنود الإسرائيليين الذين نفذوا قرار النقل أو أوعزوا بتنفيذه أمام محاكم جنائية دولية، لأن هذا الفعل يمثل جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية.

وتطرق الملتمسون للصلاحيات الجديدة التي أوكلت للقائد العسكري وفقا للتعديل الجديد، فلغاية إجراء هذا التعديل اقتصرت صلاحياته وممارساته على تحديد مكان إقامة الشخص المعني

٤٢ اعتمدت اللجنة الوزارية للأمن القومي قرار النقل القسري بناء على الرأي الاستشاري الصادر عن المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية بهذا الصدد وإعطاءه الشرعية لسياسة نقل أسر النشطاء الفلسطينيين.

(الإقامة الجبرية) في مكان ما بالضفة الغربية أو في قطاع غزة، لكن التعديل الجديد وسع هذه الصلاحيات حيث أصبح بمقدوره نقل الأشخاص المعنيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

واستعرض الملتمسون دوافع النقل بالقول، أن الهدف الرئيسي لهذا الإجراء يتمثل في ردع الفلسطينيين عن القيام بعمليات محتملة خوفا مما سيحدث لأسرهم نتيجة لذلك، ووصف المدعون هذا الإجراء بالتعسفي، وبأنه يأتي في سياق العقوبات الجماعية التي تمارسها إسرائيل بحق الفلسطينيين كسياسة هدم البيوت، وأعمال الانتقام والتهديد والتخويف وتخريب الممتلكات. . . إلخ، كما اعتبروا هذا الإجراء منافيا لأحكام المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي لا تجيز معاقبة الأشخاص المحميين بسبب مخالفات لم يقترفوها شخصيا، وتحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير الإرهاب والتهديد.

ولإثبات القصد بالنقل القسري، استند الملتمسون على رأي مفاده أن قطاع غزة والضفة الغربية يمثلان إقليمين جغرافيين منفصلين، إذ كان الأول خاضعا لسيطرة مصر والثاني لسيطرة الأردن حينما احتلتهما إسرائيل، وأن لكل إقليم حاكم عسكري خاص به يمارس مهام "التشريع" بواسطة إصدار الأوامر العسكرية بمعزل عن الآخر. وخلص الملتمسون إلى استنتاج يقضي بأن الأوامر الصادرة بحقهم لا تقتصر على فرض الإقامة الجبرية عليهم (تحديد مكان إقامتهم)، بل تتعدى ذلك لتدخل ضمن مفهوم النقل القسري، مما يتناقض مع أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تحظر النقل القسري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، مهما كانت دواعيه. كما ادعوا بأن هذا الفعل ينتهك المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، والتي تعتبر النفي أو النقل القسري للسكان جريمة حرب، وطالب الملتمسون المحكمة الإقرار بوجوب تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ على الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بصفتها جزءً من القانون الدولي العرفي.

بالإضافة لما سبق، شكك الملتمسون في الأساس القانوني لتصرف القائد العسكري وإصداره أوامر تقضي بنقلهم القسري، وذلك بهدف ردع الفلسطينيين من القيام بأعمال تفجير محتملة في المستقبل، وادعى الملتمسون بأن نقلهم غير قانوني لأنه يتعارض مع أحكام المادة ٩٥ من قانون العقوبات الإسرائيلي لعام ١٩٩٧، والتي تنص على إعفاء أقارب الشخص الذي ارتكب جرما أو خطط له أو شرع فيه من المسؤولية عن مساعدته أو التستر عليه، شريطة أن يكونوا أقرباء من الدرجة الأولى كالوالدين والأخوة والزوج أو الزوجة، كما أنه منافٍ لأحكام المادة ١٧ من الأمر العسكري بشأن قواعد المسؤولية عن الجرائم رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦٨، والتي تنص على أن "كل من آوى شخصا آخر وهو يعلم أنه ارتكب جرما، أو ساعد من أجل تمكينه من الإفلات من العقاب، يعتبر شريكٌ في الجرم . . . ، وذلك باستثناء أب المجرم، أمه، ابنه، ابنته أو زوجه".

ب - رد المدعى عليهم (الملتمس ضدهم)

تلخص رد المدعى عليهم في أن إصدار الأمر العسكري بحق الملتمسين يدخل ضمن صلاحيات القائد العسكري الموكل له دور "المشرع" في الضفة الغربية وقطاع غزة، إذ أنه يقضي بفرض الإقامة

الجبرية على الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن، وردع الأفراد والمجموعات من تنفيذ أعمال تفجير محتملة. ولتدعيم هذا التوجه، بنوا دفاعهم على أحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، اللتين تجيزان لدولة الاحتلال فرض الإقامة الجبرية أو اعتقال الأشخاص المحميين، في حال اقتضى أمنها اللجوء لمثل هذه الإجراءات.

ولتبرير قرارهم القاضي بنقل الملتمسين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، ادعى الملتمس ضدهم تورط هؤلاء في أعمال "إرهابية" بأن قدموا المساعدة لأفراد أسرهم الذين نفذوا تفجيرات، فكانوا يزودونهم بالطعام والشراب، ويغسلون لهم ثيابهم، بالإضافة لأنهم كانوا على علم بنشاطاتهم، وينقلونهم بمركباتهم الخاصة داخل نابلس. وضمن نفس السياق، تم الاستناد إلى أحكام المادة ٤٣ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، والتي تلقي على عاتق قوة الاحتلال مهمة تحقيق الأمن العام وضمانه في الأراضي المحتلة، شريطة احترامها القوانين السارية في هذه الأراضي، باستثناء حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

وفي إطار تبرير هذه الخطوة، تضمن الرد على الدعوى معلومات تشير إلى أنه تتوافر لدى الملتمس ضدهم معلومات وإثباتات تؤكد تورط الملتمسين في الأعمال "الإرهابية" التي نفذها أقاربهم، مما استدعى إصدار أمر عسكري يقضي بنقلهم من مكان إقامتهم في الضفة الغربية إلى غزة، والأخذ بعين الاعتبار أن من شأن مثل هذا الإجراء أن يتسبب في ردع "إرهابيين" محتملين ويثنيهم عن تنفيذ مخططاتهم، خشية مما سيلحق بأسرهم من معاناة في حال تنفيذهم لهذه الأعمال. كما استند الملتمس ضدهم إلى موقف المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية بهذا الخصوص، حيث أجاز اتخاذ مثل هذا الإجراء بحق كل من تتوافر بشأنه حقائق وإثباتات تشير إلى تورطه بمساعدة "الإرهابيين"، أو تشجيعهم.

وبخصوص تصورهم لطابع الردع، أدعى الملتمس ضدهم بأن إجراءات الردع تعتبر حيوية أثناء الحرب طالما يسمح بها القانون. فعلى سبيل المثال وفي إطار اتخاذ الإجراءات الرادعة، يقوم الجيش الإسرائيلي بهدم البيوت التي كان يقطنها "مخربون" ممن نفذوا عمليات خطيرة، لأنه من شأن الهدم في هذه الحالة أن يشكل رادعا فعالا. مضيفين، أن المحكمة العليا أجازت في العديد من قراراتها[٤٣] اتخاذ الإجراءات الرادعة التي تتوافق مع القانون الدولي والقانون الوطني ومع القانون الأساسي الإسرائيلي "حرية الإنسان وكرامته"، واعتبرتها مشروعة بما في ذلك هدم البيوت. وبحسب ادعاءات الملتمس ضدهم، فإن إصدار أوامر تقضي بفرض الإقامة الجبرية على الملتمسين، سيكون لها دور فاعل في تفادي الأعمال العدائية ضد إسرائيل، وردع من يعتزمون تنفيذها.

---

٤٣ قرارات عدل عليا رقم ٨٣/ ١٢٦ (بلال محمد صالح أبو علان ضد وزير الدفاع)، و ٨٥/ ٦٩٨ (مازن عبدالله سعيد ضد قوات «جيش الدفاع الإسرائيلي»). عبرت المحكمة عن موقفها في أنه ينبغي بكل من يقوم بتنفيذ أعمال «إرهابية» أن يدرك أن من شأن ذلك أن يلحق الضرر به وبعائلته التي ستتعرض لمعاناة شديدة نتيجة أفعاله.
قرارات عدل عليا رقم ٩٤/ ٦٠٢٦ (عبد الرحيم حسن نزال ضد قائد قوات «جيش الدفاع الإسرائيلي»)، ورقم ٩٦/ ٢١٦١ (ربحي سعيد شريف ضد قائد الجبهة الداخلية)، ورقم ٩٧ / ٢٠٠٦ (ميسون أبو فارة وآخرون ضد قائد الجبهة الوسطى). عَبرت المحكمة عن موقف مفاده بأن هدم قوات الاحتلال الإسرائيلي لبيوت الفلسطينيين لا يعتبر عقابا جماعيا، وإنما يهدف لردع الفلسطينيين من القيام بعمليات «إرهابية» محتملة ضد إسرائيل.

ولقد تطرق الملتمس ضدهم لادعاءات الملتمسين المستندة إلى المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص حظر النقل والنفي والإخلاء، فاعتبروا هذه الإجراءات شرعية وتستقيم مع أحكام هذه المادة التي فسروها على أنها تجيز نقل او نفي شخص محدد لأسباب أمنية، على أن يتم ذلك وفقا للقوانين المعمول بها في الدولة التي اتخذت قرار النقل، شريطة تمكين الشخص المنوي نقله من الطعن في القرار. وفيما يتعلق بالقضية التي يتناولها الالتماس، ادعى الملتمس ضدهم أن هذا الإجراء لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأن المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، تجيز لدولة الاحتلال اتخاذ تدابير أمنية إزاء الأشخاص المحميين، كفرض الإقامة الجبرية، أو الاعتقال، في حال توافرت أسباب أمنية قهرية تستدعي اللجوء لمثل هذا الإجراء.

٦ – قرار المحكمة العليا

ارتأت المحكمة الفصل في هذه القضية طبقا للمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، حيث تجيز أحكامها للدول الأطراف في الاتفاقية، اتخاذ التدابير الأمنية كالاعتقال والإقامة الجبرية بحق الأشخاص المحميين، كما نظرت المحكمة في نطاق الصلاحيات الموكلة للقائد العسكري بهذا الخصوص، سعيا منها لتقويض أي محاولة لإدراج تصرفه ضمن نطاق النفي أو النقل القسري المحظورين بموجب المادة ٤٩ من الاتفاقية.

وكما سبق وذكرنا، فقد رفضت المحكمة منذ البداية إدراج تصرف القائد العسكري ضمن سياسة النقل القسري، واعتبرته نوعا من الإقامة الجبرية، حيث حصرت مهمتها في النظر إذا ما كان القائد العسكري متزنا في اتخاذه قرارا يقضي بفرض الإقامة الجبرية على الملتمسين. وبناء على ذلك، حصرت المحكمة غرض الالتماس بمسألتين هما:

أولا: هل يملك القائد العسكري صلاحية إصدار أمر عسكري يتعلق بفرض الإقامة الجبرية على الملتمسين "تحديد مكان الإقامة"؟

ثانيا: هل عمل القائد العسكري بروية واتزان ووفقا للقانون، بإصداره أوامر محددة بشأن فرض الإقامة الجبرية على الملتمسين "تحديد مكان الإقامة"؟

– صلاحية القائد العسكري في فرض الإقامة الجبرية (تحديد مكان الإقامة)

رفض قضاة المحكمة العليا الأخذ بادعاء الملتمسين بأن تصرف القائد العسكري وإصداره أمرا يقضي بنقلهم القسري من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، مخالفا للقانون ويعتبر تجاوزا للصلاحيات الموكلة إليه، بالإضافة لأنه يتعارض مع أسس القانون الدولي الإنساني، وتحديدا المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة.

ولإبراز الصلاحيات الموكلة للقائد العسكري بهذا الخصوص ومصدرها، استشهدت المحكمة بقرارها رقم ٨٢/ ٣٩٣ (جمعية إسكان المعلمين التعاونية المحدودة، ضد قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في الضفة الغربية)، الذي جاء فيه ما يلي:

"يكمن الأساس القانوني لمصدر صلاحيات القائد العسكري في الإقليم الخاضع للاحتلال العسكري، في صلب القانون الدولي العام المتعلق بتنظيم الاحتلال الحربي والتي تشكل جزءً من قوانين الحرب".

وأكد القضاة في قرارهم على وجوب سريان الأحكام العرفية للقانون الدولي المتعلق بالاحتلال الحربي في المناطق المحتلة، فالمحكمة العليا في إسرائيل تتبنى توجها يقضي بتطبيق القانون الدولي العرفي في الأراضي المحتلة بصفته جزءً من القانون المحلي الإسرائيلي، وأشاروا إلى أن مصدر الصلاحيات الموكلة للقائد العسكري بما في ذلك "التشريع"، يكمن في لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، باعتبارها جزءً من القانون الدولي العرفي.[٤٤]

وجاء في القرار، أن أحكام لائحة لاهاي تلزم قوة الاحتلال بتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد، باستثناء حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، وتلزمها باحترام شرف الأسرة وحقوقها، والحفاظ على حياة الأشخاص والملكية الخاصة التي لا يجوز مصادرتها، بالإضافة للنصوص التي تحظر العقوبات الجماعية.

وانسجاما مع هذا الرأي، رأت المحكمة أن إصدار الأوامر العسكرية بحق الملتمسين بشأن نقل مكان إقامتهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، لا يتعارض مع الصلاحيات الموكلة للقائد العسكري كما هو منصوص عليها في المادة ٤٣ من اللائحة التي تنص على التالي:

"إذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الاحتلال، يتعين على هذه الأخيرة، قدر الامكان، تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، مع احترام القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك".

وذكر القضاة أنه بعد القيام بتفحص العديد من أحكام لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ وتحديدا المادة ٤٣، والتحقق من نصوص المادتين ٤٩ و ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، تبين أن القضية التي هم بصددها تستدعي النظر فيها وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على التالي:

"إذا رأت دولة الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء أشخاص محميين، فلها على الأكثر أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم.

تتخذ قرارات الإقامة الجبرية أو الاعتقال، طبقا لإجراءات قانونية تحددها دولة الاحتلال وفقا لأحكام هذه الاتفاقية. وتكفل هذه الإجراءات حق الأشخاص المعنيين في الاستئناف. ويبت في هذا الاستئناف في أقرب وقت ممكن. وفي حالة تأييد القرارات، يعاد النظر فيها بصفة دورية، وإذا أمكن كل ستة شهور، بواسطة جهاز مختص تشكله الدولة المذكورة.

٤٤ راجع المواد ٤٢ – ٥٦ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

ينتفع الأشخاص المحميون الذين تفرض عليهم الإقامة الجبرية ويضطرون بسبب ذلك إلى ترك منازلهم بأحكام المادة ٣٩ من هذه الاتفاقية دون أي قيود".

رفض القضاة الأخذ بادعاء الملتمسين، حول أن تصرف القائد العسكري يمثل إخلالاً بأحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر نفي أو نقل الأشخاص المحميين، ورأوا أن هذا الإجراء يتوافق مع أحكام المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تجيز لدولة الاحتلال فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المحميين.

وبعد التطرق للنقل القسري وآثاره على الأشخاص المحميين وما يشكله من انتهاك لحق الإنسان في العيش بحرية وكرامة، وهي حقوق تكفلها القوانين الوطنية والقانون الدولي، أشار القرار إلى أن هذه الحقوق ليست مطلقة، إنما نسبية بحيث يجوز تقييدها أحيانا في سبيل حماية حقوق الآخرين، أو الحفاظ على مصالح الجمهور، وأعرب القضاة عن ثقتهم بأن الملتمس ضدهم كانوا متيقظين لمتطلبات المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة عندما أصدروا أوامرا تتعلق بفرض الإقامة الجبرية على الملتمسين، فالمادة ٧٨ لا تنظم عملية النقل القسري، بل تختص بفرض الإقامة الجبرية (Assigned residence) على الأشخاص المحميين (Protected persons)، واعتقالهم (Internment)، وعندما يتصرف القائد العسكري وفقا لأحكام المادة ٧٨ من الاتفاقية الرابعة، ويقوم بفرض الإقامة الجبرية على أشخاص محميين، فإن تصرفه يعتبر "شرعيا"، ولا يشكل انتهاكا لحقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني.

ووجدت المحكمة أن القائد العسكري تصرف في هذه الحالة وفقا لمقتضيات المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة في ظل توافر الأسباب الموجبة لاستخدام صلاحيته في فرض الإقامة الجبرية على الملتمسين وضمان حقهم في الاستئناف أمام لجنة خاصة، كما أنه تصرف وفقا لأحكام المادة ٣٩ من الاتفاقية عندما تكفل باحتياجات الملتمسين وباحتياجات الأشخاص الذين يعولونهم.

وفيما يتعلق بادعاء الملتمسين حول أن فرض الإقامة الجبرية خارج الضفة الغربية يتنافى مع أحكام ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، لأن الضفة الغربية وقطاع غزة هما إقليمان منفصلان ولكل منهما قائد عسكري منفصل عن الآخر، فقد ارتأت المحكمة رفض هذا الادعاء معللة ذلك بأن الضفة الغربية وقطاع غزة هما جزء من "أرض إسرائيل" – فلسطين الانتدابية – وقد تمت السيطرة عليهما من قبل إسرائيل كوحدة جغرافية متكاملة، كما أكدت المادة ١١ من الاتفاقية الانتقالية بين إسرائيل والفلسطينيين، على أن قطاع غزة والضفة يمثلان وحدة جغرافية متكاملة ينبغي الحفاظ على وحدة أراضيها خلال المرحلة الانتقالية.

- **اعتبارات القائد العسكري**

أقرت المحكمة العليا بصحة الاعتبارات التي حدت بالقائد العسكري إلى اتخاذ قرار يقضي بنقل الملتمسين، ورفضت تكييفه وفقاً للمادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة التي تحظرعلى دولة الاحتلال نفي أو نقل سكان الاراضي المحتلة، وأقرت بشرعيته نظرا لانسجامه مع أحكام المادة ٧٨ من الاتفاقية التي تخول القائد العسكري صلاحية فرض الإقامة الجبرية على الشخص المحمي في حال شكل خطرا

على الأمن، وكتب القضاة في سياق تفسيرهم للمادة ٧٨ من الاتفاقية، بأنها تجيز فرض الإقامة الجبرية على الذين يشكلون خطرا على الأمن، في حين تحظر اتخاذ إجراء فرض الإقامة الجبرية على شخص لا يشكل خطرا على الأمن، وذلك بحجة ردع الآخرين.

ورأت المحكمة أنه يتوجب فرض الإقامة الجبرية على الشخص الذي يشكل خطرا بحد ذاته، وهذا يتوافق مع الإرث "اليهودي" و "الديمقراطي" لدولة إسرائيل، لأن القصد من فرض الإقامة الجبرية في هذه الحالة ليس العقاب وإنما المنع، ولا يكفي أن يكون الخطر النابع من الشخص ثانوي أو قليل الأهمية، بل يجب توافر أدلة تثبت أنه يشكل خطرا على الأمن، بغض النظر عن مصداقية هذه الأدلة أمام المحكمة.

كما تطرق القضاة للاعتبارات التي تملي على القائد العسكري فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المحميين أو تحديد مكان إقامتهم، فأفردوا لها حيزا واسعا، فقالوا أنه يفترض بالقائد العسكري ممارسة صلاحياته دون الإخلال بأحكام المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، ولا يجوز للقائد العسكري فرض الإقامة الجبرية على من لا علاقة لهم بأعمال تشكل خطرا على أمن الدولة، وانطلاقا من ذلك، تلخصت وجهة نظر المحكمة بأنه ليس هنالك مجال للتدخل في اعتبارات وقرار القائد العسكري بشأن فرض الإقامة الجبرية بحق الأشخاص الذين يشكلون خطرا على الأمن نظرا لأن هذا الإجراء يعتبر حيويا لأمن المنطقة.

وقد نظر قضاة المحكمة في قرار القائد العسكري القاضي بنقل انتصار العجوري إلى قطاع غزة، فأعلنوا أن المعلومات السرية التي وضعت أمامهم من قبل جهاز الأمن العام (الشاباك) بخصوص انتصار العجوري أخت علي العجوري المتورط بممارسة نشاطات "إرهابية" ضد إسرائيل وإرسال فلسطينيين لتفجير أنفسهم، تفيد بأن انتصار قامت بمساعدة أخيها بشكل مباشر من خلال علمها بنشاطاته المحظورة وبأنه مطلوب من قبل إسرائيل، إضافة لعلمها بأنه جرح أثناء قيامه بإعداد عبوة ناسفة، وبأنه مسلح ويحتفظ ببندقية في بيت الأسرة، كما أنها ساعدت أخاها بشكل مباشر بأن خاطت له حزاما ناسفا. وخلصت المحكمة إلى أن المعطيات والمعلومات المطروحة أمامها بخصوص نشاطات انتصار أملت على القائد العسكري ممارسة صلاحياته وفقا للمادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة، وفرض الإقامة الجبرية عليها بسبب الخطر الذي تشكله على أمن الدولة، حيث اعتبر قضاة المحكمة أن هذه النشاطات كانت فعلية وملموسة، مما يجعل فرض الإقامة الجبرية عليها أمرا منطقيا، وذلك للتقليل من هذا الخطر.

وبخصوص امتناع الملتمس ضدهم عن تقديم انتصار للمحاكمة قال القضاة: عندما سألنا ممثل الدولة حول أسباب عدم تقديمها لمحاكمة جنائية أجابنا بعدم توافر أدلة يمكن قبولها في محكمة جنائية، لأن البينات التي تثبت تورطها ومسؤوليتها الجنائية ذات طابع سري، ولا يمكن عرضها في محكمة جنائية، وقد اقتنعنا بهذا الجواب، وبما أن الملتمسة تقضي فترة اعتقال إداري الآن، وبما أن الاعتقال الإداري إجراء أشد من فرض الإقامة الجبرية، فإنه للقائد العسكري الحرية في مواصلة احتجازها رهن الاعتقال الإداري، أو فرض الإقامة الجبرية عليها.

أما كفاح العجوري أخ انتصار وعلي العجوري، فقد اعترف للشرطة بأنه كان يعرف بأن أخاه علياً مطلوبٌ لإسرائيل على خلفية القيام بتفجيرات، وأنه جرح في سياق تحضير عبوة، وبأن أخاه كان يمتنع عن زيارة بيت الأسرة كونه مطلوب لدى إسرائيل ويوجد بحوزته بندقيتان ومسدس، وبأنه عضو في خلية تنفذ تفجيرات، وقد رأى أخاه يخفي بندقية تحت البلاط في شقة الأسرة، كما انه احتفظ بمفتاح الشقة التي كان يسكنها أفراد الخلية حيث يحضرون عبوات ناسفة، وقد حدث أن شاهد داخلها في إحدى المناسبات محفظتين فيهما متفجرات، واعترف للشرطة بأنه راقب في إحدى المرات أفراد الخلية وهم يقومون بنقل عبوات ناسفة من الشقة إلى سياراتهم، وشاهد أخاه ومعه شخص آخر وهم يصورون بواسطة الفيديو شخصا ينوي القيام بعملية انتحارية. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة بأن قرار القائد العسكري بفرض الإقامة الجبرية عليه كان مصيبا، وليس فيه خلل لأن الملتمس ساعد أخاه، وهو متورط بصورة كبيرة في نشاطاته، وأنه أخطر ما في الأمر أنه قام بعملية مراقبة حين تم نقل العبوات مما يدل على الخطر الذي يشكله على أمن المنطقة. لكننا عندما سألنا المدعى عليهم – هنا الكلام لقضاة المحكمة – عن سبب امتناعهم عن إجراء محاكمة جنائية لكفاح، كانت إجابتهم بأن هذا الخيار ليس عمليا، وبأن فرض الإقامة الجبرية عليه هو إجراء حيوي لتفادي خطره، وعليه، رأت المحكمة أنه يحق للقائد العسكري أن يأخذ باعتبارات الردع الشامل وفرض الإقامة الجبرية عليه.

وعبرت المحكمة عن عدم اقتناعها بفرض الإقامة الجبرية على عبد الناصر عصيدة، وهو أخ ناصرالدين عصيدة المطلوب لإسرائيل بسبب أعمال عدائية تتضمن قتل إسرائيليين في مستوطنة يتسهار عام ١٩٩٨، ومسؤوليته عن عمليتين في مدخل مستوطنة عمانوئيل، أسفرت عن مقتل ١٩ إسرائيليا وجرح العشرات. وعللت المحكمة موقفها بأنه رغم ما أظهرته نتائج التحقيق الذي أجرته الشرطة مع عبد الناصر الذي اعترف بأنه كان يعرف بأن أخاه مطلوبٌ لأجهزة الأمن الإسرائيلية بسبب عملية يتسهار، وأنه زود أخاه بالطعام والثياب النظيفة وأعاره سيارته الخاصة عدة مرات، كما وأقله إلى نابلس دون معرفة الأسباب. وقال عبد الناصر أنه رأى في إحدى المرات بندقية بحوزة أخيه، كما قدم المساعدة لصهره المطلوب هو الآخر، بأن زوده بثياب نظيفة وطعام وشراب ونقله عدة مرات في سيارته الخاصة إلى نابلس، دون أن يعرف سبب السفر أو غرض استخدام السيارة، كما ونقله مرة للمستشفى في سيارته بعد أن جرح بسبب تحضير عبوة، دون أن يعرف سبب جرحه. ورأت المحكمة أفعاله أقل خطورة من أفعال الملتمس الأول، إذ ليس ممكنا فرض الإقامة الجبرية عليه، لأنه كان مطلعا على نشاطات أخيه، مما لا يستدعي إعمال المادة ٧٨ من اتفاقية جنيف الرابعة بحقه، لأن أفعاله لا تشكل خطرا فعليا أو ملموسا على أمن الدولة.

القضية الثانية: استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية (الفلاشيت)

تقوم قوات الاحتلال الإسرائيلي باستخدام القوة المفرطة بمواجهة الفلسطينيين، سعيا منها لإخماد الانتفاضة الفلسطينية. وفي هذا الإطار، تستخدم مختلف أصناف الأسلحة في مهاجمة وقصف الأحياء السكنية والمناطق المأهولة في الأراضي الفلسطينية المحتلة كالمقاتلات الحربية، والمروحيات

القتالية، وقذائف الدبابات، علما بأن استخدام مثل هذه الأسلحة في المناطق المأهولة بالمدنيين محظور بموجب القانون الدولي، الأمر الذي تمخض عنه إلحاق آلام لا مبرر لها بالمدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم.

وقد باشرت إسرائيل باستخدام القذائف المسمارية خلال الانتفاضة الحالية وتحديداً في قطاع غزة، الذي يعتبر من أكثر المناطق كثافة بالسكان في العالم. ونتيجة لعدم استجابة إسرائيل لمناشدات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والمحلية لحقوق الإنسان بالامتناع عن استخدام القذائف المسمارية[٤٥] التي تسببت بمقتل عشرات المدنيين الفلسطينيين وغالبيتهم من النساء والأطفال، قام المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ومقره غزة وجمعية الأطباء لحقوق الإنسان ومقرها تل – أبيب، برفع دعوى أمام محكمة العدل العليا الإسرائيلية ضد وزير الدفاع الإسرائيلي شاؤول موفاز وقائد المنطقة الجنوبية دورون ألموغ، طولبوا بموجبها بوقف استخدامهم للقذائف المسمارية في قطاع غزة.

١ – الإدعاءات القانونية للأطراف

أ – ادعاءات الملتمسين (أصحاب الدعوى)

نبه الملتمسون من أن استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية غير شرعي، ويمثل انتهاكا همجيا للقوانين التي تحكم النزاعات المسلحة والسيطرة على الأقاليم المحتلة، وفي مقدمتها القانون الدولي الإنساني بشقيه التعاقدي والعرفي، وأن هذا السلاح يصيب دون تمييز ويتسبب بآلام لا مبرر لها، وأدعى الملتمسون أن استخدام القذائف المسمارية في المناطق المأهولة بالسكان المدنيين غير منطقي، ويتناقض مع القانون الأساسي الساري في إسرائيل "حرية الإنسان وكرامته" نظرا لما يشكله من استخدام لأساليب تتجاوز الحدود المطلوبة.[٤٦]

استند الملتمسون في ادعاءاتهم على أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنص على حماية حياة المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، وعدم تعرض أطراف النزاع (المتحاربين) للمدنيين وللأهداف المدنية أو المساس بها كما هو منصوص عليه في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي أضحت جزءً من القانون العرفي بصفته ملزما لكل الأمم، ويستدعي تطبيقه من قبل المحكمة. واستند الملتمسون إلى أحكام المادة ٢٢ من لائحة لاهاي التي تحدد طرق المساس بالعدو، وتقضي بأنه ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، والمادة ٢٣ (ه) التي تحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها، والمادة ٤٦ التي تنص على انه ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها.

---

٤٥ قذيفة الفلاشيت (بالفرنسية Flechette – الأسهم الصغيرة)، تتميز بأنها تحتوي على آلاف الأسهم المعدنية الصغيرة يبلوغ طول الواحدة منها ٤ سنتمترات. أما فاعلية القذيفة فتكمن في أنه حين انفجارها في الهواء وعلى ارتفاع ٣٠ مترا من سطح الأرض تنتشر الأسهم الصغيرة على مساحة ٣٠٠ متر طول و٩٤ متر عرض. يذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت وراء تطوير وإنتاج هذا النوع من القذائف إبان حرب فيتنام وذلك في ظل البحث عن أسلحة فعالة بمقدورها النيل من رجال الفيتكونغ الذين كانوا ينتشرون على رقعة واسعة من الأرض في الغابات.
المصدر: www.jane's.com (Jane's Defence Weekly)

٤٦ الفقرتان ٢٠ و ٢١ من الالتماس.

ودعم الملتمسون ادعاءهم بالمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ والتي تنص على مبدأ المعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب جرح أو مرض أو احتجاز، وحظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وطالب الملتمسون المحكمة بتطبيق أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، باعتبارها المرجع الأساسي لتوفير الحماية الفعالة للسكان المدنيين وقت الحرب، والبروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧، لأن غالبية أحكامها تندرج ضمن القانون الدولي العرفي، وبالتالي يتعين على إسرائيل احترام وتطبيق جميع هذه المعاهدات.

واعتبر الملتمسون بأن استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية يتناقض مع أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي، كما تم استعراضها أعلاه، والتي تستدعي من الجهات العسكرية عند تقييمها للاحتياجات العسكرية الأخذ بالحسبان، عدم المساس بالسكان المدنيين كالمادة ٣٥ (٢) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، التي تنص على حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، والمادة ٥١ من البروتوكول، التي تنص على وجوب حماية المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية وتجنيبهم الهجمات العشوائية، واستخدام الأسلحة وطرائق القتال التي لا تميز بين الأهداف العسكرية وبين المدنيين، والهجوم الذي يمكن أن يفرط في تجاوز النتائج العسكرية المرجوة منه، بحيث يتسبب بخسائر في الأرواح بين المدنيين.

وخلص الملتمسون إلى استنتاج مؤداه، أن حجم الخطر الكامن في استخدام القذائف المسمارية في المناطق المأهولة بالمدنيين ونطاق إصابتها يعزز الموقف القاضي بعدم شرعية استخدامها، فآلاف الأسهم المعدنية التي تنتشر على مساحة تبلغ ٣٠٠ متر طولا و٩٤ متر عرضا تلحق أضرارا غير مبررة كما حدث في العديد من الحالات التي راح ضحيتها أبرياء فلسطينيين بسبب استخدام القذائف المسمارية. بناء على ذلك، وفي ظل غياب مبررات لاستخدام مثل هذا السلاح بمواجهة السكان المدنيين الذين يقطنون في قطاع غزة بصفته من أكثر المناطق كثافة سكانية في العالم، فإنه يتعين على الملتمس ضدهم إعطاء أوامر للقادة العسكريين للجبهة الجنوبية، بالامتناع عن استخدام القذائف المسمارية.

– **شرعية استخدام القذائف المسمارية في ظل الحقوق الدستورية**

أوضح الملتمسون بأن استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية، يعد انتهاكا للحق في الحياة، ويتناقض مع القانون الإسرائيلي وتحديدا المادتين ٢ و ٤ من القانون الأساسي الساري في إسرائيل "كرامة الإنسان وحريته" وهما تلزمان الدولة بالعمل الفعلي على احترام هذا الحق الأساسي. من هنا، خلص الملتمسون إلى أن استخدام القذائف المسمارية في مكان مكتظ بالسكان المدنيين يتجاوز الأهداف المرجوة منه، لما يشكله من تهديد لحياة هؤلاء السكان المدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية، وأضاف الملتمسون أنه في حال توافرت الشروط التي تستدعي استخدام مثل هذا السلاح، فإن استخدامه في قطاع غزة المكتظ بالسكان من شأنه إلحاق معاناة غير مبررة، لأن مدى إصابته في هذه المنطقة تدخل في نطاق القصف العشوائي الذي لا يستجيب لشرط التناسب، ومن هنا ينبغي حظره.

– **غياب المعقولية والاعتبارات المنطقية**

اعتبر الملتمسون أن استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية داخل المناطق المأهولة بالسكان المدنيين، يفتقر للمعقولية ولحكم المنطق، وهذا ما يشهد عليه حجم الإصابات التي لحقت بالمدنيين نتيجة استخدام هذه القذائف في مناطق مكتظة بالسكان المدنيين بحيث لا يمكن للجيش التمييز بين المدنيين وقوات العدو، مما يستدعي من الجهات القضائية الوقوف على مدى العقلانية في قرار الجيش باستخدام القذائف المسمارية في قطاع غزة، والنظر في سوء استخدام القادة العسكريين للصلاحيات الموكلة لهم، لأن اتخاذ السلطات المختصة لقرار مناف للمنطق، يمثل خللا يستدعي من المحكمة العليا التوقف عنده والفصل فيه.

ب – رد المدعى عليهم (الملتمس ضدهم)

– **مشروعية استخدام القذائف المسمارية**

اعتبر الملتمس ضدهم ادعاء الملتمسين المركزي بصدد عدم مشروعية استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية وتعارض ذلك مع أحكام القانون الدولي التي تحكم النزاعات المسلحة، يعوزه الأساس القانوني، إذ أن استخدام القذائف المسمارية يعتبر "شرعيا" ولا يتناقض مع القانون الدولي والقواعد التي تحكم النزاعات المسلحة، وأكدوا على التزام الجيش الإسرائيلي بعدم انتهاك قواعد القانون الدولي العرفي، بما في ذلك القواعد التي تحكم سير العمليات القتالية – قوانين الحرب. وتطرق الملتمس ضدهم لمبادئ القانون الدولي العرفي بشأن استخدام الأسلحة والمتمثلة بمبدأين هما:

المبدأ الأول: حظر استخدام الأسلحة التي تتسبب بإصابات وآلام لا مبرر لها.

Superfluous Injury or Unnecessary Suffering

المبدأ الثاني: حظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز.

Indiscriminate Weapons

وقد برر الملتمس ضدهم استخدامهم للقذائف المسمارية بتقاعس المجتمع الدولي – الذي بادر لعقد العديد من المؤتمرات – عن حظر استخدام أطراف النزاع لمثل هذه الأسلحة، فقد أبرم العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع الأسلحة،[٤٧] والاتفاقيات التي تحظر استخدام بعض أنواع الأسلحة

---

٤٧ إعلان لاهاي حول الرصاص المتفجر لعام ١٨٩٩(Hague Declaration concerning Expanding Bullets 1899)، إعلان لاهاي بخصوص الغازات السامة ١٨٩٩ (Hague Declaration concerning Asphyxiatnig Gases, 1899). بروتوكول جنيف بخصوص حظر استخدام الغازات السامة أو الخانقة والحرب البكتريولوجية وقت الحرب لعام ١٩٢٥ (Geneva Protocol for the Prohibition of the Use in War of Asphyxiating, Poisonous or other Gases, and of Bacteriological Methods of Warfare, 1925).

التقليدية،[48] حيث كان دائما على جدول أعمال هذه المؤتمرات مشروعية استخدام القذائف المسمارية، إلا أن الاقتراحات لحظر مثل هذا النوع من السلاح لم تجد التأييد، بحيث لم يتم تضمينها في أي من الاتفاقيات. كما تمخض عن المداولات المتتالية للمتخصصين الدوليين خلال الأعوام ١٩٩٥ و ١٩٩٦ إضافة بروتوكول بشأن الليزر المسبب للعمى، ولم تحظ الاقتراحات الداعية لحظر استخدام القذائف المسمارية آنذاك بالتأييد، ولم توضع أي قيود ملزمة بشأن حظر استخدامها، مما يجعل ادعاء الملتمسين بعدم مشروعية استخدامها وفقا للقانون الدولي، باطلا ولا أساس له.

– استخدام القذائف المسمارية في قطاع غزة

في معرض تبرير استخدامهم للقذائف المسمارية في قطاع غزة، أشار الملتمس ضدهم إلى أن استخدام الجيش الإسرائيلي للوسائل القتالية يأتي وفقا لقواعد منظمة وتعليمات دقيقة وحاذقة غرضها النيل من "الإرهابيين" الذين يشكلون خطرا على أمن الدولة، والمواطنين الإسرائيليين والامتناع عن إلحاق الضرر بالأبرياء الفلسطينيين.

وأشار الملتمس ضدهم، إلى أن القرار باستخدام القذائف المسمارية في قطاع غزة يعود لتقديرات الجهات التي تقود النشاطات العسكرية، والتي ترى أن الأوضاع السائدة هناك تحتم استخدام مثل هذا السلاح باعتباره ضرورياً وحيوياً، علما بأنها أقرت جملة من الإجراءات الهادفة لعدم جعل استخدام هذه القذائف أمرا روتينيا، بل قصره على جبهات وحالات محددة. وتذرع الملتمس ضدهم بوجود أسباب أمنية تحول دون إعطائهم لتفاصيل بهذا الصدد، مكتفين بعرض بعض النقاط التي من شأنها التدليل على مضامين هذه التعليمات وهي:

- حظر إطلاق النيران بما في ذلك القذائف المسمارية باتجاه المدنيين غير المشاركين في أعمال ضد الجيش والأمن، وباتجاه الأهداف المدنية غير المستخدمة في دعم الإرهاب.
- السماح باستخدام القذائف المسمارية بمواجهة المشتبه في قيامهم بنشاطات ضد الجيش والأمن أو مواطني الدولة فقط، وليس في حالات أخرى (تفريق أعمال الشغب، الحفاظ على النظام).
- الامتناع عن استخدام القذائف المسمارية في قلب المدن الفلسطينية، وفي القرى والمناطق المكتظة بالسكان، خوفا من إلحاق الإصابات بالمدنيين.

---

48 UN convention on Prohibition or Restriction on the Use of Certain Conventional Weapons Which May be Deemed to be Excessively Injurious or to Have Indiscriminate Effect,1980.
اتفاقية حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠.

حظرت الاتفاقية استخدام ثلاثة أشكال من الأسلحة التقليدية هي:

أولا – الأسلحة التي تحتوي شظايا غير قابلة للكشف عنها بواسطة معدات الأشعة – non- detectable fragments – البروتوكول الأول للاتفاقية.

ثانيا – الألغام والأفخاخ الفجائية – use of mines, booby traps and other devices – البروتوكول الثاني للاتفاقية.

ثالثا – الأسلحة الحارقة – incendiary weapons – البروتوكول الثالث للاتفاقية.

AUB LIBRARY

- اقتصار استخدام القذائف المسمارية على الحالات التي يكون فيها إلحاق الإصابة بالمدنيين، قليلة نسبيا.
- يستخدم هذا النوع من القذائف في الأماكن المكشوفة نسبيا، وقليلة الاكتظاظ، والقريبة من مواقع الجيش والأراضي الإسرائيلية.
- تستخدم القذائف المسمارية في قطاع غزة في حالة عدم التمكن من النيل من "المخربين" ومنعهم من القيام بتفجيرات بواسطة إجراءات أخرى، كإطلاق النار الخفيفة أو القبض عليهم . . . إلخ.

وبررت قوات الاحتلال استهداف المدنيين وقتلهم نتيجة استخدامها للقذائف المسمارية، فادعت أنها تدير عملياتها في ظل ظروف صعبة ومعقدة، يقوم "مخربون" متنكرون بلباس مدني بحمل أسلحتهم بصورة غير مرئية مما يستدعي إطلاق النار باتجاههم لكنه يتضح لاحقا بأنهم مدنيون أبرياء. كما أدعى الملتمس ضدهم، بأن القذائف المسمارية تعتبر أحد الأسلحة الفعالة الموجودة بأيدي الجيش لمقاومة "الإرهاب" الفلسطيني، لكن عادة ما ينجم عن استخدام السلاح بما في ذلك القنابل المسمارية إلحاق الضرر والإصابات بالمدنيين. ويبقى ذلك غير كاف لحظر استخدام مثل هذا السلاح برغم حجم الأضرار العالي الذي يلحقه بالمدنيين من السكان.

أما بالنسبة للحالات الثلاثة التي ذكرها الملتمسون فأجابوا أنها لا تكفي لحظر استخدام هذه القذائف. فالحادثة الأولى بالنسبة للأطفال الثلاثة والتي تم التحقيق بها بصورة معمقة، أثبتت للجيش أن حركات هؤلاء كانت مثيرة للشبهة الأمر الذي استدعى قصفهم بقذيفة مسمارية، حيث عثر لاحقا على سكينين بجانب جثمانيهما يبلغ طول الواحد منها ٣٠ سم. أما الحادثة الثانية التي راح ضحيتها ثلاث نسوة، فقد سبق ذلك، إطلاق نار باتجاه مستوطنة نيتساريم من عدة جهات ثم لاح للجيش أجسام مشبوهة شمالي المستوطنة واعتقدوا أنهم "مخربون"، فأطلقوا باتجاههم عددا من القذائف المسمارية، حيث اتضح لاحقا أنهم ثلاث نسوة لم يتمكن الجنود من تمييزهم بسبب الظلام.

– موقف الملتمس ضدهم

طلب الملتمس ضدهم من المحكمة عدم الأخذ بادعاء الملتمسين بخصوص أن القانون الدولي المتعلق بسير النزاعات المسلحة، يحظر استخدام القذائف المسمارية، ورفض ادعاءهم المتعلق بعدم مشروعية استخدام هذا النوع من القذائف في قطاع غزة، نظرا لأنهم يطالبون المحكمة وفي خضم المعارك الدائرة في قطاع غزة، بإعطاء أوامر للقائد العسكري تمنعه من استخدام وسائل قتالية شرعية، وبالتالي التدخل في اختصاصه، وتوجيهه في كيفية استخدامه للأسلحة التي بحوزته في مقاومة "الإرهابيين".

وقال الملتمس ضدهم، أنه يتعين على المحكمة رفض الالتماس الذي يطالبها بالتدخل في الاعتبارات التكتيكية الخاصة بطريقة اختيار الجيش للوسائل القتالية، والفصل بالقضية وفقا للرأي الذي تبنته في قرارها رقم ٠١/ ٥٨٧٢ – عضو الكنيست محمد بركة ضد رئيس الحكومة وآخرين حيث جاء فيه:

LAU BEIRUT

"إن اختيار الوسائل القتالية المستخدمة من قبل الملتمس ضدهم في سياق إفشال الأعمال "الإرهابية"، لا تدخل ضمن المسائل التي يتوجب على المحكمة الفصل فيها".

وخلص الملتمس ضدهم إلى أنه، "نظرا للتعليمات التي تعطى في سياق استخدام هذا النوع من القذائف وما تتضمنه من توجيهات بعدم المساس بالمدنيين الأبرياء، ونظرا لأن القرار في استخدام الوسائل القتالية يعود لتقديرات القائد العسكري والمتخصصين العسكريين المتواجدين في جبهات القتال، والذين يتوجب عليهم الأخذ بالحسبان عدم التعرض للمدنيين والمساس بهم قدر المستطاع، فإنه يتعين على المحكمة رد الالتماس، خاصة وأن رد الدولة تضمن تعهدا يفيد، بأن الجيش والجهات الأمنية تحاول بذل جهودها لعدم إلحاق الضرر بالمدنيين الأبرياء".

ج – قرار المحكمة

استهل قضاة المحكمة العليا قرارهم المدون باستعراض حيثيات الالتماس وادعاءات الأطراف، حيث طالب الملتمسون المحكمة بإعطاء أمر يمنع قوات الاحتلال الإسرائيلي من استخدام القذائف المسمارية (فلاشيت) خلال العمليات الحربية في قطاع غزة، وتطرق القضاة إلى ادعاء الملتمسين بأن استخدام مثل هذا النوع من القذائف، يتناقض مع الأسس التي تقوم عليها قوانين الحرب التي تحظر استخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز بين المشاركين في العمليات القتالية والمدنيين، والتسبب بآلام ومعاناة غير مبررة. وتطرقت المحكمة لموقف الملتمس ضدهم القائم على عدم جعل استخدام هذه القذائف أمرا روتينيا، بل قصر استخدامها بمواجهة المقاتلين الفلسطينيين دون غيرهم وداخل المناطق شريطة أن لا تلحق ضررا بالمدنيين، وأشارت المحكمة إلى أنه فيما يتعلق بالحالات التي أصيب فيها مدنيون قام الملتمس ضدهم بشرح حيثياتها، مكتفية بذلك.

وردت المحكمة الدعوى بتبنيها موقف الملتمس ضدهم، إذ تطرق القضاة في قرارهم إلى أن مسألة استخدام بعض أنواع الأسلحة بالقول: لقد طرحت على جدول أعمال العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، ووقعت اتفاقيات بهذا الخصوص حيث رفض المشاركون في المؤتمرات إدراج القذائف المسمارية ضمن الأسلحة التقليدية المحظور استخدامها. وبرر القضاة رد الدعوى بالقول:

"طبقا للوضع الأمني السائد هناك، فإن استخدام هذه القذائف يعتبر حيويا ولا بديل عنه، علما بأن استخدام هذا النوع من القذائف يشكل خطرا على غير المشاركين في الأعمال العدائية ضد الجيش".

ورفضت المحكمة ادعاء الملتمسين – فيما يتعلق بإلزام قوات الاحتلال الامتناع عن استخدام القذائف المسمارية – انطلاقا من أن قوانين الحرب لا تحظر استخدام هذا النوع من القذائف، واستندت إلى قاعدة كانت قد أُقِرت سابقا وتقضي بأن اختيار الوسائل القتالية من قبل الملتمس ضدهم في مكافحة الإرهاب، غير قابلة للبت فيها من قبل المحكمة، إضافة لأن الملتمس ضدهم أبلغونا بوجود تعليمات لدى القادة في الميدان حول كيفية استخدام القذائف المسمارية وهم يعون أن استخدام هذه الأسلحة، يأتي في سياق "الدفاع" عن الجيش والمواطنين الإسرائيليين، ولا ينبغي أن يلحق ضررا بالمدنيين غير المشاركين في الأعمال العدائية.

LAU LIBRARY

القضية الثالثة: تعرض سيارات الإسعاف الفلسطينية لنيران قوات الاحتلال الإسرائيلي

قرار محكمة عدل عليا رقم ٢١١٧/ ٢٠٠٢

صدر بتاريخ ٢٨ / ٤ / ٢٠٠٢

جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان

ضد :

قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في الضفة الغربية

قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في قطاع غزة

١- الادعاءات القانونية للأطراف

قدم الالتماس بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٨ من قبل جمعية أطباء من أجل حقوق الإنسان، أثناء مهاجمة قوات الاحتلال للأراضي التابعة للسلطة الفلسطينية. وتناول الملتمسون انتهاكات هذه القوات لأحكام القانون الدولي الإنساني، واتفاقية جنيف الرابعة إثر قيام أفرادها بإطلاق النار على سيارات الإسعاف التابعة لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني، ولسائر المنظمات الإنسانية وما خلفه ذلك من إصابات بين أفرادها، فضلا عن عرقلة عملها في توصيل الجرحى والمصابين الذين تقلهم إلى المستشفيات، لتلقي العلاج اللازم.

استجابة لطلب المحكمة، قام الملتمس ضدهم بتقديم إجابات على الادعاءات التي تضمنها الالتماس، فتذرعوا بسير العمليات القتالية وما تفرضه من عقبات، تحول دون إمكانية التحقق من حيثيات وملابسات الأحداث، والتزموا في الاستمرار بالتقصي عن أسباب وحيثيات هذه الحوادث ودراستها والتحقيق فيها. وفيما يتعلق بجوهر القضية، استند الملتمس ضدهم في إجاباتهم إلى قرار محكمة العدل العليا رقم ٢٩٣٦ / ٢٠٠٢، وصاغوا ردهم بنفس الصورة التي تم اتباعها في هذه القضية، فادعوا بأن هنالك أسباب موضوعية حالت دون وصول سيارات الإسعاف التابعة للهلال الأحمر الفلسطيني التي كانت تقل الجرحى للمستشفيات لتلقي العلاج، وأقر الملتمس ضدهم بوقوع حادثة إطلاق نار واحدة باتجاه إحدى سيارات الإسعاف الفلسطينية، لكنهم عزوا ذلك للوضع الميداني المعقد، ولتصرفات الفلسطينيين غير "الشرعية" و "المنافية" لقواعد القانون الدولي الإنساني حيث كانوا يستخدمون سيارات الإسعاف، لنقل مواد متفجرة. مع ذلك، أكدوا من جديد على موقفهم "الجاد" بالتزام قوات الاحتلال بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني القانونية منها والأخلاقية، وأشاروا إلى التعليمات الموجهة لقوات الاحتلال بخصوص ضرورة احترام تلك القواعد والعمل وفقها.

LAU BEIRUT

٢ - قرار المحكمة

أشار القضاة في معرض قرارهم إلى وجوب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر الحماية للإمدادات والطواقم الطبية من هجمات المتحاربين، وفقا لما جاء في المادتين ١٨ و ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والتي تنص على وجوب حماية المستشفيات المدنية، إلا في الحالات التي يتم استخدامها للقيام بأعمال تضر بالعدو، وتشترط عدم وقف الحماية عن هذه المستشفيات إلا بعد توجيه الإنذار لها.

وأكدت المحكمة في قرارها على ضرورة تمتع الطاقم الطبي بالحماية التامة عند قيامه بأداء واجبه الذي يقتصر على القيام بأعمال التفتيش وجمع المرضى والجرحى، ونقلهم، وتقديم العلاج للمرضى والمصابين وفقا للمادتين ٢٤ و ٢٦ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، وتوسيع هذه الحماية لتشمل الصليب الأحمر وغيرها من جمعيات الإغاثة الطوعية المعترف بها والمرخصة على النحو الواجب من قبل حكوماتها.

وتطرق القضاة للمادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩، القاضية بعدم جواز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، إلا إذا استخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو، ولا يجوز وقف هذه الحماية، إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد لها مهلة زمنية معقولة.

وعبرت المحكمة عن رأيها بالقول، "أنه يتوجب على قواتنا المقاتلة أن تحرص على تطبيق القواعد الإنسانية المتعلقة بتقديم العلاج للجرحى، والمرضى، واحترام جثامين القتلى. وخلص القضاة الى أن استخدام الفلسطينيين غير "المشروع" للطواقم الطبية، وللمستشفيات، ولسيارات الإسعاف في نقل الأسلحة يحتم على "جيش الدفاع الإسرائيلي" عمل ما من شأنه منع هذه النشاطات، شريطة عدم التسبب بانتهاكات جسيمة للقواعد الإنسانية، طبقا لما تمليه قواعد القانون الدولية التي تتوافق مع تقاليد دولة إسرائيل كدولة "يهودية - ديمقراطية".

القضية الرابعة: ظروف الاعتقال في معسكر عوفر - ممارسة التعذيب بحق المعتقلين الفلسطينيين ومنعهم من الالتقاء بمحاميهم

قرار عليا رقم ٢٩٠١ /٢٠٠٢

صدر يوم: ٢٠٠٢/٤/٧، وأعيد تعديله في ٢٠٠٢/٤/١٥.

مركز الدفاع عن الفرد وآخرين

ضد:

قائد قوات "جيش الدفاع الإسرائيلي" في الضفة الغربية

١ - حيثيات الالتماس

اعتقلت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال شهر آذار / مارس ٢٠٠٢ حوالي ١٦٠٠ فلسطيني وذلك خلال العمليات العسكرية التي نفذتها داخل المدن وسائر التجمعات السكانية التابعة لإدارة السلطة الفلسطينية. وقد قامت قوات الاحتلال بتجميع المعتقلين الفلسطينيين واحتجازهم داخل معسكر عوفر المقام جنوبي منطقة بيتونيا الواقعة بمحاذاة مدينة رام الله. وكانت ظروف الاحتجاز في المعسكر في غاية السوء، إذ مكث المعتقلون الفلسطينيون مدة ثلاثة أيام في العراء، تعرضوا خلالها لمعاناة شديدة بسبب قسوة المعاملة، والبرد الشديد، بالإضافة لحرمانهم من الماء والطعام.

وبسبب وضع المعتقلين المأساوي داخل معسكر عوفر، بادرت أربع منظمات أهلية عاملة في مجال حقوق الإنسان، إلى رفع التماس لمحكمة العدل العليا في إسرائيل احتجت بموجبه على ظروف الاعتقال في المعسكر، وإخضاع المعتقلين الفلسطينيين لمختلف ممارسات التعذيب النفسي والجسدي التي وصلت إلى حد "تكسير أصابع" بعض المعتقلين والمساس بكرامتهم الإنسانية، كما طعن الملتمسون في شرعية الأمر الصادر عن القائد العسكري، والقاضي بمنع المعتقلين الفلسطينيين من الالتقاء بمحاميهم واعتبروه جائرا، كما طالبوا المحكمة بإصدار أمر يسمح للمعتقلين بالالتقاء بمحاميهم.

وقد قامت قوات الاحتلال آنذاك، باعتقال واحتجاز الفلسطينيين وفقا للأمر العسكري رقم ١٥٠٠ الصادر يوم ٥/ ٤ / ٢٠٠٢. وعرفت المادة الأولى من الأمر الشخص الموقوف بأنه، كل من تم توقيفه خلال سير العمليات العسكرية وكانت أسباب اعتقاله تنذر بالخطر الذي يشكله على أمن المنطقة، وأمن الجيش، وأمن الجمهور. ونصت المادة ٢ من الأمر أنه بمقدور ضابط مخول (موكلة له صلاحية) أن يقرر الإبقاء على الشخص المعني محتجزا لمدة لا تزيد عن ١٨ يوما، مع الإشارة لإمكانية زيادة أو تقليل فترة الاعتقال، أما المادة ٣ من الأمر تنص على التالي:

أ - رغم ما جاء في المواد ٧٨ (ب) و ٧٨ (ج) من الأمر بشأن تعليمات الأمن، لا يلتقي الموقوف مع موكله طيلة فترة التوقيف.

ب - لقاء الموقوف مع موكله حال انتهاء فترة الاعتقال، يتم بتصريح من سلطة مخولة بذلك ....

٢ - قرار المحكمة

وفي معرض النظر في الالتماس، أشار قضاة المحكمة إلى حق المحتجز (الموقوف) في لقاء محامية، ووصفوه بالحق الأساسي، لكنهم أشاروا إلى أنه قد تستجد في بعض الأحيان ظروف وأسباب تحول دون ممارسة الموقوف لهذا الحق، خاصة عندما يتعلق الأمر بأمن وسلامة الجمهور. وتماشيا مع موقف الحكومة الإسرائيلية، أشار قضاة المحكمة إلى أن هدف العمليات العسكرية الجارية آنذاك يتمثل في إخضاع "شبكة الإرهاب الفلسطينية"، أما الأساس لاعتقال الفلسطينيين فتحدده جملة من الأوامر العسكرية، وبضمنها الأمر العسكري رقم ١٥٠٠ الصادر عن قائد قوات "جيش الدفاع" في الضفة الغربية يوم ٢٠٠٢/٤/٥.

وبالرغم من تشديد قضاة المحكمة على حق الشخص المحتجز في لقاء محاميه واعتبارهم هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان، إلا أنهم أعلنوا جواز الإخلال بهذا الحق وتعطيله في حال اقتضت ظروف معينة ذلك. ولإسباغ المشروعية على ممارسات قوات الاحتلال فيما يتعلق باحتجازهم للمعتقلين الفلسطينيين في معسكر عوفر وعدم السماح لهم بلقاء محاميهم أعلن القضاة، أن هذا الإجراء "قانوني" لأنه يستجيب لحاجة تتعلق بأمن وسلامة الجمهور، وجاء بموجب أمر عسكري محدد صادر عن القائد العسكري بموجب صلاحيات التشريع الموكلة إليه.

القضية الخامسة: حصار قوات الاحتلال الإسرائيلي لكنيسة المهد في بيت لحم

قرار عدل عليا رقم ٣٤٥١ /٢٠٠٢

الصادر بتاريخ ٠٢ / ٥ / ٢.

محمد المندي

عضو الكنيست محمد بركة

عضو الكنيست أحمد الطيبي

ضد:

وزير "الدفاع" الإسرائيلي

رئيس الأركان الإسرائيلي

قائد المنطقة الوسطى لقوات "جيش الدفاع الإسرائيلي"

١ – حيثيات الالتماس

في سياق الحملة العسكرية "الجدار الواقي – حومات ماجين" التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي في أواخر آذار/ مارس على المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية، اقتحمت هذه القوات مدينة بيت لحم وذلك بتاريخ ٢٠٠٢/٤/١٤، مما دفع بعشرات الفلسطينيين إلى اللجوء لكنيسة المهد. وبحسب ادعاء قوات الاحتلال، فإن عددا ممن لجأوا إلى الكنيسة هم من المطلوبين نظرا لمسؤوليتهم عن مقتل إسرائيليين، كما لجأ إلى داخل كنيسة المهد عشرات أفراد قوى الأمن الفلسطيني المسلحين. وقد طلبت قوات الاحتلال من المعتصمين داخل الكنيسة الخروج منها، وتعهدت بعدم التعرض لغير المطلوبين الذين خيرتهم بين الاعتقال أو النفي إلى خارج مناطق السلطة الفلسطينية.

وادعت سلطات الاحتلال، أنه منذ بدء الحصار خرج العديد من المرضى والجرحى ممن كانوا يعتصمون داخل الكنيسة حيث تلقوا العناية الطبية ونقلوا لمستشفيات مختلفة، كما غادر الكنيسة العديد من المدنيين بينهم أطفال فيما بقي داخلها حوالي ثمانية وأربعون راهباً ورجل دين متواجدين في مكان منفصل، حيث يتم توصيل الماء والطعام لهم وفقا لاحتياجاتهم الخاصة.

نتيجة للوضع السائد داخل الكنيسة وفي محيطها، قام محافظ بيت لحم المتواجد داخل الكنيسة وعضوا الكنيست محمد بركة وأحمد طيبي برفع التماس يطالبون بموجبه السماح لأفراد الطواقم الطبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بالدخول إلى الكنيسة وتوصيل الأدوية والطعام للمتواجدين داخلها، وإخلاء جثامين الشهداء المتواجدين داخل المكان، وتقديم العناية اللازمة للجرحى والسماح لمن يريد بالخروج، وتزويد من يتواجدون داخل الكنيسة بالطعام والماء.

٢– ادعاءات الأطراف

ادعى الملتمسون بأن سلوك قوات الاحتلال ومحاصرتها لكنيسة المهد وقطع الغذاء والماء والدواء عن المتواجدين داخلها من مدنيين ومرضى وجرحى ورجال دين، يشكل خرقا فاضحا لقواعد لقانون الدولي الإنساني، واختلفت معهم في ذلك قيادة جيش الاحتلال فاعتبرت سلوكها مطابقا لأحكام القانون الدولي، واعترضوا على تدخل المحكمة في هذه المسألة والنظر فيها لأنه تدور مفاوضات لحلها شارفت على الانتهاء.

القضية السادسة: استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن

عمدت قوات الاحتلال الإسرائيلي على مدار الانتفاضة الحالية إلى استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن. ففي معرض العمليات العسكرية التي تشنها هذه القوات ضد الفلسطينيين في المخيمات والمدن الفلسطينية المحتلة، يقوم الضباط والجنود الإسرائيليون بإجبار المدنيين الفلسطينيين على دخول المباني والتحقق من وجود عبوات موقوتة أو أجسام قابلة للانفجار بداخلها، وإزالة الأجسام المشبوهة من الطرقات التي يستخدمها جيش الاحتلال، وأخذ المدنيين كرهائن بواسطة إرغامهم على المكوث داخل المباني، التي اتخذ منها الجنود ثكنات أو نقاط تمركز عسكرية وذلك للاحتماء بهم بما يحول دون قيام المقاتلين الفلسطينيين بإطلاق النار باتجاههم.

بالإضافة لذلك، تقوم قوات الاحتلال بإجبار المدنيين على السير أمام الجنود وذلك لحمايتهم من النيران التي قد يتعرضون لها، بينما يقوم الجنود بإطلاق نيران أسلحتهم من خلف ظهور المدنيين. وقد قامت العديد من منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بتوثيق الكثير من الحالات التي تثبت انتهاج قوات الاحتلال لمثل هذه الممارسات.[٤٩]

49 See e.g., Amnesty International," The Heavy Price of Israeli Incursions," 12 April 2002 and "Preliminary Findings of Amnesty International Delegates' Visit to Jenin" 22 April 2002. See also Human Rights Watch, "Jenin: IDF Military Operations," 3 May 2002 and "in a Dark Hour: The Use of Civilians During IDF Arrest Operations," 18 April 2002.
بخصوص استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأخذهم كرهائن، راجع توثيق مؤسسة «الحق»، الإفادات رقم ٢٠٠٢/٩٤٥ و ٢٠٠٢/٩١٦ و٢٠٠٣/١٢٠٦ و ٢٠٠٣/١٣٩٤ و٢٠٠٢/١٤٢٢.

نتيجة لاستمرار قوات الاحتلال انتهاج سياسة استخدام الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن، تقدمت مؤسسة "عدالة" – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل – برفع التماس لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية،[٥٠] طالبت بموجبه المحكمة إصدار أمر احترازي يقضي بإلزام الجيش الإسرائيلي بالوقف الفوري لهذه الممارسات غير الشرعية.

١- ادعاءات الملتمسين (أصحاب الدعوى)

اعتبر الملتمسون أن استخدام قوات الاحتلال للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن تصرف همجي غير إنساني، ينتهك كرامة الإنسان الفلسطيني وحقه الأساسي في الحياة، كما يسفر عن انتهاكات جسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديدا لاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

وأشار الملتمسون إلى أن هذه الممارسات منافية لأحكام المادة ٢٧ من الاتفاقية الرابعة التي تنص على أنه ينبغي في جميع الأحوال إيلاء المحميين حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية، ويتوجب معاملتهم في جميع الأوقات بإنسانية وحمايتهم من كافة أعمال العنف أو التهديد، ورفضوا تفسير سلطات الاحتلال لنص المادة ٢٧ حول أنه يجوز لأطراف النزاع اتخاذ تدابير المراقبة، أو التدابير الأمنية بحق الأشخاص المحميين، على انه يخولها استخدامهم كدروع بشرية لتحقيق تلك الأهداف.

واعتبر الملتمسون بأن قوات الاحتلال تستخدم السكان المدنيين، لتحتمي بهم من عمليات محتملة ضدها وذلك في سياق اعتداءاتها على المخيمات والمدن الفلسطينية في الأراضي المحتلة، مما يتنافى مع أحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية الرابعة، التي تحظر استغلال الأشخاص المحميين ووضعهم في أماكن خطرة.

كما أكد الملتمسون على أن ممارسات قوات الاحتلال على هذا الصعيد، تشكل انتهاكا لأحكام المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و٣٤ و٥١ من الاتفاقية الرابعة، التي تحظر جميعها على الأطراف المتعاقدة ممارسة كافة أشكال الإكراه البدني والمعنوي بحق الأشخاص المحميين، أو اتخاذ التدابير التي من شأنها التسبب بمعاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، وعدم جواز معاقبة شخص محمي على مخالفة لم يرتكبها هو شخصيا، بالإضافة للحظر المفروض على أخذ الأشخاص المحميين كرهائن، أو إرغامهم على العمل في القوات المسلحة لدولة الاحتلال أو تقديم العون لها، وخلص الملتمسون إلى استنتاج مفاده أن هذه الممارسات تمثل انتهاكا جسيما للاتفاقية الرابعة، وتدخل ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب.

ووصف الملتمسون تلك الممارسات بأنها تتنافى مع أحكام لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ وتحديدا المادة ٤٥ من اللائحة التي تحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية، والمادة ٤٦ بخصوص احترام شرف الأسرة وحقوقها، والمادة ٥٠ التي تحظر إصدار أية عقوبة جماعية بحق السكان، أو مساءلتهم بشكل جماعي نتيجة أعمال ارتكبها أفراد.

---

٥٠ رفعت مؤسسة «عدالة» الالتماس نيابة عن سبع منظمات فلسطينية وإسرائيلية عاملة في مجال حقوق الإنسان، التماس رقم ٢٠٠٢/٣٧٩٩.

إضافة لذلك، ادعى الملتمسون أن اتخاذ قوات الاحتلال للمدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية وأخذهم كرهائن للاحتماء بهم، يمثل انتهاكا للمواد ٥١، ٥٧، ٥٨ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٦، وجميعها تحظر أعمال العنف أو التهديد بحق الأشخاص المدنيين، أو بث الذعر بينهم، وتجنيبهم آثار العمليات العسكرية وعدم الزج بهم في الأماكن الخطرة.

وقد تطرق الملتمسون إلى مخالفة هذه الممارسات للقانون المحلي الإسرائيلي، وتحديداً للقانون الأساسي "حرية الإنسان وكرامته"، الذي يحظر المساس بحياة الإنسان، أو بجسده، أو بكرامته، ويكفل له الحق في حماية كاملة ومطلقة لحياته وجسده وكرامته.[٥١] ولتدعيم توجههم، اعتمد الملتمسون على جملة من الآراء التي أوردها قضاة المحكمة العليا في قرارات أصدروها في السابق، تحظر المساس بحياة الإنسان وبجسده وبكرامته.[٥٢] وطالب الملتمسون المحكمة بأن تصدر أمراً احترازياً وانذاراً قضائياً يلزما المدعى عليهم بالوقف الفوري لتلك الأعمال والممارسات.

٢ – رد المدعى عليهم بخصوص إصدار إنذار قضائي

تضمن رد المدعى عليهم فيما يتعلق بطلب الملتمسين من المحكمة إصدار إنذار قضائي يحظر على قوات الاحتلال استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن المسائل التالية:

- نظرا للمعطيات المتضمنة في الالتماس، ومن دون الإقرار بصحتها، فقد قررت قيادة الجيش إصدار أمر فوري يقضي بفرض حظر مطلق على استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وكرهائن لحماية أفراد الجيش من الأعمال "الإرهابية" للفلسطينيين.

- بخصوص الشكاوى الواردة في الالتماس حول تورط الجيش الإسرائيلي في استخدام المدنيين الفلسطينيين لاقتحام البيوت، فقد صدرت تعليمات بحظر تلك الممارسات في حال خلص القائد العسكري في الميدان إلى أن هناك خطرا على حياة الشخص المستخدم في عملية الاقتحام.

- بناء على الشكاوى التي تضمنها الالتماس بهذا الخصوص، فقد تقرر أن يقوم الجيش بإجراء تحقيق شامل بهذا الشأن لكنه، لم يتوفر لديه الوقت الكافي لإنجاز مثل هذا التحقيق.

- في ضوء ما تقدم، وبناء على الإجراءات التي عُمل على اتخاذها من قبل المدعى عليه، ليس هنالك أهمية عملية لإصدار مثل هذا الإنذار القضائي.

---

٥١ المواد ٢ – ٥ من القانون الأساسي «كرامة الإنسان وحريته» الساري في إسرائيل.

٥٢ قرار عدل عليا رقم ٩٤/٥١٠٠ اللجنة الشعبية لحظر التعذيب ضد: الحكومة الإسرائيلية.

قرار عدل عليا رقم ٩٥/٦٠٥٥ تسيمح ضد: وزير الدفاع.

وقد جاء في هذه القرارات وغيرها أن الحرية الشخصية هي حق أساسي من الدرجة الأولى وهي شرط لممارسة باقي الحقوق الأساسية.

استجابة لطلب المدعى عليه، امتنع قضاة المحكمة العليا عن إصدار إنذار قضائي بحقهم مكتفين بالتزامه أمام المحكمة بإصدار الأوامر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوضع حد لهذه الممارسات. وقد طلب القضاة من المدعى عليهم لاحقا وخلال الجلسة المنعقدة في ٢١/ ٥/ ٢٠٠٢ تقديم رد خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من نفس التاريخ، يفسرون بموجبه الأساس "القانوني" لممارساتهم على هذا الصعيد.

٣ – مواصلة قوات الاحتلال استخدام المدنيين الفلسطينيين دروعا بشرية واخذهم كرهائن

في ١٤ آب / أغسطس ٢٠٠٢ قتل المواطن الفلسطيني نضال أبو محسن وعمره ١٩ عاما حينما استخدمته قوة عسكرية إسرائيلية درعا بشريا في سياق عملية عسكرية نفذتها في بلدة طوباس الواقعة شمالي الضفة الغربية، إذ أجبر أفراد هذه القوة السيد أبو محسن على السير أمامهم وقرع باب أحد الجيران حيث قام الجنود بإطلاق النار على الجار مما أدى لقتله ومقتل أبي محسن.

وفي ١٨ آب / أغسطس قامت مؤسسة "عدالة" بتقديم استدعاء طالبت بموجبه المحكمة، إصدار إنذار يقضي بمنع استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية أو كرهائن بما في ذلك حظر استخدامهم في قرع أبواب بيوت جيرانهم، أو للتحقق من الأماكن المشبوهة، أو في السير أمام الجنود أثناء محاصرتهم للأماكن المستهدفة، كما طلبت "عدالة" المحكمة عدم التعويل على حرية تصرف القادة العسكريين في الميدان، كونهم يحرصون على نجاح العمليات العسكرية الموكلة إليهم تنفيذها وحياة وسلامة جنودهم بالدرجة الأولى، دون إيلاء أي اعتبار لحياة وسلامة المواطن الفلسطيني. استجابة لطلب الملتمسين أصدر القضاة في نفس اليوم إنذارا قضائيا مؤقتا يحظر على قوات الاحتلال استخدام المدنيين دروعا بشرية وأخذهم كرهائن.

وبسبب استمرار قوات الاحتلال في استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية واخذهم كرهائن،[٥٣] تقدمت مؤسسة "عدالة" باسم الملتمسين في ٢٠ تشرين الثاني باستدعاء إلى المحكمة بخصوص ازدراء المدعى عليهم للإنذار القضائي المؤقت.

وفي ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢، تقدمت مؤسسة "عدالة" للمحكمة بطلب يوضح حقائقاً تثبت استمرار قوات الاحتلال في انتهاج سياسة الدروع البشرية،[٥٤] حيث قام الجنود بإجبار نبهان النجار على مرافقتهم للبحث عن منزل عائلة بدرا الواقع في نابلس، وبينما كان الجنود يطلقون نيران بنادقهم في كل الاتجاهات إبان هذه العملية العسكرية، أصيب السيد النجار بعيار ناري، مما سبب وفاته في وقت لاحق.

53 See B'Tselem's Report from 14 November 2002, entitled "Human Shields: Use of Palestinian Civilians as Human Shields in Violation of High Court Order".
The report is available on B'Tselms's website: www.betselem.org.

54 For more details, See Adala's Information Sheet from 22 July 2003, entitled "The Use of Palestinian Civilian as Human Shields by the Israeli Army".

AU LIBRARY

٤ – رد المدعى عليهم

جاء رد المدعى عليهم بعد انقضاء سبعة شهور على رفع الدعوى، وأعادوا التذكير بما تضمنه ردهم على الطلب بإصدار أمر احترازي، فأعلنوا أنه في ضوء الشكاوى المتعددة التي وصلتهم بما في ذلك المعلومات المفصلة التي تضمنها الالتماس، ومن دون الإقرار بصحة هذه الشكاوى والمعلومات، فقد تقرر إصدار أمر للقوات العاملة في الميدان يحظر عليها بصورة مطلقة استخدام المدنيين كدروع بشرية أو أخذهم كرهائن للاحتماء بهم من إطلاق النيران، أو من العمليات التي ينفذها الفلسطينيون.

وأشار المدعى عليهم إلى بعض الشكاوى التي تضمنها الالتماس، والتي لا ينطبق عليها مفهوم استخدام المدنيين كدروع بشرية وإنما تدخل في إطار – "استعانة" الجنود بالسكان الفلسطينيين أثناء مداهمة بيوت فلسطينيين آخرين، حيث تقرر حظر هذه الممارسات في الحالات التي يرى القائد العسكري أن هنالك خطراً على حياة المدنيين الفلسطينيين المستعان بهم. بناء على هذا الالتزام الذي قطعه الجيش بإجراء تحقيق في القضايا التي تضمنها الالتماس، لم تستجب المحكمة لطلب الملتمسين رافضة إصدار أمر احترازي.

وقبيل الموعد المحدد للنظر في القضية في ٢١/٥/٢٠٠٢ تقدم المدعى عليهم برد أشاروا في معرضه إلى أن السلطات العسكرية قامت بالتحقق من مختلف جوانب "الاستعانة" بالسكان الفلسطينيين إبان العمليات العسكرية، حيث تقرر حظر أي فعل من هذا القبيل في حال توافر أي شك بأنه من شأن ذلك إلحاق الأذى بهم، وأكد المدعى عليهم بأن الاستعانة بالسكان الفلسطينيين تأتي بديلاً عن القيام بعمليات عسكرية قد ينتج عنها إصابات كبيرة وسط الجنود والمدنيين.

– حيثيات سير القضية في المحكمة ورد المدعى عليهم

في ٢١/٥/٢٠٠٢ التزم وكيل المدعى عليهم بأن يعمل الجيش على صياغة تعليمات داخلية بخصوص "الاستعانة" بالمدنيين الفلسطينيين على أن يتم تسليمها للملتمسين وذلك بعد حذف المسائل ذات الطابع الأمني منها، والتزم بإجراء تحقيق بخصوص الشكاوى المحددة التي تضمنها الالتماس.

في ضوء ذلك، أصدرت المحكمة العليا قراراً طالبت بموجبه المدعى عليهم بتقديم بيان استكمالي للمحكمة في مدة أقصاها ثلاثون يوما، على أن يتمكن الملتمسون من الإجابة عليها في غضون سبعة أيام، غير أن المحكمة عمدت إلى تأجيل المهلة المحددة لتقديم البيان من قبل المدعى عليهم، بذريعة عدم تمكن الجيش من إنهاء صيغة التعليمات الداخلية المتعلقة بالاستعانة بالسكان الفلسطينيين.

وفي يوم ١٨/٨/٢٠٠٢ وقبل تقديم البيان الاستكمالي، تقدم الملتمسون للمحكمة بطلب جديد لاستصدار أمر احترازي، يقضي بمنع المدعى عليهم استخدام السكان الفلسطينيين كدروع بشرية وكرهائن، بما في ذلك استخدامهم أثناء العمليات العسكرية في قرع أبواب الجيران وفقا لتقديرات الجهات العسكرية، وذلك حتى الانتهاء من النظر في القضية. بناء على هذا الطلب، أصدرت المحكمة أمرا قضائياً مؤقتاً، وأمرت الدولة بالرد عليه في غضون سبعة أيام.

BEIRUT

وبموجب طلب المدعى عليهم، كانت المحكمة تعطي موافقتها على تأجيل المدة المحددة لإجابة المدعى عليهم الذين تذرعوا دائما بعدم وجود الوقت الكافي لتمكينهم من بلورة إجابة، وكذلك بلورة الأوامر التي ستصدر إلى الميدان.

أخيرا وبعد مماطلة متكررة، جاء رد المدعى عليهم في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، حيث أشاروا إلى المناقشات المستفيضة التي جرت على مدار الفترة السابقة على كافة المستويات وأعلاها، والتي شملت رئاسة أركان الجيش، ووزارة العدل، والمستشار القضائي للحكومة، والنيابة العامة وغيرهم، وتمحورت في التصريح لوحدات الجيش في "الاستعانة" بالسكان الفلسطينيين أثناء تنفيذها عمليات عسكرية تحاشيا لإيقاع خسائر بشرية.

وذكر المدعى عليهم في هذا السياق، أنه تمت مناقشة التعليمات الداخلية الهادفة لتنظيم هذه المسألة من الآن فصاعدا، حيث تقرر في نهاية هذه المناقشات فرض حظر مطلق على استخدام أفراد الجيش للمدنيين كدروع بشرية في مواجهة العمليات، أو إطلاق النار من قبل الفلسطينيين، بالإضافة للامتناع عن اتخاذ المدنيين كرهائن.

وفي إطار تبرير "الاستعانة" بالسكان الفلسطينيين بحجة تحاشي وقوع إصابات في الأرواح، أشار المدعى عليهم إلى انه تقرر إصدار أمر مفصل ينظم ذلك، حيث تقرر بموجب الأمر الصادر بهذا الخصوص، أنه يجوز في سياق العمليات العسكرية الهادفة لاعتقال مطلوبين فلسطينيين أو تمشيط مبان، الطلب من مواطن فلسطيني محلي إعطاء إنذار مبكر لسكان المبنى الذي تتوافر بشأنه معلومات عن تواجد مطلوبين بداخله، وذلك بهدف التقليل قدر الإمكان من خطر المساس بالمدنيين الأبرياء **وبالمطلوبين أنفسهم**، هذه الاستعانة تهدف بالدرجة الأولى إلى تمكين الأبرياء من مغادرة المبنى، ولإعطاء المطلوبين فرصة تسليم أنفسهم، تفاديا لاستخدام القوة التي من شأنها تهديد حياة الإنسان.

وأضاف المدعى عليهم أنه لتحقيق هذا الهدف، يمكن للجيش التوجه لمواطن محلي والطلب منه الدخول إلى المبنى الذي يتواجد فيه مطلوبين والإعلان لقاطنيه عن تواجد قوات الجيش في المكان وتحذيرهم، بأن بقاءهم داخل المبنى، سيؤدي إلى استخدام القوة من قبل الجيش لاعتقال المطلوبين. كما ذكروا أنه يتوجب إعلام الشخص المعني بأن الطلب منه مساعدة الجنود، جاء ليحول دون المساس بالأبرياء، وأنه ليس ملزما على الاستجابة للطلب او تنفيذه. وأضاف المدعى عليهم، أنه في حال اقتنع قائد القوة العسكرية، بأن هنالك خطرا على المواطن المحلي، يحظر عليه وفقاً لأحكام الأمر الاستعانة بالشخص المعني، حتى لو أبدى الأخير استعداده القيام بذلك.

وأشار المدعى عليهم إلى أن إصدار الأمر الذي يجيز للجيش "الاستعانة" بالمواطنين الفلسطينيين، حظي بموافقة المستشار القضائي للحكومة وذلك على خلفية القناعة التي تشكلت لديه بأن الاستعانة بالسكان المحليين وبمحض إرادتهم، من شأنها التقليل من المساس بحياة الإنسان وخصوصا الفلسطينيين، كما أشاروا إلى أن التعليمات الواردة في الأمر صيغت بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي والقانون المحلي الإسرائيلي.

وحاول المدعى عليهم إظهار أن القانون الدولي لا يتضمن حظراً مطلقا على الاستعانة بالمواطن المحلي لتحذير الآخرين من هجوم محتمل، خاصة عندما يحظى الطلب بموافقته، ولا يوجد خطر على حياته، بل على عكس ذلك، إذ أنه يتوجب إعطاء إنذار مسبق قبل بدء الهجوم الذي قد يؤدي إلى المساس بالسكان المدنيين، أو بالأماكن ذات الطابع المدني التي تستخدم لغير أغراضها، وهذا ما يطلب الجنود من الفلسطيني تنفيذه بإرادته.

واسند المدعى عليهم هذا الادعاء بأحكام المادة ٢٦ من لائحة لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والتي تنص على أنه يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات، باستثناء حالات الهجوم عنوة، والمادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام ١٩٤٩، بخصوص عدم جواز وقف الحماية للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية، إلا إذا استخدمت خروجا عن واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو، على أن يتم وقف الحماية بعد توجيه إنذار، والمادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر وقف الحماية عن المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خروجا عن أهدافها الإنسانية في القيام بأعمال تضر بالعدو، شريطة أن يتم توجيه إنذار لها قبل وقف الحماية. والمادة ٥٧ (٢) (٣) من البروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

وفي هذا الإطار، اعتبر المدعى عليهم أن أحكام القانون الدولي تجيز إكراه السكان المحليين على إعطاء إنذار للآخرين في حال تطلبت الضرورة العسكرية ذلك، مثلما تجيز إكراه السكان المدنيين على إخلاء مكان محدد لضرورات عسكرية. فالمادة ٤٩ (فقرة ٢) من الاتفاقية الرابعة تنص على أنه "يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة في حال اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية".

وخلص المدعى عليهم إلى أنه يتوجب على المحكمة رد الالتماس الذي يطالب بحظر استخدام القوات الإسرائيلية للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم رهائن، لأن الأوامر والتعليمات الصادرة من قبل قيادة هذه القوات منذ فترة وجيزة، والقاضية بحظر هذه الممارسات، تجعل من الالتماس عديم الجدوى.

لقد انقضى على رفع الدعوى منذ الخامس من أيار ٢٠٠٢ حوالي سبعة عشر شهرا ولم يصدر قرار نهائي بشأنها، فيما تواصل قوات الاحتلال استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن.[٥٥] وفي ظل المماطلة من قبل المدعى عليهم، نرى أن المحكمة تتقاعس عن إصدار حكم نهائي في القضية حيث اقتصر دورها الفعلي طيلة تلك الفترة على إصدار إنذار قضائي مؤقت بحق المدعى عليهم في ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٢، يقضي بحظر هذه الممارسات،[٥٦] ثم عادت وألغت هذا الإنذار ٢٠٠٣/١/٢١ وذلك بعد تلقيها رد المدعى عليهم في ٥ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٢ بانتظار استكمال الأطراف لادعاءاتهم بهذا الشأن.

---

55 For more details, See Adala's Information Sheet from 22 July 2003, entitled "The Use of Palestinian Civilian as Human Shields by the Israeli Army", pp.5 - 6.

٥٦ على الرغم من إصدار المحكمة لهذا الإنذار، إلا أن قوات الاحتلال استمرت في انتهاج سياسة استخدام المدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن دون إيلاء أي اعتبار لهذا الإنذار.

LAU LIBRARY
BEIRUT

القضية السابعة: هدم المنازل دون توجيه إنذار مسبق

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة هدم منازل الفلسطينيين منذ عام ١٩٦٧، وتجمع الآراء على أن سياسة هدم المنازل، والنفي والنقل القسري هما من الممارسات التعسفية والعقوبات الجماعية الأوسع انتشاراً في الأراضي الفلسطينية المحتلة.[٥٧]

وغالباً ما تلجأ هذه القوات لهدم وإغلاق منازل الفلسطينيين بحجة ارتكابهم لمخالفات أمنية، بالرغم من ثبوت عدم تحمل أصحاب المنزل الذي تم هدمه المسؤولية عن المخالفة في غالبية الأحيان، و انعدام الصلة بين المنزل الذي تم هدمه والمخالفة المرتكبة.[٥٨]

الدعوى التي نحن بصددها لا تطعن هذه المرة بشرعية سياسة هدم، أو إغلاق قوات الاحتلال لمنازل الفلسطينيين، العملية التي بررتها المحكمة العليا مراراً وتكراراً، واعتبرتها "شرعية"، وأوجدت مختلف المسوغات "القانونية" لها، بل تنحصر في طلب الملتمسين من المحكمة عدم جعل هدم المنازل إجراءاً روتينياً يتم دون سابق إنذار، بحيث تتوفر لسكان وأصحاب المنازل فرصة الإدلاء ببياناتهم قبل المباشرة بعملية الهدم، أو إعلامهم مسبقاً كي يتمكنوا من إخلاء المنازل والمباني المزمع هدمها، وإخراج ممتلكاتهم منها.

١ – حيثيات القضية

رفعت هذه الدعوى للمحكمة العليا الإسرائيلية على خلفية قيام قوات الاحتلال بعمليات تهديم واسعة لمئات المنازل في مخيم جنين، وذلك دون إعطاء أي علم أو إنذار مسبق لسكان هذه المنازل.[٥٩] وبموجب الدعوى، طلب الملتمسون من المحكمة العليا إصدار أمر تمهيدي يطالب المدعى عليه بتفسير قيامه بهدم المنازل في مخيم جنين بهذه الطريقة، وكذلك بإصدار أمر احترازي يلزمه بالتوقف الفوري عن الاستمرار في عمليات الهدم التي من شأنها تهديد سلامة وحياة سكان المخيم المدنيين.

وسرد الملتمسون في سياق الدعوى جملة من الحقائق والمعطيات المستقاة من سكان المخيم ومن وسائل الإعلام العالمية والمحلية، والتي تشير إلى أن قوات الاحتلال قد باشرت في الخامس من

---

57 Shane Darcy, Israel's Punitive House Demolition Policy - Collective Punishment in Violation of International Law, AL-HAQ 2003, P. 4.
Emma Playfair, Demolition an Sealing of Houses as a Punitive Measures in the Israeli-Occupied West Bank (Ramallah: AL-HAQ/Law in the Service of Man, 1987) citing records kept by AL-HAQ.
David Kretzmer, Ibid, P. 145.

٥٨ جون كويجلي، هدم إسرائيل للبيوت في الضفة الغربية وقطاع غزة: التبعات القانونية، الحق ١٩٩٤، الترجمة العربية، ص٥.
Ibid, pp. 148-149.

٥٩ دعوى رقم ٢٠٠٢/٢٩٧٧، عدالة – المركز القانوني لحقوق الاقلية العربية في إسرائيل وآخرون، ضد: قائد قوات «جيش الدفاع الإسرائيلي» في الضفة الغربية.

نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بعمليات هدم تعسفي، طالت عشرات المنازل الواقعة في المخيم دون إعطاء إنذار مسبق للسكان المدنين المتواجدين داخلها، مستخدمة في ذلك الجرافات الثقيلة، وقذائف المقاتلات والمروحيات الحربية.

وذكر الملتمسون، أنه رغم توجههم في الثامن من نيسان/أبريل برسالة مستعجلة للعقيد شلومو بوليتيس – المستشار القانوني للمدعى عليه، إلا أنهم لغاية رفع الدعوى لم يتلقوا رداً.

٢ – ادعاءات الملتمسين

شكك الملتمسون بشرعية الأسلوب الجديد الذي تتبعه قوات الاحتلال في تنفيذ عمليات هدم المنازل دون توجيه إنذار مسبق لسكانها، وأكدوا على أنها تتنافى مع القانون الدولي المعاصر، وشددوا على ضرورة تنفيذ المدعى عليه لالتزاماته القاضية باحترام سلامة الفلسطينيين وحقهم الأساسي في الحياة طبقاً للاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديدا تلك المتضمنة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والتي تنص على وجوب احترام الأشخاص المحميين وحمايتهم من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ومعاملتهم بصورة إنسانية، وحظر العقوبات البدنية، والتعذيب، والعقوبات الجماعية بحقهم بصفتها انتهاكات جسيمة لأحكام الاتفاقية.

وادعى الملتمسون بأن هدم المنازل دون إنذار مسبق، وحرمان سكانها من حقهم في الإدلاء ببياناتهم، ومن إخلاء ممتلكاتهم من هذه المنازل ومغادرتها قبل البدء بهدمها، يمثل خرقاً خطيراً للالتزامات المترتبة على قوة الاحتلال.

وفي إطار تدعيم وجهة نظرهم، استشهد الملتمسون بالقرار ١٩٩٠/٤١١٢ الصادر عن المحكمة العليا في قضية جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، ضد: قائد المنطقة الجنوبية، حيث تمت المصادقة على هدم منازل في مخيم البريج للاجئين الفلسطينيين في سبيل توسيع طريق لضرورات "الأمن"، حيث جاء فيه:

"عند قيام الحكم العسكري بنشاطات تقتضيها الضرورات الأمنية، والتي قد تسفر عن إلحاق الضرر بممتلكات السكان، فإنه من حق الجهة التي قد يصيبها الضرر في حال حتمت الظروف العمل السريع حفاظاً على الأمن وحياة الإنسان الإدلاء ببياناتها، وإذا تعذر ذلك لأسباب أمنية، فإنه يتوجب في هذه الحالة على القائد العسكري التقليل من حجم الضرر والمعاناة التي قد تلحق بالجهة المعنية، بتمكينها من الإدلاء ببياناتها واحتجاجاتها أمام الجهات المسؤولة الموجودة في الميدان.

كما اعتبر الملتمسون هدم المنازل بهذه الطريقة مناقضاً للتصريحات الصادرة عن ممثلي دولة الاحتلال في بداية عام ٢٠٠٢، والتي جاء فيها ما يلي:

"يلتزم الجيش بإعلام أصحاب المنازل المفترض هدمها مقدماً، وبمنحهم فرصة معقولة للإدلاء ببياناتهم، ومن ثم تقوم السلطات العسكرية بإبلاغهم بفحوى القرار المتخذ، حيث يمنحون مهلة ٢٤ ساعة قبل المباشرة في عملية الهدم، إلا إذا تعذر القيام بذلك لأسباب أمنية مثل (إطلاق النيران من داخل هذه البيوت)".

٣ - إجابة المدعى عليه

استهل المدعى عليه الرد على الالتماس بالتعرض للواقع السائد في الأراضي المحتلة وداخل إسرائيل، حيث تحدث هنالك عمليات كثيرة أودت بحياة مئات الإسرائيليين، مما دفع بقوات الاحتلال للقيام بهجوم عسكري واسع على المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية من مدن، وقرى، ومخيمات للاجئين، وما لاقاه ذلك من مقاومة شرسة وواسعة من قبل المسلحين الفلسطينيين في مخيم جنين الذي تم تصويره كثكنة عسكرية.

وأشار المدعى عليه إلى أن القوات التي هاجمت مخيم جنين وجدت أن غالبية البيوت التي داهمتها خالية من السكان، وبأن السكان المدنيين يتواجدون في قلب المخيم، حيث قام الجيش بحرب شوارع من بيت إلى بيت تعرض خلالها لنيران القناصة الفلسطينيين، ولنصب كمائن بواسطة بالونات الغاز الموجودة داخل البيوت.

وذكر المدعى عليه أن ضيق شوارع المخيم استدعت من قوات الاحتلال فتح الطرقات بواسطة الجرافات الثقيلة لتتمكن من التقدم داخل المخيم، حيث كان يترافق تقدم هذه الجرافات بإعلانات صادرة عن مكبرات الصوت تناشد السكان المدنيين بإخلاء البيوت، وكانت الجرافة تباشر أعمال الهدم بعد صدور الإعلان بساعة ونصف، وذلك لتمكين السكان من مغادرة المنازل.

وأكد المدعى عليه، على أنه في معرض العمليات العسكرية الجارية في قلب المخيم، هنالك بعض السكان الذين غادروا البيوت بعد سماعهم الإنذار، وبقي البعض منهم في عدد من البيوت رغم سماعهم الإنذار، حيث كانوا يخلونها عند قيام الجرافة بهدم أحد الحيطان، وقبل انهيار البيت بصورة كاملة.

وأشار المدعى عليه إلى حجم الخسائر البشرية في صفوف قوات الاحتلال منذ بدء العمليات العسكرية في المخيم، والتي بلغت تسعة قتلى وخمسين جريحاً، وذلك جراء إطلاق النيران عليهم من قبل المسلحين الفلسطينيين المزودين ببنادق كلاتشنيكوف، وببنادق من نوع أم ١٦، وأجهزة رؤية ليلية، والذين يعتصمون داخل المخيم، وأكد تلقيه لتلك المعومات هاتفياً صباح هذا اليوم بواسطة العقيد موشيه كوهين نائب قائد الكتيبة التي تقوم الآن بالعمليات العسكرية داخل المخيم، حيث وجدت كميات من الأسلحة والأحزمة الناسفة التي تم تفخيخها للنيل من الجنود.

وتلخص موقف المدعى عليه بأن الأوضاع السائدة داخل مخيم جنين، والعمليات العسكرية الدائرة فيه تقتضي من المحكمة رد الدعوى، لأنه في ظل هذه الظروف يستحيل عليها النظر في القضية والبت فيها بسبب المعطيات في الميدان، والتي لا تسمح بإعطاء صورة حقيقية عما يجري في ساحة المعركة. ودعم المدعى عليه موقفه بما تضمنه قرار العليا رقم ٨٨/٣٥٨، جمعية حقوق المواطن في إسرائيل، ضد: قائد المنطقة الوسطى، والذي جاء فيه ما يلي:

"أحياناً تقف العمليات العسكرية عائقاً أمام تنفيذ الرقابة القضائية...، كقيام وحدة عسكرية بعملية عسكرية بهدف إزالة عقبة معينة، أو التغلب على مقاومة ما، أو الرد على هجوم آني يستهدف قوات الجيش أو المواطنين، أو ما شابه ذلك من أعمال تتطلب من الجيش تنفيذ عملية عسكرية ملحة وآنية، حيث ليس بالإمكان تأجيل العملية العسكرية التي يفترض تنفيذها بصورة عاجلة".

وخلص المدعى عليه، إلى أن ظروف القتال المعقدة السائدة في الميدان، نتيجة لتعرض قوات الاحتلال لنيران المسلحين الفلسطينيين، تستدعي من الملتمسين وضع اللوم على الفلسطينيين، علماً بأن تنفيذ الوحدات العسكرية للعمليات العسكرية داخل المخيم يتزامن مع إنذار السكان المدنيين مسبقاً بوجوب إخلاء المنازل ومغادرتها، مما يتوافق مع أحكام المادة ٢٣(ز) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، والتي تجيز للمتحاربين تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك.

٤ - رأي المحكمة في هدم المنازل دون توجيه إنذار مسبق

رفضت المحكمة الدعوى بناءً على ما تضمنه رد المدعى عليه بأنه يفعل كل ما بوسعه لعدم إلحاق الضرر بالأبرياء، إلا في إطار ما تقتضيه الضرورة الحربية طبقاً لما تنص عليه أحكام القانون الدولي الإنساني.[٦٠] واعتبر القضاة أن الظروف المحيطة بالعمليات العسكرية الجارية، تجعل منح الملتمسين فرصة الإدلاء ببياناتهم فيما يتعلق بالهدم أمراً غير ممكناً، علماً بأنه ينبغي على السلطات العسكرية فعل ما بوسعها لتجنيب المدنيين الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة لهذه العمليات، مع الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بالمكان التي تدور فيه هذه العمليات. وكما هو واضح، أجازت المحكمة لقوات الاحتلال القيام بهدم المنازل دون توجيه إنذار مسبق، كما أكدوا على ذلك في قرارات لاحقة.[٦١]

وفي إطار تبريرها لسياسة هدم البيوت دون توجيه إنذار مسبق، استندت المحكمة على ادعاءات السلطات العسكرية بأن "توجيه إنذار مسبق بصدد عملية عسكرية ستجري في مكان معاد، من شأنه تهديد حياة وسلامة القوات التي ستنفذ المهمة، حيث سيتمكن العدو من نصب الكمائن داخل المنازل المزمع هدمها وفي الطرق المؤدية إليها، مما سيؤدي لفشل العملية. وقد حدث في الشهور الماضية أن تعرضت القوات لمثل هذه الأعمال في مناطق عديدة، ومن حيث المبدأ لا يوجد قوة عسكرية توجه إنذاراً مسبقاً قبيل البدء بعملية عسكرية معينة في منطقة معادية، كما في حالتنا هذه، لأن من شأن ذلك تعريض أمن وسلامة الجنود للخطر.

واعتبر القضاة أن حق الشخص في الإدلاء ببياناته قبل التعرض للإصابة أو للخطر هو حق أساسي، يتم إعماله في السلم والحرب، وينطبق ذلك على هدم المنازل التي يقطنها "إرهابيين"، لكنهم أشاروا في الوقت ذاته إلى أن هذا الحق ليس مطلقاً وإنما نسبياً ينبغي مقارنته بحق الفرد في الطعن بالمساس بجسده وممتلكاته، بمواجهة المصلحة العامة التي تهدف العملية العسكرية لتحقيقها وعدم تجاهل سلامة وحياة الجنود.

بناءً عل ذلك، عند وجود خطر على حياة الجنود، أو على نجاح العملية يتوجب عدم توجيه الإنذار المسبق، وفي حال زال الخطر يمكن توجه الإنذار بما يوفر فرصة الإدلاء ببيانات. وتم رد الالتماس لعموميته.

---

٦٠ قرار عدل عليا رقم ٢٠٠٢/٢٩٧٧، «عدالة» وآخرون ضد: قائد «جيش الدفاع الإسرائيلي» في الضفة الغربية.

٦١ قرار عدل عليا رقم ٢٠٠٢/٦٦٩٦ الصادر في ٢٠٠٢/٨/٦، بخصوص الالتماسات الذي تقدمت بها أسر فلسطينية قام أبناءها بتنفيذ تفجيرات، حيث حصروا مطلبهم بموجب هذه الالتماسات في منحهم فرصة الإدلاء ببياناتهم قبل قيام قوات الاحتلال بتنفيذ أعمال هدم المنازل. ووفقاً لذلك، افترض القضاة بأنه يحق للقائد العسكري هدم منازل هذه الأسر، ليحصروا القضية بالسؤال التالي: هل المدعى عليه ملزم بمنح الملتمسين فرصة الإدلاء ببياناتهم قبل الشروع في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه والتي تجيز له القيام بهدم المنازل؟

الفصل الثالث

استعراض قانوني لقرارات المحكمة

يتضمن هذا الجزء من الدراسة، تحليلا قانونيا للقضايا التي فصلت فيها المحكمة العليا، والتي تم التعرض لها في الفصل السابق. وسنقوم بإجراء هذا التحليل وفقا لأسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر الذي ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، لنرى مدى مراعاة هذه القرارات لقواعد وأحكام هذا القانون، وتحديدا تلك التي نص عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يفترض بها تنظيم العلاقة بين قوة الاحتلال والسكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة.

ولعل ما يميز كافة القرارات الصادرة عن المحكمة العليا خلال الانتفاضة الحالية، بما فيها تلك التي نحن بصددها في هذه الدراسة، إجماع القضاة حول رفض الدعاوى دون أن يكون هناك أي تباين يذكر في الآراء، إذ يلاحظ عدم وجود انقسامات في وجهات النظر بين القضاة، وبالتالي انعدام وجود رأيين متعارضين – أقلية وأكثرية – حول أي من القضايا التي تم النظر فيها.

ولتقصي الآثار التي تركتها هذه القرارات على سياسات وممارسات المحتل من جهة، وانعكاساتها على إعمال حقوق الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وتعزيزها من جهة أخرى، ارتأينا أنه من المفيد التعرض لها بالمناقشة والتحليل من زاوية القانون الدولي المعاصر الذي يلزم دولة الاحتلال ومؤسساتها بتطبيق الأحكام والقواعد التي يتضمنها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على الأراضي المحتلة وسكانها، ومراعاتها بما يفضي إلى حماية هؤلاء السكان، واحترام وتعزيز حقوقهم وحرياتهم الأساسية.

١ - النقل القسري

كما هو معلوم، فإن لوائح لاهاي لعامي ١٨٩٩ - ١٩٠٧ لم تتطرق لموضوع النقل القسري، ولم تتضمن أحكاما تحظر هذه الممارسات، حيث كانت الدول تحرص على انتهاج سياسة النقل القسري، والإبعاد تجاه سكان الأقاليم المحتلة.[٦٢]

يكمن التساؤل الأساسي في هذه القضية، في مدى وحقيقة توافر حالة الضرورة القصوى التي تستوجب من القائد العسكري لقوات الاحتلال إجراء تعديل على الأمر العسكري، يقضي بتوسيع صلاحياته، ويمكنه من نقل الأشخاص المحميين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

بداية، ينبغي الإشارة إلى الازدواجية والغموض الذي يكتنف توجه المحكمة العليا الإسرائيلية بخصوص سريان قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي حين تؤكد المحكمة دائما أنه يتعين تطبيق أحكام القانون العرفي على الأراضي المحتلة بصفتها جزءا من القانون المحلي، فإنها تتعامل مع اتفاقية جنيف الرابعة بانتقائية، حيث يحجم القضاة عن التعاطي مع أحكامها ذات الطابع الإنساني كوحدة متجانسة، ينبغي احترامها وتطبيقها دون استثناء.

ولعل التصريحات المتعاقبة للحكومات الإسرائيلية بشأن استعدادها الالتزام بتطبيق الجوانب الإنسانية لهذه الاتفاقية، وترديد قضاة المحكمة العليا لهذا الموقف والتأكيد عليه في مختلف المناسبات والقرارات، يمثل دليلا واضحا على تقاعس هذه المحكمة عن التسليم بأفضلية القانون الدولي تجاه الأراضي المحتلة، وبالتالي تبرير إحجام إسرائيل عن تنفيذ التزاماتها وفقا للاتفاقية.

يتعين القول، أنه انسجاما مع الموقف الرسمي الإسرائيلي القاضي بالالتزام بتطبيق الجوانب الإنسانية للاتفاقية الرابعة، حرصت المحكمة على الإشارة إليه في كافة قراراتها، وأكدت عليه وكأن الاتفاقية تتضمن أحكاما خارج الإطار الإنساني. لكن هذا التوجه تعوزه المصداقية، إذ أن اتفاقية جنيف الرابعة تحمل طابعا إنسانيا بحتا، فهي لا تعنى بمشروعية أو عدم مشروعية النزاع المسلح، حيث يقتصر دورها على حماية الأشخاص المدنيين في حال نشوب النزاع المسلح بصرف النظر عن تبعيتهم سواء للطرف المعتدي، أو الطرف المعتدى عليه، أو لغير ذلك من الأطراف.

ولغاية انتهاء الحرب العالمية الثانية، وإقرار المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية عام ١٩٤٩، لم تكن هناك أية اتفاقية أو معاهدة توفر الحماية الفعالة للمدنيين وقت الحرب، إلى أن قام المجتمع الدولي بتبني هذه الاتفاقية المتقدمة التي سدت الكثير من الفراغ القانوني الذي كان سائدا على هذا الصعيد، بحيث أصبح يتعين تطبيق هذه الاتفاقية بما يوفر الحماية الفعالة للأشخاص المدنيين وقت الحرب.

---

62 Jean S. Pictet. Ibid, P. 278 - 279.

١/١ - صلاحيات القائد العسكري

لإضفاء المشروعية على الإجراء الذي اتخذه القائد العسكري لقوات الاحتلال الإسرائيلي فيما يتعلق بإبعاد أفراد من أسر النشطاء الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، اختارت المحكمة الفصل في الدعوى على أساس الدمج بين القانون العرفي والقانون التعاقدي. فبالاستناد إلى أحكام القانون الدولي العرفي، اعتبر القضاة التعديل الذي أجراه القائد العسكري لقوات الاحتلال على الأمر رقم ٣٧٨، بأن وسع الصلاحيات الموكلة إليه، ومن ثم إصداره أمرا يقضي بإبعاد فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، إجراءً "شرعيا" باعتباره مستمدا من صلب القانون الدولي العرفي الذي يجيز لقوة الاحتلال إحداث تغييرات على القوانين السارية في الإقليم المحتل.[٦٣]

لكن وكما هو معلوم، فإن أحكام لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ كانت في منتهى الوضوح حين أجازت لدولة الاحتلال تبديل بعض القوانين السارية في الإقليم المحتل، والاستعاضة عنها بتشريعات أخرى وذلك عند توافر حالة من الضرورة القصوى أو الملحة التي تستدعي منها القيام بذلك لضمان الأمن والنظام العام. لكن اللائحة تضمنت أحكاما تحظر على دولة الاحتلال اتخاذ أية عقوبات جماعية بحق سكان الإقليم المحتل، حيث نصت على عدم جواز إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، بحق سكان الإقليم المحتل بسبب أعمال ارتكبها أفراد، بحيث لا يمكن اعتبار هؤلاء السكان مسؤولين بصورة جماعية.[٦٤]

بقي أن نشير إلى أنه كان يتعين على المحكمة التعرض لقرار القائد العسكري بخصوص نقل الملتمسين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، وفحص الأسباب الكامنة وراء اتخاذه لمثل هذا الإجراء باعتباره أحد أشكال العقوبات الجماعية، وإذا ما توافرت هنالك حالة من الضرورة القصوى التي تستدعي منه اتخاذ مثل هذا الإجراء، دون تجاهل أحكام القانون الدولي الإنساني التي تحظر على دولة الاحتلال ممارسة العقوبات الجماعية بحق سكان الإقليم المحتل، بما في ذلك ممارسة أعمال النقل القسري، أو النفي بحق هؤلاء.

٢/١ - التعاطي الانتقائي مع اتفاقية جنيف الرابعة

بالرغم من إحجام المحكمة العليا الإسرائيلية عن الإقرار بسريان اتفاقية جنيف الرابعة على الأراضي المحتلة وذلك انسجاما مع التوجه الرسمي الإسرائيلي، يلجأ القضاة إلى التعاطي مع الاتفاقية بشكل انتقائي، فيمتنعون عن تطبيق بنودها عندما يتعلق الأمر بحماية الفلسطينيين بدعوى دخولها ضمن نطاق القانون التعاقدي، ويقرون ضمنا بتطبيق أحكامها عندما يستدعي الأمر إضفاء "شرعية" على ممارسات سلطات الاحتلال، وذلك بالاستناد إلى إعلان إسرائيل التزامها باحترام الجوانب الإنسانية للاتفاقية.

وفي حين استقر رأي المحكمة على عدم انطباق أحكام الاتفاقية الرابعة على الأراضي المحتلة، يلاحظ

---

٦٣ راجع المادة ٤٣ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ والتي تلزم قوة الاحتلال بتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، وأن تحترم القوانين السارية في البلاد، إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.

٦٤ المادة ٥٠ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

وبالعودة إلى التصريحات الرسمية الإسرائيلية حول الالتزام بتطبيق الجوانب الإنسانية للاتفاقية، أن القضاة يعتمدون على بعض أحكامها لتبرير "شرعية" مختلف الممارسات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين، كالعقوبات الجماعية بما في ذلك سياسة النفي والنقل القسري، حيث يخلصون إلى القول بأن السلطات عملت بما يتماشى مع أحكام الاتفاقية، والتزاماتها القاضية باحترام جوانبها الإنسانية.

وللتدليل على صحة هذا القول، نرى أن قضاة المحكمة في القضية التي هي قيد البحث، يرفضون قبول ادعاء الملتمسين القائل بأن نقلهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة يتناقض مع أحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر أعمال النقل الجبري والجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة، معتبرين أن هذه المادة لا تنطبق على سكان الأراضي المحتلة، في حين فضلوا النظر في الالتماس استنادا لأحكام المادة ٧٨ من الاتفاقية التي تجيز لدولة الاحتلال فرض الإقامة الجبرية(تحديد مكان الإقامة) على الأشخاص المحميين داخل الإقليم المحتل لأسباب أمنية قهرية، وذلك من منظور التزام إسرائيل باحترام الجوانب الإنسانية للاتفاقية.

كما رفضت المحكمة مبدأ الفصل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، واعتبرتهما جزءاً من "**أرض إسرائيل**" - فلسطين الانتدابية،[٦٥] وجاء في قرارها أنهما يشكلان إقليما جغرافيا غير قابل للتجزئة منذ سيطرت إسرائيل عليهما عام ١٩٦٧، كما أكدت المادة ١١ من الاتفاقية الانتقالية بين إسرائيل والفلسطينيين على أن الضفة الغربية وقطاع غزة هما وحدة جغرافية متكاملة، ينبغي الحفاظ على وحدتهما خلال المرحلة الانتقالية.

ولم يبدِ القضاة أي تساؤل حول الأسباب التي حملت القائد العسكري في هذه المرحلة بالذات على انتهاج سياسة النقل القسري للفلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة وذلك للمرة الأولى منذ بداية الاحتلال، وما هي الأهداف الكامنة وراء هذا التوجه، خاصة وأن الوضع السائد في الأراضي المحتلة بسبب الممارسات الإسرائيلية يجعل من الضفة الغربية وقطاع غزة إقليمين جغرافيين منفصلين يحظر على الفلسطينيين التنقل بينهما.[٦٦]

فمن المعروف أن قوات الاحتلال بدأت باتخاذ الخطوات العملية الكفيلة بفصل الضفة الغربية وقطاع

٦٥ يمثل التعامل مع الأراضي العربية المحتلة كجزء من «أرض إسرائيل» نهجا سياسيا - توسعيا اعتمدته مختلف الحكومات والجهات الرسمية الإسرائيلية منذ إحكام سيطرتها العسكرية على هذه الأراضي عام ١٩٦٧ ولغاية الوقت الحالي. ويعتبر التعاطي مع هذا التوجه بإيجابية أمرا خطيرا ومنافيا لأسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر، وبالتالي فإن تبني المحكمة العليا الإسرائيلية لمثل هذا التوجه، وتأكيد القضاة عليه في معظم القضايا التي نظروا فيها، يجعل هذه المحكمة في عداد الجهات المنحازة التي تحرص على التستر على انتهاكات القانون الدولي وتبريرها، مما يطعن في مصداقيتها ونزاهتها حين قيامها بالنظر في الدعاوى الناشئة بين دولة الاحتلال (إسرائيل) وسكان الإقليم المحتل (الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧)، ويضعها في موقع تغليب التوجهات والمصالح السياسية على مبادئ العدل والأخلاق.

٦٦ رغم تأكيد الاتفاقية المرحلية المبرمة بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل على أن الضفة الغربية وقطاع غزة يشكلان إقليماً جغرافياً واحداً غير قابل للفصل، والتزام إسرائيل بالربط بينهما بواسطة طريق آمن يمر عبر إسرائيل ويضمن تنقل الفلسطينيين بحرية منهما وإليهما، إلا أن إسرائيل ومنذ التوقيع على الاتفاقية، أخذت بالتضييق على حركة الفلسطينيين والحد من حريتهم في التنقل بين الضفة الغربية وقطاع غزة، ووصلت الأمور إلى فصل مطلق بين الإقليمين حيث بات التنقل بينهما ممكنا وفي حالات نادرة عبر الأردن أو مصر.

غزة عن بعضهما منذ ما يزيد عن الخمسة عشر عاماً، حيث واصلت هذه السياسة بعد إبرام اتفاقية إعلان المبادئ بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل إلى أن وصل الوضع لما هو عليه الآن من حالة فصل تام وفعلي بين هذين الإقليمين الفلسطينيين، ووجود قائد عسكري منفصل عن الآخر في كل منهما. أما موقف المدعى عليهم بأن الضفة الغربية وقطاع غزة يمثلان إقليماً جغرافيا واحداً، وتدعيم المحكمة لهذه الادعاء والتسليم به، فيعتبر ضرباً من التضليل الذي يأتي في سياق خدمة سياسة المحتل، وإيجاد المبرر "القانوني" لها، ولا يهدف إلى الإقرار بشرعية أن الضفة الغربية وقطاع غزة يشكلان إقليماً جغرافياً واحداً لأن إجراءات الاحتلال الفعلية على الأرض تدحض ذلك.

٣/١ - النقل بدعوى الحفاظ على الأمن

يأتي انتهاج سلطات الاحتلال لسياسة نفي الفلسطينيين خارج الأراضي المحتلة بحجة الحفاظ على الأمن في سياق الممارسات التعسفية الأكثر شيوعا.[٦٧] وبدأت سلطات الاحتلال بانتهاج سياسة النفي منذ الأيام الأولى للاحتلال، حيث وصلت ذروتها أواخر عام ١٩٩٢، عندما قامت إسرائيل بنفي حوالي ٤٢٠ فلسطيني إلى لبنان دفعة واحدة بحجة أنهم نشطاء في حركتي حماس والجهاد الإسلامي.

لقد حظيت سياسة النفي بمصادقة المحكمة العليا الإسرائيلية على الدوام، حيث عمدت إسرائيل إلى انتهاج هذه السياسة، في سياق العقوبات الجماعية ضد الفلسطينيين، وهي تتواصل منذ الأيام الأولى للاحتلال دون أي انقطاع. وتحظى سياسة النفي دائماً بموافقة المحكمة العليا التي تحرص باستمرار على جعل الشخص المزمع نفيه يستنفذ كافة الإجراءات القانونية الشكلية، كحق الاستئناف أمام اللجان المختصة، إضافة لاستنفاذ الإجراءات القضائية أمام المحكمة التي كانت لا تتعرض بدورها لجوهر قرار النفي وتناقش خلفياته وشرعيته، لتحجم طيلة سنوات الاحتلال عن التدخل في قرارات السلطات العسكرية المتعلقة بالنفي، وتتقاعس عن حمل هذه السلطات على تغيير قرارها.[٦٨]

وتمثل القضية التي هي قيد البحث، ظاهرة جديدة كليا على صعيد ممارسات دولة الاحتلال، إذ أنها تستهدف أشخاصا، ويتم نقلهم بصورة قسرية من الضفة الغربية إلى قطاع غزة نظرا لصلة القرابة الأسرية التي تربطهم بنشطاء فلسطينيين ممن تتهمهم بتفجيرات ضدها، أو بالتخطيط لها، أو مساعدتة آخرين على القيام بها.

وفي معرض وضع الأساس "القانوني" لسياسة نقل أفراد من أسرة النشيط، وإدراجها في حيز

٦٧ تمارس السلطات الإسرائيلية سياسة النفي بالإستناد لأحكام المادة ١١٢(١) من أحكام الطوارئ لعام ١٩٤٥ (كانت سارية أثناء الانتداب البريطاني على فلسطين)، حيث كان بمقدور الحكومة (حكومة الانتداب) إصدار أمر يقضي بنفي أي شخص إلى خارج فلسطين، على أن يمكث الشخص المعني خارج الأراضي الفلسطينية طالما بقي الأمر الصادر بحقه والقاضي بنفيه ساري المفعول.

68 David Kretzmer, The Occupation of Justice - The Supreme Court of Israel and the Occupied Territories, N.Y. 2002, pp. 165 - 167.
See professor William A. Shabes, on the issue of deportation carried out under Israeli Military Law as an administrative sanction, GALWAY, 7 August 2002.

التطبيق، أقدم القائد العسكري على إجراء تعديل على الأمر العسكري رقم ٣٧٨، بحيث بات بإمكانه اتخاذ إجراء يقضي بنقل فلسطينيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة بشكل تعسفي، بدعوى الحفاظ على الأمن.

ومن المعروف أنه لغاية استحداث التعديل الجديد، اقتصرت ممارسات القادة العسكريون على نفي الفلسطينيين إلى خارج الأراضي المحتلة، أو الحد من حركتهم وحريتهم من التنقل بواسطة فرض الإقامة الجبرية عليهم (تحديد مكان إقامتهم) في مناطق سكناهم الكائنة داخل الضفة الغربية، أو في قطاع غزة، دون اللجوء لنقل الأشخاص المعنيين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، أو بالعكس.

وفي إطار انتهاجها لسياسة النفي، كانت سلطات الاحتلال الإسرائيلي غالبا ما تقوم بترحيل الفلسطينيين بصورة قسرية إلى داخل الأراضي اللبنانية أو الأردنية، وذلك بعدما كانت المحكمة العليا الإسرائيلية تصادق على هذه الإجراءات التعسفية التي تدخل ضمن نطاق العقوبات الجماعية والفردية، وتتنافى مع أسس ومبادئ القانون الدولي المعاصر لما تمثله من مخالفة جسيمة لأحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، بالإضافة إلى أنها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية[٦٩] بموجب أحكام المادتين ٧ و ٨ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٤/١ - العقوبات الجماعية في ضوء القانون الدولي

يحظر القانون الدولي الاقتصاص من الأبرياء، ومن الأشخاص المحميين وممارسة العقوبات الجماعية بحقهم. وقد كانت اتفاقية جنيف الرابعة في منتهى الوضوح حينما نصت على عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يرتكبها هو شخصيا، وحظرت كافة أشكال العقوبات الجماعية، وجميع تدابير التهديد أو الإرهاب،[٧٠] وهي تستند بذلك لأحد المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، التي تقضي بان المسؤولية الجنائية تنحصر ضمن النطاق الشخصي، بحيث لا يجوز مساءلة شخص عن مخالفة لم يرتكبها ولم يساهم في تنفيذها، لأن معاقبة الأفراد أو الجماعات نتيجة أفعال لم يرتكبوها بصفتهم الشخصية، يمثل انتهاكا للمبادئ وللقيم الإنسانية.

وقد أيدت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ هذا الرأي حينما نصت على أنه لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.

---

٦٩. وفقا لأحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ فإن الانتهاكات الجسيمة هي أحد الأفعال الموجهة ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب الاتفاقية كالقتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، والنفي أو النقل غير المشروع، وأخذ الرهائن وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية.

٧٠. المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

راجع أيضا:
Jean S. Pictet. Commentary IV Geneva Convention Relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War, Geneva, International Committee of the Red Cross 1958, P. 225.

LAU LIBRARY BEIRUT

٥/١ - النقل القسري وفرض الإقامة الجبرية في ضوء القانون الدولي المعاصر

تندرج سياسة النقل القسري التي تمارسها إسرائيل تجاه سكان الأراضي المحتلة ضمن الأفعال المحظورة، وتدخل في عداد الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديدا اتفاقية جنيف الرابعة التي تحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، مهما كانت دواعيه، ويجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى أمن السكان ذلك أو لأسباب عسكرية قهرية، ولا يجوز أن يترتب على عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في حدود الأراضي المحتلة. ويجب إعادة السكان المنقولين إلى موطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع.[٧١]

ورغم تأكيد المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة على حظر كافة أشكال النفي، والنقل القسري، والإبعاد – الفردية والجماعية – بحق سكان الأراضي المحتلة إلا إذا استدعى أمن السكان القيام بذلك، أو لأسباب عسكرية قهرية،[٧٢] يتلخص الرأي السائد بين قضاة المحكمة العليا بأن أحكام هذه المادة لا تنطبق على سياسة النفي والنقل القسري التي ينتهجها القادة العسكريون بحق الفلسطينيين لأنها تأتي بدواعي "الحفاظ على الأمن"، كما أنه لا ينبغي على المحاكم المحلية تطبيق المادة ٤٩، لسبب دخولها ضمن القانون الدولي التعاقدي.[٧٣]

بالإضافة لذلك، يجمع غالبية قضاة المحكمة العليا على أن المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة لا تحظر نقل أو نفي سكان الأراضي المحتلة. فطبقا لتفسير القضاة لأحكام هذه المادة، يدعون بأنها تنطبق على نماذج النقل التي تمت ممارستها على أيدي ألمانيا النازية إبان الحرب العالمية الثانية.[٧٤]

يميز القانون الدولي المعاصر بين النفي أو النقل القسري، وفرض الإقامة الجبرية"[٧٥]، حيث يجيز لأطراف النزاع اتخاذ إجراءات الاعتقال الإداري، وفرض الإقامة الجبرية بحق الأشخاص المحميين وذلك لأسباب

---

٧١ المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

٧٢ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة «يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه».

«ومع ذلك» يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية. ولا يجوز أن يترتب عن عمليات الإخلاء نزوح الأشخاص المحميين إلا في إطار حدود الأراضي المحتلة، ما لم يتعذر ذلك من الناحية المادية. ويجب إعادة السكان المنقولين على هذا النحو إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا القطاع».

٧٣ وفقا للتوجه السائد بين قضاة المحكمة العليا الإسرائيلية، فإنه ينبغي على المحاكم المحلية بما فيها المحكمة العليا تطبيق أحكام القانون الدولي العرفي، أما اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بصفتها التعاقدية فإن تطبيقها وارد فقط في حال قامت الكنيست (البرلمان الإسرائيلي) بإدماجها في القانون المحلي عبر قانون خاص بها يجعل أحكامها جزءاً من هذا القانون.

74 The Occupation of Justice, Ibid, P. 169.

٧٥ راجع نصوص المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

أمنية قهرية (حماية أمن الدولة التي يقع الأشخاص المحميون تحت سلطتها الفعلية)، ويحظر كافة أشكال النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين، أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال، أو إلى أراضي أي دولة أخرى، محتلة أو غير محتلة، أياً كانت دواعيه.[٧٦]

وفي معرض تبريرهم لهذا الإجراء التعسفي، رفض القضاة ادعاء الملتمسين القاضي بأن نقلهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة يمثل خرقاً خطيراً لأحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة، وأيدوا موقف القائد العسكري بأن قبلوا ادعاءاته حين أكدوا على أنه لم يتجاوز الصلاحيات الموكلة إليه، إنما عمل بموجبها بصفته الجهة المخولة بإصدار التشريعات في الأراضي المحتلة.

وكعادتها، تعاطت المحكمة في هذه القضية بصورة انتقائية، فرفضت قبول ادعاءات الملتمسين المستندة إلى أحكام المادة ٤٩ من الاتفاقية الرابعة من منطلق أنها "لا تسري" على الأراضي المحتلة، وقبلت تفسير المدعى عليهم بأن الإجراء المتخذ بحق الملتمسين لا يدخل ضمن نطاق النفي، أو النقل القسري، وإنما يجيء في سياق فرض الإقامة الجبرية بما ينسجم مع أحكام المواد ٤١ و ٤٢ و ٧٨ من الاتفاقية الرابعة،[٧٧] وأحكام المادة ٤٣ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

لكن وكما هو معلوم، فإن المادة ٤٣ من لائحة لاهاي كانت قد حددت دور قوة الاحتلال بتحقيق الأمن والنظام العام وضمانه، وألزمتها باحترام القوانين السارية في البلاد، باستثناء حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك، كذلك الأمر بالنسبة لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ من اتفاقية جنيف الرابعة التي لا تجيز لدولة الاحتلال اتخاذ تدابير فرض الإقامة الجبرية على الأشخاص المحميين إلا لاعتبارات أمنية مطلقة في حال تطلب أمنها ذلك.

أما الحالة التي نحن بصددها، تثبت بصورة قاطعة مدى إمعان دولة الاحتلال وقادتها العسكريون بخرق وانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليها في لائحة لاهاي واتفاقية جنيف الرابعة، فبإقدامه على تعديل الأمر العسكري وتوسيع الصلاحيات الموكلة إليه بحيث أجاز لنفسه نقل الأشخاص المحميين من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، ومن ثم إصدار أوامر بحق الملتمسين تقضي بنقلهم من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، ارتكب انتهاكا جسيما لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني، خاصة وأنه لم يستطع إدراج أسباب تثبت توافر حالة أمنية، أو ضرورة قصوى تستدعي منه اللجوء لاتخاذ مثل هذا الإجراء بحقهم، سوى أن أحد أفراد أسرهم قام بأعمال تفجير ضد إسرائيل، أو خطط لها وشارك في إعدادها.

---

٧٦ يجوز لدولة الاحتلال القيام بإخلاء كلي أو جزئي للإقليم المحتل إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية، على أن يكون الإخلاء ضمن حدود الإقليم المحتل، وإعادة السكان المنقولين إلى مواطنهم بمجرد توقف الأعمال العدائية في هذا الإقليم (المواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٩ من الاتفاقية الرابعة).

٧٧ شكلت المادة ٧٨ من الاتفاقية الرابعة الأساس الذي استند عليه القضاة في تعاطيهم الانتقائي مع الاتفاقية الرابعة واستخدامهم لأحكامها، فأقروا «بشرعية» الإجراءات التي اتخذها المدعى عليهم بحق الملتمسين نظرا لانسجامها مع نص المادة المذكورة، ليعتبروا بذلك هذا الإجراء بمثابة فرض للإقامة الجبرية، وأنه لا يمثل إبعادا.

LAU LIBRARY

ومما يدعم هذا الرأي، عدم توافر أية أدلة لدى المدعى عليهم تثبت صحة الاتهامات الموجهة للملتمسين بأنهم قدموا المساعدة لأفراد أسرهم ممن تتهمهم إسرائيل بتنفيذ عمليات ضدها، مما حملها على الامتناع عن مقاضاتهم بذريعة أن تقديمهم للمحاكمة سيكشف عن مصادر معلوماتهم، ويلحق ضررا بالأمن.

إلى جانب ذلك، فإن تأكيد القائد العسكري في معرض رده على ادعاءات الملتمسين بأن الاعتبارات الأمنية هي التي حدت به لأن يتخذ بحقهم مثل هذا الإجراء الذي من شأنه أن يفضي إلى ردع أشخاص عن القيام بتفجيرات محتملة بسبب خوفهم عما سيلحق بأسرهم من معاناة من جانب، ومنع الأسر من تقديم أي مساعدة لأقاربهم من الجانب الآخر، يعزز الرأي القائل بعدم شرعية هذا الإجراء الذي يحتوي على تناقض واضح وصريح، إذ أنه يمثل أحد أشكال العقوبات الجماعية المتخذة بحق الفلسطينيين باعتباره يدلل على أن الهدف الأساسي لاتخاذ إجراءات بحق الملتمسين ونقلهم إلى قطاع غزة ينحصر في تهديد النشطاء الفلسطينيين بالأذى الذي قد يلحق بأسرهم جراء قيامهم بأي نشاط عسكري بمواجهة دولة الاحتلال، وهذا ما وافق عليه القضاة، وتبنته المحكمة في قرارها.

بناءً على ما تقدم، باستطاعتنا الطعن في مصداقية ونزاهة قرار المحكمة العليا بهذا الشأن، باعتباره منافياً لأحكام القانون الدولي الإنساني،[٧٨] ولأسس ومبادئ سيادة القانون، حيث كان يتعين على القضاة رفض الإجراءات الهادفة لنقل الملتمسين إلى قطاع غزة دون محاكمة وإجراءات قانونية، والامتناع عن توفير الغطاء "القانوني" لتتصل المدعى عليهم من مسؤولية مقاضاتهم بصدد التهم المنسوبة إليهم وفقاً لما تنص عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني.

ولعل ما يدلل على ذلك، هو قبول القضاة "للأدلة" السرية التي طرحها أمامهم المدعى عليهم والتي مفادها، أن محاكمة الملتمسين من شأنها الكشف عن مصادر معلوماتهم وسيشكل خطراً على أمن الدولة، مما أسفر عن ضلوع القضاة في حرمان الملتمسين من الحق في المحاكمة العادلة والعلنية وفقاً للمعايير الدولية للإجراءات الجنائية، بالإضافة لمصادرة حقهم في معرفة طبيعة ومصدر التهم المنسوبة إليهم، وحرمانهم من حقهم الأساسي في مناقشة شهود الادعاء، وتفنيد ودحض التهم المنسوبة إليهم.[٧٩]

٢ - استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية ضد المدنيين الفلسطينيين.

تنتهج قوات الاحتلال الإسرائيلي منذ بداية الانتفاضة الحالية سياسة استخدام القوة المفرطة تجاه الفلسطينيين، بما في ذلك استخدام القذائف المسمارية في قطاع غزة ذي الكثافة السكانية العالية. ويترك استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للقذائف المسمارية في مواجهة السكان الفلسطينيين في

---

٧٨ طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، فإنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أي عقوبة حيال شخص تثبت إدانته في جريمة مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناءً عن حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلاً قانونياً وتلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المرعية والمعترف بها عموماً. المادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة ٧٥(٤) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٧٩ المواد ٧٢ – ٧٤ من الاتفاقية الرابعة، والمادة ٧٥ من البروتوكول الأول.

الأراضي المحتلة آثاراً خطيرة على المدنيين، إذ يتسبب بإلحاق أضرار وآلام لا مبرر لها بين سكان المنطقة التي يستخدم فيها هذا النوع من السلاح، مما يشكل انتهاكا جسيما للمبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني.

ولا يجوز لأطراف النزاع التمادي في استخدام القوة بذريعة المتطلبات العسكرية والمحافظة على النظام العام، حيث يحظر القانون الدولي الإنساني على المتحاربين أن يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب، الذي يجب حصره بتدمير أو إضعاف القوة العسكرية للعدو، وتحديد حرية أطراف النزاع في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، وضرورة حماية واحترام من لا يشاركون في العمليات الحربية، ومعاملتهم بطريقة إنسانية.

٢/١ - القيود المفروضة على اختيار أساليب ووسائل القتال في ضوء القانون الدولي الإنساني

من المعروف أن أحكام القانون الدولي الإنساني لها صفة آمرة وهي ليست اختيارية نظرا للقيم السامية والإنسانية التي تدافع عنها.[٨٠] وقد عرفت المادة ٣٥ من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الدولية لعام ١٩٦٩ الحكم الآمر بأنه "القاعدة التي تقبلها وتسلم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه، ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها نفس الصفة".

ولهذا، يفرض القانون الدولي الإنساني قيودا على أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، فليس للمتحاربين الحرية المطلقة في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، ولا يحق لهم أن يلحقوا بخصومهم أضراراً لا تتناسب مع الغرض من الحرب المتمثل في إضعاف أو تدمير القوة العسكرية للعدو، على أن توفر الحماية، والاحترام، والمعاملة الإنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العمليات الحربية، كالمدنيين، والأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم وأصبحوا عاجزين عن مواصلة القتال بسب الجرح، أو المرض، أو الوقوع في الأسر.[٨١]

وطبقا لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تهدف إلى احترام الفرد، وحياته، وكرامته الإنسانية، وسلامته البدنية، فإنه يحظر استخدام القوة المفرطة، وبعض أنواع الأسلحة التي تتسبب بأضرار وآلام غير مبررة، كبعض المقذوفات، والأسلحة السامة والجرثومية والكيماوية وبعض أنواع المتفجرات، بالإضافة للقيود المفروضة على استخدام الأسلحة التقليدية العشوائية مثل الأسلحة الحارقة والألغام والأفخاخ.[٨٢]

وقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول المضاف إلى اتفاقيات جنيف الأربع حكماً يقيد حق أطراف النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال، فيحظر عليها استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها،[٨٣] ويقر بمبدأ حماية

٨٠ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني – تطوره ومبادئه، جنيف ١٩٨٤، ص٥٠.

٨١ نفس المرجع، ص٢٤ – ٢٥.

٨٢ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس ١٩٩٧، ص٢٨ – ٢٩.

٨٣ المادة ٣٥ من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧.

السكان المدنيين في مواجهة الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بحيث لا يكونوا عرضة للهجوم، أو أعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بين المدنيين، وتجنيبهم الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ومراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني كحماية الأشخاص غير المشاركين بشكل مباشر في الأعمال العدائية، وحظر الهجمات العشوائية التي من شأنها إصابة المدنيين دون تمييز، وحظر هجمات الردع ضدهم.[٨٤]

ويعتبر تقاعس المتحاربين عن تطبيق أحكام أي من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ بحجة عدم احترامها من قبل الخصم، والقيام بأعمال انتقامية بحق الأشخاص المحميين، محظوراً بموجب اتفاقيات جنيف التي لها صفة آمرة، وهذا ما أكدت عليه المادة ٦٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بنصها على أن أي انتهاك جسيم لمعاهدة متعددة الأطراف من قبل أحد أطرافها يعطي الأطراف الأخرى حق تعليق الاتفاقية كليا أو جزئيا، باستثناء الأحكام التي تتضمنها الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني.[٨٥]

٢/٢ - التمييز بين المدنيين وبين والأهداف العسكرية

"يبقى المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات تحت حماية وسلطة مبادئ قانون الشعوب كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام"[٨٦]

إن غياب اتفاقية دولية تحظر استخدام القذائف المسمارية لا يعطي أطراف النزاع الحق المطلق في استخدام هذا النوع من السلاح العشوائي الذي يلحق أضرارا وآلاما غير مبررة، بحيث يصبح هذا الاستخدام أمرا روتينيا، إذ يتعين في هذه الحالة على أطراف النزاع احترام القانون الدولي الإنساني بما يضمن الحماية للمدنيين بحيث لا يكونوا عرضة للهجوم الذي يجب أن يقتصر على الأهداف العسكرية.[٨٧]

٨٤ المادة ٥١ من البروتوكول

٨٥ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني وحماية ضحايا الحرب، جنيف ١٩٨٦، ص١٦ – ١٧.
تستثني المادة المذكورة أعلاه انطباق هذه القاعدة (تعليق الاتفاقيات) على الأحكام المتعلقة بحماية الفرد والتي تتضمنها المعاهدات ذات الطابع الإنساني، ولا سيما الأحكام التي تحظر أي نوع من الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين تحميهم هذه الاتفاقيات، إذ لا يجوز في هذه الحالة تعليق الاتفاقية حتى لو انتهكت من قبل أحد الأطراف المتعاقدة باعتبار ذلك إجراءاً انتقامياً يحظره القانون الدولي الإنساني.

٨٦ ينسب هذا الرأي إلى فقيه القانون والدبلوماسي الروسي الشهير فيودور مارتنز صاحب الدور الأساسي في إعداد وصياغة اتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ – ١٩٠٧، إذ تم تضمين هذا المبدأ في النص التمهيدي لمعاهدة لاهاي لعام ١٩٠٧ على النحو التالي «حتى صدور تقنين أكثر إلماما بقوانين الحرب فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان المدنيين يبقون تحت حماية قانون الدول حسبما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية».

٨٧ وفقا للمادة ٤٨ من البروتوكول الأول «تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية».

ويتعين على أطراف النزاع في هذه الحالة مراعاة مبدأين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الإنساني هما:

- مبدأ الضرورة العسكرية القاضي باستخدام أطراف النزاع للقوة اللازمة فقط لتحقيق هدف القتال المتمثل بإضعاف القوة العسكرية للخصم والانتصار عليه، فإذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة.

- مبدأ الإنسانية أو القانون الإنساني، الذي يقضي بألا تتجاوز الأعمال العسكرية الحد الذي تتطلبه الضرورة العسكرية لتحقيق الأهداف العسكرية المنشودة، وإلا اعتبرت أعمالا محظورة، حيث لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية لمهاجمة المدنيين، والقضاء على من أصبح عاجزاً عن مواصلة القتال.[٨٨]

وفقا لذلك، فإنه يتعين على أطراف النزاع الامتناع عن القيام بأي فعل خارج نطاق الضرورة العسكرية باعتباره محظورا لأنه لا طائل من استمرار إلحاق الضرر والمعاناة بالعدو بعدما أصبح عاجزا عن القتال بسبب الجرح أو المرض أو الأسر، كما أنه ينبغي احترام الذات البشرية بما يضمن الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العدائية كالمدنيين، أو للأشخاص الذين أصبحوا غير قادرين على القتال، ومعاملتهم معاملة إنسانية، إذ أنه ليس من شأن الضرورة العسكرية إلغاء هذه الحماية.[٨٩]

٣/٢ - استخدام القذائف المسمارية ضد المدنيين الفلسطينيين في قطاع غزة

تنطوي ادعاءات الملتمس ضدهم بشأن استخدامهم للقذائف المسمارية في قطاع غزة على تناقض، وتتميز بالعمومية وبعدم الوضوح، فهم يدعون أن هنالك تعليمات واضحة تحظر على القادة العسكريين استخدام هذه القذائف بمواجهة المدنيين غير المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية، وفي المناطق المكتظة بالسكان، وداخل المدن والقرى الفلسطينية لتفادي إلحاق إصابات بين المدنيين الفلسطينيين.

لكن الوقائع على الأرض تبقى مغايرة وتدحض هذه الادعاءات، فقوات الاحتلال تمعن في استخدام هذا النوع العشوائي من السلاح في قطاع غزة بما ينافي مبدأ الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية (القانون الإنساني)، ويشهد على ذلك حجم الإصابات الجماعية المتكررة التي لحقت بالمدنيين الفلسطينيين جراء ذلك، مما يدلل على مخاطر استخدام هذه القذائف العشوائية التي تصيب المدنيين وتلحق بهم أضراراً وآلاما غير مبررة، خاصة وأن قطاع غزة يأتي في مقدمة المناطق الأكثر اكتظاظا بالسكان في العالم.

٨٨ عامر الزمالي، مرجع سابق، ص٧٨.
يجب على أطراف النزاع مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات، بحيث لا تتجاوز الأعمال العسكرية النطاق الذي يقتضيه تحقيق الهدف العسكري المحدود. نفس المرجع، ص٢٨.

٨٩ جان بكتيه، مرجع سابق ص٦٥ – ٦٧.
عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس ١٩٩٧، ص٧٨.

وتبرر قوات الاحتلال قتلها للمدنيين العزل وتحديدا الأطفال والنساء جراء استخدام القذائف المسمارية بأنه ناجم عن الظروف المعقدة التي تدار فيها العمليات القتالية، فتدعي أن عمليات القصف بهذه القذائف كان يستهدف من يشتبه بأنهم مقاتلون فلسطينيون يخفون أسلحتهم ولا يحملونها علناً ويتنكرون باللباس المدني، لكنه كان يكتشف لاحقا بأنهم مدنيين أبرياء.

يثبت هذا الادعاء بما لا يدع مجالا للشك انتهاك قوات الاحتلال للمعايير التي وضعها القانون الدولي الإنساني وعدم احترامها. وكما هو واضح من المعطيات على الأرض، ومن الخسائر والأضرار التي ألحقتها القذائف المسمارية بالمدنيين الأبرياء، فإن قوات الاحتلال تستخدم هذه القذائف بصورة عشوائية، ودون التحقق من الأهداف التي يتم مهاجمتها وقصفها، بحيث تستهدف الأبرياء من النساء والأطفال، دون التحقق من هويتهم، أو محاولة تحديد إذا ما كانوا مقاتلين أم مدنيين.

انطلاقا من ذلك، يمكن القول أن استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية على هذا النحو دون الأخذ بمبادئ الضرورة العسكرية والقانون الإنساني، ودون التحقق من الأماكن المستهدفة وهويات الأشخاص المستهدفين، يصب ضمن الممارسات الموجهة للانتقام من الفلسطينيين، وقتلهم بصورة متعمدة، وإرهابهم، واضطهادهم بما يتنافى مع القانون الدولي الإنساني ويمثل انتهاكا جسيما لأحكامه التي تحظر على أطراف النزاع ممارسة أعمال القتل العمد بحق الأشخاص المحميين، أو تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية.[٩٠]

أخيرا نقول، أن ما أورده المدعى عليهم في ردهم على الدعوى حول الأسباب التي تحول دون استخدامهم للقذائف المسمارية في الضفة الغربية يعتبر مؤشرا خطيرا يدلل على إحجام قوات الاحتلال عن إيلاء الحماية والاحترام اللازمين لحياة وسلامة المواطن الفلسطيني وكرامته الإنسانية، ويشكل انتهاكاً لكافة القواعد الإنسانية التي تنص على ضرورة توفير الحماية لهؤلاء، إذ يعزي المدعى عليهم الأسباب التي تحول دون استخدامهم للقذائف المسمارية في الضفة الغربية، وحصر نطاق استخدامها على قطاع غزة إلى التباين في جغرافية وحدود المناطق التي تدور فيها العمليات العسكرية، حيث يشيرون إلى أن الحدود التي تفصل غزة عن إسرائيل واضحة المعالم، بينما يوجد تداخلات كثيرة في الحدود الفاصلة بين إسرائيل والضفة الغربية حيث تتداخل التجمعات السكانية الفلسطينية والإسرائيلية مما يمنعهم من استخدام هذه القذائف في الضفة.

٩٠ تحظر المادة ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة على أطراف النزاع ارتكاب المخالفات الجسيمة بحق الأشخاص المحميين أو الممتلكات المحمية والتي تتضمن أحد الأفعال التالية: «القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ...، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع ...، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية».
أما المادتان ٥١ و ٥٧ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف فتنصان على وجوب حماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وعدم جعل المدنيين عرضة للهجمات العشوائية كتلك التي لا توجه لهدف عسكري محدد، وحظر استخدام وسائل وطرق القتال غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وتلزمان أطراف النزاع بأخذ الحيطة وبذل الجهود المتواصلة خلال إدارتها للعمليات العسكرية لتفادي وقوع إصابات بين السكان المدنيين، وعدم إلحاق أضرار بالأعيان المدنية.

يمكننا تفسير هذه الحجة على أن امتناع القوات الإسرائيلية عن استخدام القذائف المسمارية في الضفة الغربية سببه الخشية من نطاق انتشارها الواسع، مما قد يلحق إصابات وأضرار قد لا تقتصر على المدنيين الفلسطينيين وإنما ستطال الإسرائيليين وذلك بسبب عدم وجود حدود واضحة المعالم، وتداخل التجمعات السكانية الفلسطينية واليهودية، في حين أن المناطق التي تستهدفها هذه القذائف داخل قطاع غزة بعيدة عن التجمعات السكانية داخل إسرائيل وعن المستوطنات المقامة في غزة بما يضمن عدم انتشار آثارها إلى داخل هذه المناطق، وبالتالي تجنيب سكانها الإسرائيليين أي خطر أو إصابات جراء هذا الاستخدام.

أما التفسير الآخر، فيتلخص بانتفاء الحاجة لاستخدام هذه القذائف في الضفة الغربية نظرا لسيطرة قوات الاحتلال المطلقة عليها بحيث يمكنها الوصول لأي موقع تريده بما في ذلك تلك الواقعة داخل مدنها وقراها، وبالتالي تنعدم الحاجة الآن لاستخدام هذا النوع من السلاح لإرهاب وردع واضطهاد الفلسطينيين، وإنما استهدافهم بأشكال وأسلحة أخرى، إضافة إلى انتشار المستوطنات في كافة أرجائها، وتنقل المستوطنين عبر مختلف طرقها بما في ذلك على خط التماس بين حدود الضفة وحدود إسرائيل الذي من شأنه أن يشكل خطراً على حياة وسلامة هؤلاء المستوطنين وعلى ممتلكاتهم في حال تم استخدام هذا الصنف من القذائف نظراً لانتشارها على مساحات واسعة.

ويمثل الادعاء القائل بعدم وجود فصل واضح بين أراضي المستوطنات الإسرائيلية ودولة إسرائيل من جهة، وبين المناطق السكنية الفلسطينية للضفة الغربية من جهة أخرى مما يحول دون استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية، مؤشراً واضحاً على المخاطر التي قد تنجم عن استخدام هذا السلاح غير القادر على التمييز في هذه المناطق، حيث تخشى قوات الاحتلال في حال استخدامه في الضفة الغربية من إلحاق الأضرار بالإسرائيليين بسبب قرب المسافة بين المناطق السكنية الفلسطينية والمستوطنات، وتشابك التجمعات السكنية الفلسطينية والإسرائيلية عبر الخط الأخضر.

ومما يستدعي الإشارة إليه، أن استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية في قطاع غزة وما نجم عنه من خسائر بين المدنيين الفلسطينيين وتحديداً النساء والأطفال، وامتناعها عن استخدامها في الضفة الغربية خشية المساس بالمواطنين الإسرائيليين وإلحاق الضرر بهم، يعود إلى الطبيعة العنصرية لدولة الاحتلال التي تميز بين العرب واليهود، بما في ذلك على صعيد الحق في الحياة والسلامة الجسدية.

٤/٢ - موقف المحكمة العليا من استخدام القذائف المسمارية

تجاهلت المحكمة كافة الادعاءات التي طرحها الملتمسون والمبنية على أحكام القانون الدولي الإنساني المعنية بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والقواعد التي تضمنها القانون الداخلي الإسرائيلي بشأن احترام حياة الأفراد وسلامتهم وحريتهم وكرامتهم. وارتأى القضاة رد الالتماس بأن حصروا نطاق القضية بغياب اتفاقية دولية تحظر استخدام القذائف المسمارية.

ورغم الحقائق التي وضعت أمامهم وحجم الإصابات التي ألحقها استخدام القذائف المسمارية بالمدنيين الفلسطينيين وتحديدا الأطفال والنساء، والمخاطر الناجمة عن هذا الاستخدام في قطاع غزة

LAU LIBRARY BEIRUT

ذو الكثافة السكانية العالية، أجمع القضاة على رأي مفاده "شرعية" استخدام قوات الاحتلال لهذه القذائف في قطاع غزة بدعوى أن الحفاظ على أمن قوات الاحتلال والمواطنين الإسرائيليين يبرر استخدامها بمواجهة "المقاتلين" الفلسطينيين.

يكمن الخلل الأساسي في القرار الصادر عن المحكمة بهذا الشأن في تجاهل قضاة المحكمة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني التي تكفل الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي تقر بحق الإنسان في الحياة، والعيش بكرامة وإنسانية من جهة، وإغفال القضاة للادعاءات التي أوردها الملتمسون وعدم التطرق إليها والبت فيها، وحصر الدعوى في نطاق غياب اتفاقية دولية تحظر استخدام هذا السلاح من جهة أخرى.

فقد حرصت المحكمة على عدم التدخل في اعتبارات القادة العسكريين بخصوص تحديدهم لنوعية الأسلحة المفترض استخدامها بمواجهة الفلسطينيين تاركة لهؤلاء القادة حرية اتخاذ القرارات في هذا الشأن بصفتهم أصحاب الخبرات والمعارف في تقدير الظروف التي تستدعي منهم استخدام الأسلحة، واختيار طرق وأساليب القتال متجاهلة بذلك الحقائق والمعطيات التي عرضها الملتمسون بخصوص الخسائر التي لحقت بالمدنيين الفلسطينيين والمخاطر الناجمة عن مواصلة استخدام مثل هذا السلاح العشوائي والتمادي في ذلك.

وعلما بأن القضاة أتوا في سياق قرارهم على التذكير بمخاطر هذه القذائف من حيث عدد القطع المسمارية الذي تحتوي عليها، ومساحة انتشارها، والإصابات التي قد تلحقها بين السكان المدنيين في منطقة مثل قطاع غزة، إلا أنهم برروا استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية في هذه المنطقة واعتبروه أمرا حيوياً تمليه الظروف الأمنية السائدة فيها، خاصة وأنه لا توجد أية معاهدة دولية تحظر استخدام القذائف المسمارية بصفتها أحد أشكال الأسلحة التقليدية.

ولم يولِ القضاة أي اعتبار لأحكام القانون الدولي الإنساني التي تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وتحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي تتسبب بإصابات أو آلام لا مبرر لها، وتوجب على أطراف النزاع التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه العمليات العدائية ضد الأهداف العسكرية دون غيرها بما يؤمن احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

إن إحجام القضاة عن النظر في هذه القضية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني من شأنها المساس بنزاهة هذا القرار وبمصداقيته، إذ كان يتعين عليهم الاسترشاد بهذه القواعد الإنسانية ذات الصفة الآمرة أولا وقبل كل شيء، بما يكفل الحماية اللازمة للمدنيين الفلسطينيين في وجه استخدام قوات الاحتلال للقوة المفرطة، وشن الهجمات العشوائية عليهم بمختلف أنواع الأسلحة بما في ذلك القذائف المسمارية.

ولقد جاء القانون الدولي في منتهى الوضوح بأن نص على أنه لا يجوز أن يكون المدنيون هدفاً للهجوم، أو لأعمال العنف أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بينهم، وحظر هجمات الردع والهجمات العشوائية ضدهم كالقصف بالقنابل وذلك في معرض استهداف أهداف عسكرية واضحة التباعد

والتمييز عن بعضها البعض والواقعة في منطقة سكنية (مدينة، بلدة، قرية) أو أي منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية، على أنها هدف عسكري واحد، وكذلك الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة أو أضراراً بالأعيان المدنية.[٩١]

وبعدم اعتراضها على استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية في غزة وتبريرها ذلك، تكون المحكمة قد تجاهلت كليا المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني الذي ينبغي على أطراف النزاع احترامها والاسترشاد بها خلال إدارتها للعمليات القتالية كمبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ القانون الإنساني حيث يتعين على هذه الأطراف بذل الجهود باستمرار لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين وبالأعيان المدنية، وبذل قصارى الجهود للتحقق من أن الأهداف المنوي مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية بل أهدافاً عسكرية، واتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم لتفادي إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية، والامتناع عن تنفيذ أي هجوم قد يتوقع منه بصورة عرضية أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم، أو الإضرار بالأعيان المدنية، وإلغاء أي هجوم في حال تبين أن الهدف المنوي مهاجمته ليس هدفاً عسكرياً، وأن يتخذ أطراف النزاع كافة الاحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية، وفقا لحقوقه وواجباته المنصوص عليها في القانون الدولي المطبق إبان النزاعات المسلحة، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية.[٩٢]

ويبدو أن قضاة المحكمة تجاهلوا الحالات التي أوردها الملتمسون بخصوص الخسائر في الأرواح التي خلفها استخدام قوات الاحتلال للقذائف المسمارية بين المدنيين الفلسطينيين من النساء والأطفال، مما يدحض كافة مبررات واعتبارات قوات الاحتلال في اللجوء لاستخدام مثل هذه القذائف في قطاع غزة على وجه الخصوص، حيث قبل القضاة ادعاءات المدعى عليهم وتعهداتهم بأن التعليمات المعطاة لقوات الاحتلال بخصوص استخدام القذائف المسمارية واضحة ومشددة بحيث لا تجعل من استخدامها أمرا روتينيا، وتتجنب إحداث خسائر بين المدنيين، ليصدروا قرارهم على هذا الأساس رغم الأضرار الناجمة عن استخدام هذه القذائف بين المدنيين الفلسطينيين.

٣ - استهداف قوات الاحتلال الإسرائيلي لطواقم وأفراد الخدمات الطبية الفلسطينية.

في معرض هجماتها على المناطق السكانية المدنية الفلسطينية واستخدامها للقوة المفرطة، استهدفت قوات الاحتلال منذ بدء الانتفاضة الحالية أفراد وطواقم الخدمات الطبية الفلسطينية وسيارات الإسعاف، بحيث تعمدت إطلاق النار عليها أثناء تأديتها لواجباتها الإنسانية المتمثل بإسعاف الجرحى والمرضى ونقلهم إلى المستشفيات لتلقي العلاج اللازم.

٩١ المادة ٥١ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف.

٩٢ المادة ٥٧ من البروتوكول الأول.

بالإضافة لذلك، تقوم هذه القوات بعرقلة عمل ونشاط الطواقم الطبية وسيارات الإسعاف الفلسطينية وتمنعها من ممارسة دورها الإنساني من خلال إعاقتها على الحواجز واحتجازها لفترات طويلة، أو منعها من العبور أحيانا، مما تسبب بالعديد من الوفيات بين المرضى الذين كانوا ينقلون بواسطة سيارات الإسعاف إلى المستشفيات لتلقي العلاج. كما تقوم باستهداف المستشفيات الفلسطينية فتحاصرها وتعرقل وصول الجرحى والمرضى إليها، وتفتش سيارات الإسعاف التي تقلهم.

كما يتم عرقلة السيارات التي تقل النساء الحوامل إلى المستشفيات لوضع مواليدهم مما تسبب بحدوث عشرات حالات الولادة على الحواجز، ووفاة المولود الجديد أو الأم خلال عملية الولادة في بعض الأحيان، بينما جنود الاحتلال يقفون غير مبالين بما يحدث أمامهم.

١/٣ - القانون الدولي الإنساني والوضع القانوني لأفراد الخدمات الطبية.

يضمن القانون الدولي الإنساني الحصانة للمنشآت الطبية، ولوسائل النقل الطبي، ولأفراد وطواقم الخدمات الطبية، ويكفل لها الحماية مقابل امتناع أفرادها عن الإتيان بأي عمل عدائي. ويعطى أفراد الخدمات الطبية من الأطباء والممرضون هذه الحصانة نظراً للعناية التي يقدمونها لضحايا النزاعات المسلحة، وتمنح لهم الحماية بصفتهم مطببين.[٩٣]

وقد تطورت هذه الحماية وتوسع نطاقها ومفهومها في البروتوكول الأول المضاف لاتفاقيات جنيف، حيث ينص على مبدأ احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية المدنيين، ويقضي بإسداء كل مساعدة ممكنة عند الاقتضاء لأفراد الخدمات الطبية من المدنيين العاملين في منطقة تعطلت فيها الخدمات الطبية المدنية بسبب القتال. ويلزم دولة الاحتلال بتقديم كل مساعدة ممكنة لأفراد الخدمات الطبية المدنيين في الأقاليم المحتلة لتمكينهم من القيام بمهامهم الإنسانية على الوجه الأكمل، وممارسة حقهم في التوجه إلى أي مكان بحاجة لخدماتهم الطبية، شريطة مراعاتهم لإجراءات المراقبة والأمن التي قد يرى أطراف النزاع لزوما لاتخاذها.[٩٤]

٢/٣ - استهداف أفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف الفلسطينية في ضوء أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني.

لقد أبدى المدعى عليهم استعداداً لاحترام أحكام القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتوفير الحماية لسيارات الإسعاف التي تنقل الجرحى والمرضى، لكنهم لم يجيبوا على ادعاءات الملتمسين حول استهداف قوات الاحتلال لأفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف الفلسطينية، والتعرض لها بإطلاق النار.

٩٣ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص٧٢.

٩٤ المادتان ١٥ و ١٦ من البروتوكول الأول.

واتسم رد المدعى عليهم بالتضليل والعمومية، حيث عمدوا إلى تبرير ممارساتهم تجاه أفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف والتعرض لها واستهدافها بدعوى الأوضاع المعقدة في ساحات القتال والتي تحول دون تمكنهم من تقصي الحقائق والتحقق من حدوثها، وأثاروا انطباعاً بأن الأعمال القتالية تدور بين جيشين "متكافئين" من حيث العدد والعتاد، واتهموا الفلسطينيين بانتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني باستغلالهم لسيارات الإسعاف "لنقل الأسلحة ومعدات القتال"، مما كان يستدعي من قوات الاحتلال التعرض لها وإطلاق النيران تجاهها، وتوقيفها وتفتيشها واحتجازها لفترات وإعاقة أفرادها عن القيام بخدماتهم الطبية.

وجاء قرار المحكمة على نفس الوتيرة، وتميز بالغموض، فقد أكد القضاة على وجوب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني كما نصت على ذلك اتفاقيتا جنيف الثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ بما يضمن الحماية اللازمة للإمدادات والطواقم الطبية انسجاماً مع التقاليد "اليهودية والديمقراطية" لدولة إسرائيل.

ولم تتعاطَ المحكمة بجدية مع ادعاءات الملتمسين والتي أشارت لحالات ووقائع محددة كقيام قوات الاحتلال بالتعرض للمركبات الطبية وطواقمها واستهدافها بنيران أسلحتها، بل تجاهلتها مفضلة الأخذ بوجهة نظر المدعى عليهم وتصديق ادعاءاتهم وتبنيها حين أعلنت أن استخدام الفلسطينيين لسيارات الإسعاف خارج النطاق المخصص لها، ونقل الأسلحة للفلسطينيين هو الذي دفع بالجنود لإطلاق النار عليها دون الوقوف على حقيقة الظروف السائدة خلال إدارة العمليات العسكرية داخل المدن والقرى الفلسطينية، والأسلحة المستخدمة من قبل الطرفين فواقع حال قوات الاحتلال أنها جيش منظم ومزود بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة من أسلحة بدءً من الطائرات المقاتلة وانتهاءً بالبنادق، في حين أن عدد المقاومين الفلسطينيين المجهزين ببنادق اتوماتيكية على أكثر تقدير لم يتجاوز العشرات داخل المدن والمخيمات التي تعرضت للاجتياح، لينحصر دور أفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف الفلسطينية على نقل الجرحى والمرضى وغالبيتهم العظمى من المدنيين.

علماً بأن القضاة أكدوا على وجوب احترام أحكام القانون الدولي الإنساني والتعبير عن ثقتهم بأن قوات الاحتلال حريصة على ذلك وفقا للتقاليد "اليهودية والديمقراطية" لإسرائيل، إلا أن ذلك اقتصر على الإعلان الشكلي نظراً لعدم تعرض القضاة لمسألة وقف الحماية عن المستشفيات المدنية والإجراءات المتبعة في هذا الشأن، وامتناعهم عن تحديد ماهية وجوهر الأحكام الإنسانية التي تنظم موضوع حماية المستشفيات المدنية، وأفراد الخدمات الطبية، وطواقم الإسعاف.

وتجاهلت المحكمة أحكام المادة ١٩ من الاتفاقية الرابعة والتي لا تجيز وقف الحماية عن المستشفيات إلا إذا استخدمت بصورة منافية لواجباتها الإنسانية في القيام بأعمال تضر بالعدو، شريطة ألا توقف هذه الحماية إلا بعد توجيه إنذار مسبق لهذه المستشفيات يحدد لها مهلة زمنية معقولة للكف عن ممارسة هذه الأعمال في سبيل ضمان استمرار تقديم الخدمات الطبية للمرضى والجرحى، ليصار إلى رفع الحماية عن هذه المستشفيات في حال لم تستجب للإنذار وواصلت القيام بأعمال ضارة بالعدو.[٩٥]

95 Jean S. Pictet, IV Geneva Convintion, Ibid, 154 - 156.

يشار إلى أن المادة ٢٠ من الاتفاقية الرابعة لم تحظر تقديم العلاج للجرحى والمرضى من العسكريين، إذ أنه بموجب الفقرة الثانية من هذه المادة "لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات، أو وجود أسلحة صغيرة وذخيرة أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد إلى الإدارة المختصة". فيجوز للمستشفيات المدنية تقديم العلاج للعسكريين الذين يحتفظون بأسلحتهم وذخيرتهم الخفيفة على أن تقوم إدارة المستشفى بتجريدهم منها والاحتفاظ بها ريثما يتم تسليمها إلى الجهات المناسبة، ولا يجوز للعدو في هذه الحالة رفع الحماية عن المستشفيات بسبب وجود هذه الأسلحة واعتبار ذلك عملاً عدائيا، إذ أن هنالك حاجة لبعض الوقت ريثما تتمكن إدارة المستشفى من تسليم الأسلحة للجهة المعنية.[٩٦]

مهما يكن من أمر، فإنه ليس لهذه الحجج أن تستقيم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني الذي لا يكتنفه الغموض بهذا الشأن، فالمادة ١٧ من اتفاقية جنيف الرابعة تلزم أطراف النزاع بالعمل على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والأطفال من المناطق المحاصرة، وتسهيل مرور أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق.

ووفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية، فإنه يتعين على أطراف النزاع عدم مهاجمة المستشفيات المدنية التي تقدم العلاج للجرحى والمرضى والنساء والأطفال والمسنين ووجوب احترامها في كافة الأوقات، بالإضافة لعدم جواز وقف حماية المستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت لغير الأغراض الإنسانية كالقيام بأعمال ونشاطات ضارة بالعدو، ويحظر على أطراف النزاع وقف حماية المستشفيات إلا بعد توجيه إنذار لها يحدد مهلة زمنية معقولة للتوقف عن ممارسة مثل هذه النشاطات المعادية، أما المادة ٢٠ من الاتفاقية فقد نصت على وجوب احترام وحماية الموظفين العاملين بصورة منتظمة في تشغيل وإدارة المستشفيات المدنية، بمن فيهم الأشخاص المكلفين بالبحث عن الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة والنساء وجمعهم ونقلهم ومعالجتهم.

وتضمن البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، العديد من الأحكام التي تتعلق بتوفير الحماية للوحدات الطبية،[٩٧] فالمادة ١٢ من البروتوكول تستوجب حماية الوحدات الطبية المدنية وألا

96 Ibid.

٩٧ وفقا للمادة ٨ من البروتوكول، تشمل الوحدات الطبية المنشآت وغيرها من الوحدات العسكرية والمدنية التي يتم تنظيمها للأغراض الطبية كالبحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ونقلهم وإجلائهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، بما في ذلك الإسعافات الأولية، . . . ووسائط النقل الطبي، والمركبات الطبية، والسفن والزوارق الطبية، والطائرات الطبية. . . إلخ.

وبموجب المادة ١٣ من البروتوكول الأول، لا تعتبر الأعمال التالية أعمالا ضارة بالخصم:

أ) – حيازة أفراد الوحدة الطبية المدنية لأسلحة شخصية خفيفة للدفاع عن أنفسهم أو عن أولئك الجرحى والمرضى الموكولين بهم.

ب) – حراسة تلك الوحدة بواسطة مفرزة او دورية أو خفراء.

ج) – وجود أسلحة خفيفة وذخائر في الوحدة يكون قد تم تجريد الجرحى والمرضى منها ولم تكن قد سلمت بعد للجهة المختصة.

د) –وجود أفراد من القوات المسلحة أو من سواهم من المقاتلين في الوحدة لأسباب طبية.

تصبح هدفا للهجوم إلا في حال قيامها لأعمال خارج نطاق مهمتها الإنسانية وضارة بالخصم، بيد أنه لايجوز وقف هذه الحماية إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه مدة معقولة ولا يلاقي استجابة، وهذا ما تجاهلته المحكمة ولم تتطرق إليه.

٤ - ظروف الاعتقال في معسكر عوفر ومنع المعتقلين الفلسطينيين من الالتقاء بمحاميهم.

تمثل الطريقة التي تم بموجبها اعتقال قوات الاحتلال لآلاف الفلسطينيين بصورة جماعية وتجميعهم في معسكرات اعتقال غير مؤهلة لاحتجاز الأشخاص المعتقلين، وأعمال التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة واللاإنسانية التي موريست بحق هؤلاء، وحرمانهم من الالتقاء مع محاميهم لفترة تجاوزت ثمانية عشر يوماً، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني. وتأتي هذه الإجراءات بصورة منافية لأحكام المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة والتي تعتبر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحية، والحجز غير المشروع، أو حرمان الأشخاص المحميين من أن يحاكموا بصورة قانونية وغير متحيزة، أعمالاً غير مشروعة وتعسفية، وتدخل في نطاق المخالفات الجسيمة.[٩٨]

عوضا عن الخوض في صلب القضية والتعرض لكيفية الاعتقال الجماعي للفلسطينيين وتجميعهم في ثكنة عسكرية غير معدة أساسا لاحتجاز معتقلين وحرمانهم من حقوقهم الأساسية، جاء موقف القضاة مطابقا لموقف سلطات الاحتلال عندما برروا هذه الممارسات بحق المعتقلين الفلسطينيين بأنها تأتي في سياق محاربة "الإرهاب الفلسطيني"، ورفضوا إدراجها ضمن العقوبات الجماعية المحظورة بموجب القانون الدولي الإنساني وتحديدا المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة التي تنص على عدم جواز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا، وحظر العقوبات الجماعية وكافة تدابير وإجراءات التهديد أو الإرهاب.

ولم تتعاط المحكمة بجدية ومسؤولية مع ظروف اعتقال آلاف الفلسطينيين داخل هذا المعسكر، ولا مع الممارسات التي تعرضوا لها من قبل قوات الاحتلال وهم رهن الاحتجاز، ولم يتم التحقق منها وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يحظر كليا مثل هذه الممارسات التعسفية كالمادة ٣٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على وجوب معاملة الأشخاص المحميين الذين هم رهن السجن الاحتياطي أو يقضون عقوبة سالبة للحرية، معاملة إنسانية أثناء مدة احتجازهم، والمادة ٨٠ التي تكفل للمدنيين الاحتفاظ بكامل أهليتهم المدنية وممارسة الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال، بالإضافة لما يمثله ذلك من انتهاك لقواعد معاملة المعتقلين كما هي واردة في القسم

---

٩٨ للوقوف على مدى خطورة ووحشية ممارسات قوات الاحتلال بحق آلاف المعتقلين الفلسطينيين إبان تلك الفترة، راجع:
صرخات في الظلام الحياة في المعتقلات الإسرائيلية، (Screaming in the dark - life in Israeli detention)، إصدار مؤسسة «الحق» رام الله ٢٠٠١.

LAU LIBRARY BEIRUT

الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة حول التزام أطراف النزاع بإيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في أماكن تتوفر فيها كل الشروط الصحية، وضمانات السلامة، وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ، وتوفير الرعاية والفحوص الطبية للمعتقلين والغذاء الكافي والملبس.

وأجمع القضاة على رد الدعوى انطلاقا من عموميتها، وعدم احتوائها على حالات محددة وفردية تتعلق بأشخاص معينين، ولا تطعن في قضايا التوقيف بحد ذاتها حيث أن المطلب الأساسي للملتمسين ينحصر في إلزام قائد المنطقة بالسماح للموقوفين بلقاء محاميهم.

وقد عبر القضاة عن موقفهم بهذا الشأن بالقول، أنه في خضم العمليات العسكرية ليس من المعقول أن يجيز قائد المنطقة لأشخاص توجد حولهم شكوك بأنهم خطرين أو من شأنهم أن يشكلوا خطراً على أمن المنطقة، وأمن الجيش، وأمن الجمهور بلقاء محاميهم طالما لم يتم التحقق من هوية كل شخص موقوف، لذلك ليس ثمة ما يحتم علينا إصدار أمر احترازي في مثل هذه القضية.

فيما يتعلق بهذه الناحية، يبدو أن القضاة تعمدوا تجاهل حقيقة هامة وهي أن الاعتقال تم بصورة جماعية وبدون تمييز بحيث شمل آلاف الأشخاص وتم عزلهم عن العالم الخارجي منذ اعتقالهم، كما سلبوا حق مقابلة محاميهم، مما حمل الملتمسين على التطرق للقضية من منظور حرمان السلطات هؤلاء المعتقلين، الالتقاء بالمحامين الذي كانوا يأتون لزيارتهم والدفاع عنهم، علماً بأن الأمر يتعلق بآلاف المدنيين الفلسطينيين الذين اعتقلوا وتم تجميعهم في العراء داخل ثكنة عسكرية غير مخصصة لغرض الاحتجاز، بالإضافة لإساءة معاملتهم ومنعهم من الالتقاء بمحاميهم لمدة ١٨ يوما مما يشكل انتهاكا لحق الإنسان الأساسي في لقاء محاميه والذي تكفله كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية وعلى رأسها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني كالمادة ٧٢ من اتفاقية جنيف الرابعة، وهي تكفل لأي متهم حقه في الاستعانة بمحام مؤهل يختاره بنفسه والسماح له بزيارته بحرية.

وكما دائماً، استجابت المحكمة لمطلب المدعى عليهم برد القضية بأن أوضحت في قرارها وجوب النظر بقضايا الموقوفين الفلسطينيين بمجرد توافر الظروف التي تمكن من ذلك، وحينها يتعين على قائد المنطقة إعطاء سبب معقول يقضي بمنع الشخص المحتجز من لقاء محاميه، وخلص القضاة إلى رأي يفيد بأنه بعد الإطلاع على فحوى الدعوى لم يجدوا فيها ما يدعوهم للبت فيها، والتدخل في الصلاحيات الموكلة للقائد العسكري، وإلغاء الأمر الصادر عنه بخصوص حرمان الموقوفين من الالتقاء بمحاميهم، وأجمعوا على رد الدعوى، متجاهلين قواعد معاملة المعتقلين التي يكفلها القانون الدولي الإنساني.[٩٩]

٥ - حصار كنيسة المهد في بيت لحم

اعتبرت المحكمة حصار قوات الاحتلال لكنيسة المهد عملاً "مشروعا" يأتي في سياق ممارسة إسرائيل "للحق في الدفاع عن النفس"، وبرر القضاة هذا الحصار، بأنه نتيجة لوجود إسرائيل في خضم

---

٩٩ راجع الفصل الرابع من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والمادة ٧٥ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

حرب صعبة تستدعي منها ممارسة "حقها في الدفاع عن النفس" وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، حيث أن هذه "الحرب" لا تدور في ظل فراغ قانوني، بل تنظمها أحكام القانون الدولي المتعلق بإدارة وسير الأعمال العدائية.

١/٥ - المنطق والأسبقيات التي استندت عليها المحكمة.

لقد أقر قضاة المحكمة بعدم قابلية النظرية القائلة بأن القوانين تتحول إلى غير فاعلة أثناء دوي المدافع، وأشاروا إلى موقفهم من هذه المسألة بأن استعرضوا ما أقرته المحكمة في أحد قراراتها قبل حوالي عقد من الزمن على النحو التالي:

"عندما تدوي المدافع تصمت الأقلام، لكن عندما تدوي المدافع يتوجب على القائد العسكري أيضا المحافظة على تطبيق القانون لأن قوة المجتمع في الوقوف بوجه أعداءه تكمن في الإيمان بأنه يقاتل من أجل قيم تستحق الدفاع عنها كسيادة القانون التي هي أحد هذه القيم" (قرار عدل عليا رقم ٩١ / ١٦٨ مرقس ضد وزير الدفاع).

كما استرشد القضاة بقضية بركة التي صدر فيها قراراً بهذا الشأن إبان الهجوم العسكري الإسرائيلي على المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية أثناء ما سمي بعملية "الجدار الواقي" حيث جاء فيه:

"يتوجب أثناء الحرب تطبيق القواعد والأحكام التي تنطبق على حالات الحرب، وينبغي القيام بعمل كل ما يلزم لحماية السكان المدنيين".

قرار عدل عليا رقم ٢٠٠٢/٣١١٤ عضو الكنيست محمد بركة ضد وزير الدفاع.

وحرص قضاة المحكمة على تخصيص حيز واسع للتذكير بقيم إسرائيل كدولة "يهودية – ديمقراطية" وبالأهداف التي وجدت من أجلها، وأكدوا أن هذا التوجه لم تمله معايير واعتبارات براغماتية، بل يمثل انعكاسا لواقع سياسي وقانوني، وأن التبرير الكامن في أساسه هو أعمق بكثير لأنه يكمن في الفرق بين دولة ديمقراطية تقاتل من أجل البقاء وبين "إرهابيين" يقفون بمواجهتها ويحاربونها بصورة تتعارض مع القانون، وبالتالي فإن مقاومة الإرهاب هي حرب القانون ضد المتمردين عليه، بالإضافة إلى أن إسرائيل هي دولة ذات قيم "يهودية – ديمقراطية" تحرص على القانون وتنفذه لتحقيق أهدافها الوطنية وأماني الأجيال، وتنفذ ذلك بموازاة الاعتراف وتحقيق حقوق الإنسان بشكل عام، وكرامة الفرد بشكل خاص.

٢/٥ - ميثاق الأمم المتحدة وحق الدول المشروع في الدفاع عن النفس.

ينطوي تكييف المحكمة لممارسة قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين خلال الانتفاضة الحالية بما في ذلك حصار لكنيسة المهد وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تجيز للدول الحق في الدفاع

المشروع عن النفس في مواجهة أي عدوان قد تتعرض له على قدر كبير من التضليل،[١٠٠] لأنها تتجاهل بذلك حقيقة أن إسرائيل هي دولة احتلال، وأنها سيطرت على الأراضي الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧ عن طريق العدوان وباستخدام القوة، منتهكة بذلك ميثاق الأمم المتحدة، والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي المعاصر.[١٠١]

وبصفتها الدولة القائمة بالاحتلال، ينبغي على إسرائيل احترام قواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان بما يضمن تطبيقها وتوفير الحماية للسكان المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ولا تمتلك إسرائيل الحق في الدفاع المشروع عن النفس وفقاً لأحكام المادة ٥١ من الميثاق، بل عليها الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والتي تعطيها الحق في تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه بما في ذلك حماية مواطنيها وأفراد قواتها من الهجمات المعادية،[١٠٢] فحق الدفاع عن النفس كما كفلته المادة ٥١ من الميثاق تجيز للدول فرادى أو جماعات الدفاع عن أنفسهم في حال اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى حين اتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

أما الحق المتأصل في الدفاع عن النفس طبقاً لما تنص على ذلك المادة ٥١، فلا يبطل أحكام المادة ٢/ ٤ من الميثاق، والتي تحظر على أعضاء الأمم المتحدة استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، كما أن استخدام القوة في الدفاع الشرعي مشروط بالاستعمال غير المشروع للقوة (ممارسة العدوان)، وليس ضد أية انتهاكات أخرى للقانون.[١٠٣]

---

١٠٠ وفقاً لما تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة فإنه «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس – بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق – من الحق الطبيعي في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى ن.صابه».

١٠١ وفقا للمادة ٢/ ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه يتوجب على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة جميعا وفي إطار علاقاتهم الدولية الامتناع عن اللجوء لاستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة على أي وجه لا ينسجم مع مقاصد الأمم المتحدة.

١٠٢ المادة ٤٣ من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

103 Hans Kelsen. " Collective Security and Collective Self Defense under the Charter of the UN", American Journal of International Law (A.I.J.L), 1948 pp. 483 - 484.
Hans Kelsen. The Law of the UN, London 1951, pp. 791 - 792.
وفقاً للمادة الأولى من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار رقم ٣٣١٤ (د. ٢٩) تم تعريف العدوان على أنه: «استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة». وتنص المادة السابعة من القرار على ما يلي: «ليس في هذا التعريف (تعريف العدوان) ما يمكن أن يمس على أي نحو بما هو مستقى من الميثاق (ميثاق الأمم المتحدة) من حق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب المحرومة من هذا الحق بالقوة المشار إليها في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية أو بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه وفقاً لمبادئ الميثاق».

٣/٥ - موقف المحكمة من حصار قوات الاحتلال لكنيسة المهد.

في معرض التداول في الأوضاع السائدة داخل الكنيسة وفي محيطها وتكييفها على المستوى القانوني، أشاد القضاة بموقف دولة الاحتلال من حيث إقرارها بوجوب احترام القواعد الإنسانية للقانون الدولي والالتزام بتطبيقها. واعتبروا القضاة الإجراءات المتخذة من قبل جيش الاحتلال بمواجهة الأشخاص المحاصرين داخل الكنيسة غير منافية لأسس وقواعد القانون الدولي، نظراً لإمتناع أفراد الجيش عن استخدام القوة واقتحام الكنيسة، ويمنحون المسلحين الفلسطينيين فرصة الخروج من المكان متى أرادوا، ويتكفلون بعدم التعرض لهم والمساس بهم في حال قاموا بذلك بصورة سلمية وبدون استخدام السلاح.

وفي سياق النظر بمدى استجابة الأطراف لمعايير القانون الدولي واحترامها، استقر رأي القضاة على أن دولة الاحتلال "تحرص" على احترام أحكام القانون الدولي الإنساني في تعاملها مع قضية المدنيين والمسلحين الفلسطينيين المحاصرين داخل الكنيسة، وأشاروا إلى أن الاهتمام يتركز على المدنيين الفلسطينيين المتواجدين داخل المكان بصفتهم غير مسلحين، وغير مطلوبين، كما لا علاقة لهم برجال السلطة الفلسطينية و "الإرهاب".

وعند البت بكيفية حماية حقوق هؤلاء المدنيين، استشهدت المحكمة بموقف دولة الاحتلال بعدم الممانعة في السماح للمدنيين بمغادرة الكنيسة وتشجيعهم على الخروج مع ضمان عدم التعرض لهم بمكروه. وفيما يتعلق بتوفر الحاجات الأساسية داخل الكنيسة كالطعام والماء، تبنت المحكمة ادعاء قوات الاحتلال بأن الغذاء داخل الكنيسة كاف، وبأنه ليس هنالك ما يضمن أن الطعام الذي سيتم إدخاله سوف لن يصل للمسلحين، وقد استظلوا في إعرابهم عن الاستعداد للسماح للمدنيين بالخروج من الكنيسة والحصول على الغذاء اللازم ومن ثم العودة إليها أسوة بالكهنة.

في نهاية الأمر، تقرر رفض الالتماس انطلاقا من توفر بئر ماء وبعض الغذاء داخل الكنيسة، وإن كان ليس بالقدر الكافي، وأظهر القضاة جدية دولة الاحتلال فيما يتعلق بتأمين الغذاء للمدنيين مما يجعلها تفي بكافة التزاماتها وفقا للقانون الدولي الإنساني وتحديدا المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، وعبر القضاة في القرار عن تمنيهم بأن تنتهي مأساة كنيسة المهد في أسرع وقت ممكن، حيث من الصعب تصور سيطرة "مسلحين" فلسطينيين على مكان مقدس كهذا و"تدنيس" قداسته، و"احتجاز" مدنيين كرهائن. وأشارت المحكمة أن المفاوضات جارية بين الأطراف في سبيل إيجاد حل لهذه المعضلة، وأعربت أنها لا تعتزم التدخل في إدارة العمليات العسكرية، لأن ذلك يدخل في صلب العمل المهني الذي هو شأن السلطة التنفيذية وممثليها.

٤/٥ - القانون الدولي الإنساني وحصار كنيسة المهد

تذرعت قوات الاحتلال حين حاصرت مئات الفلسطينيين ممن التجئوا إلى كنيسة المهد بوجود عدد من المقاتلين والمطلوبين بينهم، واستهدف هذا الحصار الضغط على هؤلاء إلى الخروج من الكنيسة من خلال منع وصول الإمدادات الكافية من الغذاء والماء والدواء للمحاصرين داخلها وغالبيتهم من

المدنيين والكهنة ورجال الدين، وبعض أفراد من السلطة الفلسطينية، وعدد من الجرحى والمرضى.

كما هو معلوم، فإن هذه الممارسات تتنافى مع مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني كما هو منصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تلزم أطراف النزاع بإقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والمسنين والأطفال من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلى هذه المناطق، والسماح للدول الأطراف بتمرير جميع إرساليات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى سكان طرف متعاقد آخر – المدنيين – والترخيص بحرية مرور إرساليات الأغذية الضرورية، والملابس، والموقيات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة، والنساء الحوامل. ويخضع التزام الطرف المتعاقد بجعل السماح بمرور الإرساليات الآنفة الذكر خاضع لشرط تأكد هذا الطرف من أنه ليست هناك أي أسباب قوية تدعو للتخوف من أن تحول الإرساليات عن وجهتها الأصلية، أو أن تكون الرقابة غير فعالة، أو أن يحقق العدو فائدة واضحة لجهوده الحربية أو اقتصاده.[١٠٤]

وانسجاما مع ذلك، أتت مطالبة الملتمسين بتزويد المحاصرين داخل كنيسة المهد بالإمدادات الغذائية والطبية بواسطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أو المنظمات الإنسانية المرخص لها العمل في هذا المجال لضمان الرقابة الفعالة على هذه العملية، بما لا يؤدي إلى تحول هذه الإمدادات عن وجهتها الأصلية، أو أن يحقق المسلحين داخل الكنيسة أية فائدة واضحة لإمكانياتهم القتالية. فالقضية تتعلق بمجملها بالسماح بمرور كميات أكبر من الإمدادات الإنسانية كالأدوية والماء والطعام للمحاصرين داخل الكنيسة وغالبيتهم من المدنيين في سبيل التخفيف من المعاناة التي لحقت بهم جراء الحصار وما أحدثه من نقص في الماء والغذاء والدواء، علماً بانه ليس بوسع نوعية وكمية الإمدادات المطلوبة في هذه الحالة أن تساهم في رفع القدرات القتالية لبعض المسلحين المحاصرين داخل الكنيسة وغالبيتهم من أفراد السلطة الفلسطينية، أو أن تستغل للمساهمة في رفع مستوى اقتصاد الطرف الفلسطيني.

بخلاف القرارات التي سبقته، تم تذييل هذا القرار تعقيباً أدلى به القاضي أنغلراد الذي عبر عن دعمه للقرار والتفسيرات التي تضمنها. وتضمن هذا التعقيب تساؤلاً من قبل القاضي أنغلراد حول من هو المذنب في دخول مسلحين للكنيسة، وعلى من ملقى واجب حماية الكنيسة، ومن المسؤول عن خرق قواعد القانون الدولي القاضية بحماية الأماكن الدينية والعلمية من العمليات الحربية وحظر استخدامها لأغراض الحرب وفقا لما ورد في البروتوكولين الأول والثاني المضافين إلى اتفاقيات جنيف. وأضاف القاضي أنغلراد متسائلا، هل يقع ذلك ضمن مسؤولية ومهام السلطة الفلسطينية التي تكفلت بالقيام بهذه المهام ؟ هل قامت السلطة باتخاذ أية إجراءات لتدارك «التدنيس»، وهل حاولت إخراجهم من المكان؟ وخلص إلى أنه من حق الجميع تلقي أجوبة على هذه الأسئلة.

يبدو أن القاضي أنغلراد غير ملم بطبيعة الوضع الذي كان قائما في كافة المدن الفلسطينية بما فيها مدينة بيت لحم وكنيسة المهد ومحيطها عشية اجتياحها من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي إبان عملية

١٠٤ المادتان ١٧ و ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

"الجدار الواقي"، أو أنه تعمد تجاهل واجبات قوة الاحتلال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. فبعد اجتياح المدن الفلسطينية وما رافقه من استخدام مفرط للقوة تمثل بأعمال قتل وتدمير وعقاب جماعي غير مبررة من قبل قوات الاحتلال، بسطت هذه القوات سيطرتها المطلقة عليها، وقضت على السلطة الفلسطينية، وأعلنت عن انتهائها بحيث باتت هذه السلطة عاجزة تماما عن ممارسة مهامها. فكيف لهذه السلطة أن تسيطر على ما يحدث في كنيسة المهد وفي محيطها؟! وعدد من موظفيها التجئوا إلى داخلها للاحتماء من انتقام قوات الاحتلال التي استهدفتهم بالقتل.

٦ - استخدام قوات الاحتلال للمدنيين الفلسطينيين دروعاً بشرية.

بالرغم من انقضاء أكثر من سبعة عشر شهراً منذ يوم رفع الالتماس المتعلق باستخدام قوات الاحتلال للفلسطينيين دروعاً بشريةً، ورهائن، نرى أن المحكمة لم تفصل في القضية لغاية الآن، بينما نشهد استمراراً لهذه الممارسات المنافية للقانون الدولي الإنساني بشقيه العرفي والتعاقدي، والتي تدخل ضمن الانتهاكات الجسيمة لأحكام هذا القانون.

١/٦ - استخدام المدنيين كدروع بشرية في ضوء القانون الدولي الإنساني.

تنص أحكام القانون الدولي الإنساني على حظر استخدام المدنيين دروعاً بشريةً أو أخذهم كرهائن، حيث تلزم أحكام هذا القانون، أطراف النزاع باحترام الأشخاص المحميين ومعاملتهم بصورة إنسانية في جميع الأحوال، وتحظر ممارسة أي نوع من الإكراه البدني أو المعنوي تجاههم، ولا يجوز استغلال أي شخص محمي بحيث يتم إرغامه على التواجد أو البقاء في المنطقة التي تدور فيها العمليات العسكرية.[١٠٥]

وتحظر الاتفاقية الرابعة على الأطراف المتعاقدة اتخاذ التدابير التي من شأنها التسبب بمعاناة بدنية أو إبادة للأشخاص الموجودين تحت سلطتها، وأخذ الرهائن.[١٠٦] كما أنه لا يجوز لدولة الاحتلال إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة، ويحظر أي ضغط أو دعاية بغرض تطوعهم.[١٠٧]

كما أكد البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف على مبدأ حماية الأشخاص المدنيين بحيث لا يتم وضعهم في أماكن ليصبحوا بذلك عرضة لأي هجوم عسكري. وحظر البروتوكول كافة هجمات الردع ضد السكان المدنيين، كما ونص على عدم جواز استخدام الأشخاص المدنيين لحماية نقاط أو

---

١٠٥ المادتان ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من الاتفاقية الرابعة.
صدم العالم من بعض ممارسات المتحاربين خلال الحرب العالمية الثانية، حيث كان يتم إجبار المدنيين على البقاء في الأماكن الاستراتيجية (محطات القطار، محطات توليد الطاقة، المصانع)، أو على مرافقة الوحدات العسكرية ليستخدموا بذلك كدروع بشرية للاحتماء بها من العدو.

See Pictet, Ibid, P.208.

١٠٦ المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٤ من الاتفاقية الرابعة.

١٠٧ المادة ٥١ من الاتفاقية الرابعة.

LAU LIBRARY BEIRUT

مناطق معينة لتفادي أو درء الهجوم على الأهداف العسكرية أو إعاقة العمليات العسكرية. ولا يجوز لأطراف النزاع تحديد تحركات المدنيين والتحكم بها وتوجيهها لتفادي الهجمات على الأهداف العسكرية، أو لتغطية العمليات العسكرية.[١٠٨]

وبدورها تضمنت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ نصوصاً تقضي بحظر إرغام سكان الأراضي المحتلة على تقديم الولاء للقوة المعادية، وبوجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص، وبعدم جواز إصدار أية عقوبات جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد ولا يمكن للسكان تحمل المسؤولية عنها بصورة جماعية.[١٠٩]

٢/٦ - استخدام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن في ضوء القانون الدولي الإنساني.

يمثل استخدام الوحدات التابعة لقوات الاحتلال للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية وذلك في سياق العمليات العسكرية الجارية على الأرض، واحتجازهم كرهائن لوقايتهم من الهجمات التي قد يتعرضون لها من قبل المقاومين الفلسطينيين، انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي الإنساني، وتدخل ضمن نطاق ومدلول جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية.[١١٠]

---

١٠٨ المواد ٥١ (٦) و ٥٧ و ٥٨ من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة.

١٠٩ المواد ٤٥ و ٤٦ و ٥٠ من الائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧.

١١٠ إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقر في روما في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ ينص وبموجب مادته السابعة أنه «لأغراض هذا النظام تعني أي من الأفعال التالية والتي ترتكب في إطار هجوم واسع أو منهجي موجهة ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم ....». وعددت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية على النحو التالي: القتل، الإبادة، الاستعباد (الاسترقاق)، النفي أو الإبعاد أو النقل الإجباري للسكان، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاختفاء الإجباري للأفراد، جريمة التفرقة العنصرية، أي أعمال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل أو ما شابهه والتي تسبب ألماً أو معاناة شديدة أو إصابة بالغة لسلامة البدن أو العقل.
ووفقاً للمادة الثامنة من نظام روما تعني جرائم الحرب ارتكاب أي من الأفعال التالية:
أ- كما أعلن في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ من انتهاكات جسيمة ارتكبت ضد الأشخاص أو الأعيان المشمولين بالحماية ومنها: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، الإصابة العمدية التي تسبب الألم أو الإضرار الخطير بالجسم أو الصحة، أخذ الرهائن.
ب- انتهاكات جسيمة وأخرى للقوانين والأعراف المطبقة إبان النزاع المسلح الدولي داخل الإطار العام للقانون الدولي وهذه الأفعال هي:
الهجوم المباشر على السكان المدنيين بالرغم من أنهم غير مشاركين في العمليات الحربية، الهجوم المباشر على المواقع المدنية، الهجوم على الوحدات والعربات والمعدات والمنشآت بما في ذلك أيضاً المساعدات الإنسانية، شن الهجوم مع العلم بأنه سيتسبب في موت أو إصابة المدنيين أو الإضرار بمواقع مدنية، قتل أو إصابة جندي استسلم طواعية، نقل بعض من السكان المدنيين التابعين للقوة المحتلة إلى المنطقة التي تم احتلالها أو نفي أو نقل كل أو بعض سكان المنطقة المحتلة داخل أو خارج المنطقة، استخدام أساليب الغدر في قتل أو جرح الخصم، الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة، إجبار المواطنين التابعين للعدو على المشاركة في عمليات عسكرية مباشرة ضد دولتهم حتى ولو كانوا في الخدمة العسكرية قبل الحرب، ارتكاب جرائم الاعتداء على الكرامة وبخاصة الإهانة أو سوء المعاملة، استخدام المدنيين أو أشخاص يتمتعون بالحماية للتخلي عن نقاط أو مناطق معينة أو انسحاب القوات العسكرية من العمليات الحربية.
راجع بهذا الخصوص، د. محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني «التداخلات والثغرات والغموض»، مدخل في القانون الدولي الإنساني والرقابة على استخدام الأسلحة، تحرير محمود شريف بسيوني، ١٩٩٩، ص٦٥ - ٢٠٠.

وعلى الرغم من التزام المدعى عليهم أمام المحكمة وذلك في معرض ردودهم على الالتماس وعلى الاستدعاءات التي تقدم بها الملتمسون بالإقلاع عن هذه السياسة ووقفها، ثبت أن هنالك تحللاً واضحاً من هذه الالتزامات، انطلاقاً من حقيقة أن استخدام المدنيين كدروع بشرية وأخذهم كرهائن هي عملية متواصلة في الميدان.

وحاول المدعى عليهم التنصل من التزاماتهم عن طريق التلاعب في التعابير والألفاظ، فنفوا اعتبار هذه الأفعال بمثابة استخدام للمدنيين كدروع بشرية في مداهمة المباني، أو أخذهم كرهائن، واعتبروها ضرباً من "الاستعانة" بالسكان المحليين التي "يجيزها" القانون الدولي الإنساني، وذلك من منطلق أنها تهدف إلى تنبيه السكان وإنذارهم مسبقاً بوقوع الأعمال القتالية، وذلك في سبيل حمايتهم ودرء وقوع الإصابات بينهم !!!!!!.

غير أنه ليس لهذه الحجة ما يسندها في القانون الدولي، ولا في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، حيث يتوجب على قوة الاحتلال معاملة الأشخاص المحميين الواقعين تحت سلطتها الفعلية بصورة إنسانية، وعدم إكراههم على مساعدتها في تنفيذ العمليات العسكرية، أو الاحتماء بهم لدرء أي هجوم على وحداتها العسكرية.

أما إشارة المدعى عليهم للمناقشات التي جرت على أعلى المستويات بشأن "الاستعانة" بالمدنيين الفلسطينيين، والتأكيد على أن هذا التوجه حظي بموافقة المستشار القضائي للحكومة الإسرائيلية بسبب "توافقه" مع القانون الدولي والقانون المحلي الإسرائيلي لأنه يهدف لحماية الفلسطينيين وتجنيبهم الخسائر والمعاناة، ليس لها من سند في القانون الدولي الإنساني الذي يلزم قوة الاحتلال على وجه التحديد توجيه إنذار مطلق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين،[١١١] على أن تقوم بهذه المهمة بجهودها الخاصة وعدم استخدام سكان الإقليم المحتل أو الاستعانة بهم في ذلك بما يهدد حياتهم وسلامتهم البدنية.

أخيراً نقول، أن محاولة المدعى عليهم تبرير ممارساتهم المتكررة باستخدام المواطنين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأخذهم كرهائن بتصوير هذه الأعمال على أنها تأتي في إطار الاستعانة بهؤلاء الأشخاص وبمحض إرادتهم، بذريعة إعطاء إنذارات مسبقة للسكان المدنين لتجنيبهم الأضرار التي قد تلحق بهم جراء العمليات العسكرية، تأتي في سياق التلاعب في المفاهيم والمصطلحات، في حين الجوهر واحد، لذلك لا يمكن قبول هذا التبرير للأسباب التالية:

أولاً: عدم جواز التذرع بموافقة السكان المدنيين للاستعانة بهم في مساعدة قوات الاحتلال في سياق العمليات العسكرية.

ثانياً: الحظر المطلق الذي يفرضه القانون الدولي على أطراف النزاع في استخدام السكان المدنيين أو الاستعانة بهم واستغلالهم في سياق العمليات العسكرية.

---

١١١ المادة ٥٧(٢/ ج) من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف.

LAU LIBRARY BEIRUT

ثالثاً: في ظل حملة القمع والردع التي يتعرض لها السكان الفلسطينيون في الأراضي المحتلة من قبل قوات الاحتلال، فإن الادعاء بأنه تمت الاستعانة بالشخص المعني وفقاً لرغبته يبقى محلاً للشك، علماً بأن القانون الدولي الإنساني لا يجيز اللجوء لمثل هذه الممارسات حتى بموافقة الشخص.

٧ - هدم المنازل دون إنذار مسبق

تندرج سياسة هدم المنازل ضمن ممارسات العقوبات الجماعية الأوسع انتشاراً، والتي تنتهجها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق سكان الأراضي المحتلة. ولعل ما يميز هذه السياسة، المتغيرات التي تجرى عليها بين الحين والآخر، وحرص قوات الاحتلال على انتهاجها باستمرار في سبيل ردع الفلسطينيين وإرهابهم.

ففي البدء كانت قوات الاحتلال تلجأ إلى هدم منازل الأشخاص الذين تتهمهم بالقيام بمخالفات تتميز بالعنف، إلا أنها باشرت خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى بتوسيع نطاق هذه الممارسات لتطال الأشخاص الذين كانت توجه إليهم تهم بارتكاب مخالفات أقل خطورة. وقد بلغت هذه الممارسات ذروتها خلال الانتفاضة الفلسطينية الحالية (انتفاضة الأقصى)، حيث صعدت قوات الاحتلال منها بشكل ملحوظ، فأخذت تمارس سياسة هدم منازل الفلسطينيين على نطاق واسع، وذلك دون توجيه إنذارات مسبقة، مما أسفر عن موت أسر بكاملها تحت أنقاض المباني التي هدمتها الجرافات الإسرائيلية دون توجيه إنذار مسبق لسكانها، بسبب عدم تمكنهم من مغادرتها.[١١٢]

١/٧ - المرجعية "القانونية" لسياسة هدم المنازل

تقوم قوات الاحتلال بهدم وإغلاق منازل الفلسطينيين وفقاً للمادة ١١٩(١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥، والتي تنص على أنه يجوز لأي قائد عسكري أن يصدر أمراً بمصادرة أية دار أو بناية أو أرض إذا كان لديه ما يحمله على الاشتباه بأن عياراً نارياً أطلق منها بصورة غير قانونية أو أن قنبلة أو قذيفة أو مادة متفجرة أخرى أو مادة محرقة ألقيت منها بصورة غير قانونية أو أية دار بناية أو أرض واقعة في منطقة أو مدينة أو قرية أو محلة أو شارع إذا اقتنع بأن سكان تلك المنطقة أو

---

١١٢ راجع بهذا الصدد توثيق مؤسسة «الحق» (الاستمارة رقم ٢٠٠٢/٧٣٩) بخصوص استشهاد ثمانية أفراد من أسرة الشعبي داخل منزلهم الكائن في البلدة القديمة من مدينة نابلس وغالبيتم من النساء والأطفال، حيث قامت الجرافات الثقيلة التابعة لقوات الاحتلال بهدم المنزل دون تمكين أفراد أسرة الشعبي من مغادرته مما تسبب باستشهاد ثمانية من أفراد الأسرة وهم: نبيلة وهي الأم وعمرها ٤٠ عاما تقريباً، وأنس وعمره أربع سنوات (عند انتشال جثماني نبيلة وابنها أنس كانا متلاصقان بينما نبيلة تحتضن ابنها)، وعزام وعمره ست سنوات، عبده وعمره ٨ سنوات، فاطمة وعمرها ٥٦ عاماً، عبير وعمرها ٣٧ عاماً، سمير وعمره ٤٦ عاماً، عمر وعمره ٨٥ عام.

ولقد ادعت قوات الاحتلال بأن إعطاء إنذار مسبق لسكان ومالكي المنازل المنوي هدمها من شأنه أن يشكل خطراً على حياة الجنود وعلى سير عملية الهدم، حيث سيكون بمقدور الفلسطينيين نصب الكمائن على الطرق المؤدية إلى هذه المنازل أو تفخيخها من الداخل. وبدورها أيدت المحكمة هذا الموقف بالقول: أنه يجب التحقق كل حالة بمفردها، وذلك طبقاً للوضع الأمني السائد وقت القيام بعملية الهدم، حيث ينبغي على المدعى عليه «قائد قوات الاحتلال» أن يقرر إذا كان بالإمكان إعطاء إنذار مسبق أم لا. راجع قرارات عدل عليا رقم: ٦٧٣٨/٢٠٠٢ و٦٦٩٦/٢٠٠٢، نهيل سعدو عامر وآخرون ضد «قائد جيش الدفاع الإسرائيلي» في الضفة الغربية.

المدينة أو القرية أو المحلة أو ذلك الشارع أو بعضاً منهم قد ارتكبوا جرماً أو حاولوا ارتكاب جرم ينطوي على العنف أو التخويف أو ارتكبوا أو حاولوا ارتكاب أي جرم من الجرائم التي تستوجب المحاكمة أمام محكمة عسكرية أو ساعدوا أو أعانوا على ارتكابه أو كانوا شركاء في ارتكابه بعد وقوعه، وإذا صودرت الدار أو البناية أو الأرض على الوجه المذكور أعلاه يجوز لأي قائد عسكري أن يهدم الدار أو البناية أو يتلف أي مشروع مزروع أو نامٍ في الأرض.[١١٣]

منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية ولغاية الآن، قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بهدم وإغلاق آلاف المنازل التابعة للفلسطينيين، وذلك في سبيل قمع احتجاجاتهم ومعارضاتهم لسياسات الاحتلال، والمقاومة التي يبدونها تجاهها. وتتعارض سياسة هدم وإغلاق المنازل مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتمثل انتهاكاً جسيماً لأحكام القانون الدولي الإنساني، بصفتها أحد أنماط العقوبات الجماعية التي تنتهجها دولة الاحتلال بمواجهة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة، وتدخل ضمن نطاق جريمة حرب، والجريمة ضد الإنسانية، وتمثل انتهاكاً لحقوق الملكية، وعقوبة غير مشروعة بحق أطراف ثالثة.[١١٤]

وبالرغم من أن سياسة هدم المنازل تدخل في نطاق العقوبات الجماعية، وتعتبر عقوبات بحق أشخاص لا علاقة لهم بالمخالفة المرتكبة، إلا أن المحكمة العليا الإسرائيلية شرعت هذه الممارسات، بأن أوجدت الغطاء "القانوني" الكفيل بجعل قوات الاحتلال تستمر وتتمادى فيها، حيث أقرت المحكمة بسريان أحكام المادة ١١٩(١) من أنظمة الدفاع (الطوارئ) لعام ١٩٤٥، متجاهلة بذلك عدم جواز تطبيق أحكام هذه المادة قبل أن تتم إدانة الشخص المتهم بارتكاب مخالفة أمنية من قبل محكمة، أو ثبات استخدام المنزل المنوي هدمه من قبل مرتكب المخالفة، لتجيز بذلك هدم منازل الفلسطينيين بمجرد الشك بارتكابهم لمخالفات أمنية، أو استخدام المنازل لتنفيذ تلك المخالفات.[١١٥]

يتم التعاطي مع أنظمة الدفاع (الطوارئ) البريطانية كجزء من القانون المحلي الإسرائيلي، بدعوى أن هذه الأنظمة كانت نافذة عند الإعلان عن قيام إسرائيل عام ١٩٤٨، وبعد احتلالها للأراضي الفلسطينية عام ١٩٦٧، باشرت إسرائيل بوضع أنظمة الطوارئ موضع التنفيذ، وأخذت تطبقها بصورة غير مشروعة في الضفة الغربية وقطاع غزة، علماً بأن سلطات الانتداب البريطاني كانت قد ألغت هذه الأنظمة بعيد انسحابها من فلسطين.[١١٦]

١١٣ سنت بريطانيا أنظمة الدفاع (الطوارئ) لأول مرة عام ١٩٣٧ أثناء إدارتها لفلسطين، وذلك بهدف قمع الثورة الفلسطينية ضد حكمها. وقد ألغت الحكومة البريطانية هذه الأنظمة قبل انسحابها من فلسطين سنة ١٩٤٨. ومع ذلك اعتبرتها إسرائيل قانوناً نافذاً فيها، وذلك على أساس زائف وهو أنها كانت جزءً من القانون النافذ عندما أقيمت دولة إسرائيل. وعندما احتلت إسرائيل الضفة الغربية وقطاع غزة عام ١٩٦٧، قامت بوضع أنظمة الطوارئ فيها أيضاً موضع التنفيذ.

راجع كويجلي، مرجع سابق، ص٦.

١١٤ نفس المرجع، ص٦-١٦.

Shane Darcy,Ibid, pp. 37-55.

115 David Kretzmer, Ibid, 153-155.

١١٦ قامت سلطات الانتداب البريطاني بإلغاء أنظمة الدفاع (الطوارىء) في ١٢ آيار/ مايو ١٩٤٨ وذلك قبيل الإعلان عن إنسحابها من فلسطين بثلاثة أيام. وبموجب الرسالة التي بعثت بها مؤسسة «الحق» بهذا الخصوص للحكومة البريطانية، =

٢/٧ - موقف المحكمة العليا من سياسة هدم المنازل

في معرض النظر في دعاوى الفلسطينيين بخصوص هدم قوات الاحتلال لمنازلهم، انتهجت المحكمة العليا الإسرائيلية توجهاً يتماشى مع سياسات السلطات العسكرية على هذا الصعيد، حيث استقر رأي القضاة على اعتبار هدم المنازل إجراءً "شرعياً" نظراً لتوافقه مع أحكام المادة ١١٩(١) لأنظمة الطوارئ.[١١٧]

ورغم إدراك القضاة لحجم الضرر الذي سيلحق بأفراد عائلة الشخص المتهم بارتكاب مخالفة أمنية جراء هدم المنزل، والذي يعتبر عقاباً لهم جراء عمل ليسوا شركاء فيه، إلا أنهم يرفضون الإقرار بعدم شرعية هذه الممارسات بصفتها أحد أشكال العقوبات الجماعية التي يحظرها القانون الدولي.

وفي معرض دحضهم للادعاء القاضي بأن هدم المنازل يمثل عقوبة جماعية، ويبقي أسرة المتهم بارتكاب مخالفة أمنية بدون مأوى، يؤكد القضاة على أنه ليس بمقدورهم القبول بهذا الادعاء، لأن ذلك سيفضي لقصر عمليات الهدم على المنازل التي يقطنها مرتكبي هذه المخالفات بمفردهم، في حين ينبغي ردعهم بجعلهم يدركون أن الضرر سيلحق بأسرهم وعائلاتهم جراء الأعمال التي يقومون بها، وبالتالي الامتناع عن القيام بتلك المخالفات.[١١٨]

٣/٧ - هدم المنازل في ضوء القانون الدولي المعاصر

تعتبر أعمال هدم المنازل التي تمارسها السلطات العسكرية في الأراضي الفلسطينية غير شرعية نظراً لأنها تتنافى مع القانون الدولي الإنساني، وقانون حقوق الإنسان. فهذه الأعمال تمثل انتهاكاً للحق في الملكية، وللحقوق المفترض مراعاتها بموجب قواعد الإجراءات الجنائية، كما أنها لا تقتصر على انتهاك الحقوق الأساسية للمشتبه بهم بارتكاب مخالفات أمنية، بل تتعدى ذلك لتنتهك حقوق أصحاب وسكان هذه المنازل، وتلحق الضرر والآلام غير المبررة بأفراد عائلة المتهمين، مما يقتضي إدراج سياسة هدم المنازل ضمن العقوبات الجماعية.[١١٩]

= تلقت تأكيداً بإلغاء هذه الانظمة، حيث كتب وزير الدولة البريطاني Time Renton في معرض رده على رسالة الحق المرسلة عام ١٩٨٧ مؤكداً على صدور أمر يقضي بإلغاء هذه الأنظمة.

See Martha Raodstrum Moffett, perpetual Emergency: A legal analysis of Israel's use of the Britsh Defence (Emergency) Regulations, 1945, in the Ocupied Territories, AL-HAQ 1989, pp. 6-7, 13-14, 82-84

ونظراً لإلغاء سلطات الانتداب البريطاني لأنظمة الطوارئ قبيل انسحابها من فلسطين، ونظراً لعدم تطبيق هذه الأنظمة في الضفة الغربية وقطاع غزة بين الأعوام ١٩٤٨ – ١٩٦٧، فإن تطبيق إسرائيل لهذه الأنظمة غير مشروع، لأنها تكون قد وضعت قانوناً جديداً يتنافى مع التزاماتها كقوة احتلال، ينبغي عليها مواصلة تطبيق القوانين التي كانت سارية المفعول في الإقليم المحتل.

راجع جون كويجلي، نفس المرجع، ص٦.

117 Shane Darcy, Ibid, P. 37.
David Kretzmer, Ibid, 145-148.

118 Shane Darcy, Ibid, P. 38.
David Kretzmer, Ibid, 149-150.

١١٩ جون كويجلي، مرجع سابق، ص١٥.

- هدم المنازل كمخالفة جسيمة لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

إن أعمال هدم المنازل غير شرعية ومنافية لأحكام القانون الدولي الإنساني وتحديداً لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،[١٢٠] التي تدرجها ضمن المخالفات الجسيمة، وترى فيها أحد أشكال الإجراءات التعسفية التي تتسبب في تدمير ومصادرة للملكية على نطاق واسع، ودون توافر ضرورة عسكرية تستدعي من السلطة القائمة بالاحتلال القيام بذلك،[١٢١] بالإضافة لأنها تصادر حق الأشخاص من أن يحاكموا بصورة قانونية أمام محاكم مستقلة ونزيهة تتوافر فيها شروط المحاكمة العادلة، بحيث تعطى للمتهم فرصة الإدلاء ببياناته، واستدعاء الشهود، والدفاع عن نفسه.[١٢٢]

ونظراً للنتائج الخطيرة المترتبة على الانتهاكات الجسيمة، فإنه يتعين على الدول المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها القاضية باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المبينة في الاتفاقية. كما يتعين على الدول الأطراف في الاتفاقية، ملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمها أياً كانت جنسيتهم.[١٢٣]

وهكذا، فإن المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة تدخل أعمال هدم المنازل ضمن الجرائم الدولية وتلزم الدول الأطراف بمحاكمة كل من خطط لها، أو نفذها، أو شارك أو أمر بتنفيذها، وتقيم ولاية دولية على هذه الجريمة،[١٢٤] بحيث يتوجب على أية دولة طرف في الاتفاقية ملاحقة هؤلاء، وتقديمهم للمحاكمة، ومعاقبتهم.

- هدم المنازل كجريمة حرب.

طبقاً لأحكام القانون الجنائي الدولي، فإن هدم المنازل على نطاق واسع يعتبر جريمة حرب،[١٢٥] حيث تنص المادة ٨(٢) (IV) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن التدمير الواسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة

---

١٢٠ تتنافى أعمال هدم المنازل أيضاً مع أحكام لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧، وتحديداً للمادتان ٤٦ و ٥٠، واللتان تنصان على وجوب احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وعدم جواز مصادرة الملكية الخاصة، وحظر كافة أشكال العقوبات الجماعية ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد بحيث لا يمكن مساءلة هؤلاء السكان عنها بصورة جماعية.

121 See Lynn Welchman, A thousand and One Homes: Israel's Demolition and Sealing of Houses in the Occupied Palestinian Territories AL-HAQ Occasional Paper No. 11, Ramallah, 1993, P. 45.

١٢٢ المادتان ١٤٦ و ١٤٧ من الاتفاقية الرابعة.

١٢٣ المادة ١٤٦ من الاتفاقية الرابعة.

١٢٤ جون كويجلي، مرجع سابق، ص١٧.

١٢٥ وفقاً لما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن جرائم الحرب تعني الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

LAU LIBRARY BEIRUT

عابثة.[١٢٦] كما تتميز سياسة هدم المنازل العقابية بتوافر كافة أركان جريمة الحرب وفقاً لما حددها نظام المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجريمة، وهي التالية:

١ - أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

٢ - ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

٣ - أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق ويرتكب بطريقة عشوائية.

٤ - أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩.

٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

٦ - أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.

٧ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

- هدم المنازل كجريمة اضطهاد للإنسانية.

تدخل أعمال قوات الاحتلال المتمثلة بهدم المنازل، ضمن نطاق الجريمة ضد الإنسانية، باعتبارها اضطهاداً للسكان المدنيين الفلسطينيين دون وجود ضرورة عسكرية تستدعي القيام بذلك.[١٢٧]

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أركان جريمة اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية بما يلي:

١ - أن يتسبب مرتكب الجريمة في حرمان شخص أو أكثر حرماناً شديداً من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.

٢ - أن يستهدف المتهم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة.

٣ - أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية حسب ما عرف في الفقرة ٣ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالمياً بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

---

١٢٦ تترافق الانتفاضة الحالية (انتفاضة الأقصى) بجملة من الممارسات التي تمثل انتهاكاً جسيماً للأحكام القانون الدولي الإنساني، وتدخل في نطاق الاضطهاد، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، كأعمال هدم المنازل الجارية على نطاق واسع، والتي غالباً ما يتم تنفيذها دون توجيه إنذار مسبق لسكان هذه المنازل، ودون توافر الضرورة الحربية التي تستدعي القيام بتلك الممارسات.

١٢٧ عرفت المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجريمة ضد الإنسانية بالفعل الذي يرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

٤ – أن يرتكب التصرف فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة.

٥ – أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين.

٦ – أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءاً من ذلك الهجوم.

وفقاً لذلك، يتبين إن سياسة هدم البيوت العقابية التي تمارسها قوات الاحتلال بشكل منهجي وواسع بمواجهة السكان الفلسطينيين تتضمن كافة أركان جريمة الاضطهاد بصفتها جريمة ضد الإنسانية. فبارتكاب هذه الجريمة، تكون سلطة الاحتلال وقادتها قد عاقبت السكان الفلسطينيين الذين لم يرتكبوا مخالفات أمنية، بأن حرمت عشرات الآلاف منهم من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي.[١٢٨]

١٢٨ في معرض محاكمتها لمجرمي الحرب اليوغوسلافيين، اعتبرت الهيئة القضائية للمحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغوسلافيا أن عمليات هدم المنازل والممتلكات على نطاق واسع ... هدماً لوسائل العيش الخاصة بالسكان المعنيين، ولها نفس التبعات المترتبة عن النقل القسري للسكان، واعتبر القضاة هدم المنازل والممتلكات بمثابة انتهاك للحقوق والحريات الأساسية على أساس عنصري، وبالتالي يدخل ضمن نطاق ومفهوم الاضطهاد.
See Shane Darcy, Ibid, P. 55.
خلص قضاة المحكمة العليا الإسرائيلية في قضية نهيل سعدو عامر وآخرون الأنفة الذكر إلى نتيجة مؤداها، أنه ينبغي خلال العمليات العسكرية الهادفة لهدم المنازل عدم إعطاء إنذار مسبق لساكنيها ومالكيها وذلك حفاظاً على نجاح العملية من حيث إنعكاساتها الايجابية على الأمن وعلى المصلحة العامة، وكذلك للحفاظ على حياة وسلامة الجنود.

خاتمة واستنتاجات

تثبت الأدلة بأن السياسة التي تنتهجها المحكمة العليا الإسرائيلية على صعيد النظر في النزاعات الناشئة بين سكان الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، وبين سلطات الاحتلال الإسرائيلي ومختلف الأجهزة والمؤسسات التابعة لها، مدى تقاعس المحكمة عن إعمال الحقوق الجماعية والفردية للفلسطينيين، حيث لا تعترف المحكمة بسريان القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة.

ولم يفضِ توجه الفلسطينيين إلى هذه المحكمة منذ ما يزيد على الثلاثة عقود لتغيير توجهاتها، بما يؤدي لوقف الانتهاكات الإسرائيلية لحقوقهم ولحرياتهم الأساسية، أو الإقلاع عن ممارسة العقوبات الجماعية، وأعمال النفي، وهدم البيوت، والاستيلاء على الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات، والاعتقالات الإدارية.

وفي ظل التنامي والتنوع الذي تشهده الانتفاضة الحالية على صعيد انتهاكات دولة الاحتلال لحقوق وحريات الفلسطينيين، ازدادت أعداد الدعاوى المرفوعة من قبلهم إلى المحكمة العليا للمطالبة بوقف الانتهاكات، إلا أن المحكمة سوغت ممارسات قوات الاحتلال بدعوى الدفاع عن النفس، ومكافحة "الإرهاب" الفلسطيني، وردت كافة هذه الدعاوى، علماً بأن نطاق هذه الممارسات امتد خلال الانتفاضة ليشمل أعمال القتل العمد، واستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، وأخذهم كرهائن للاحتماء بهم من هجمات المقاتلين الفلسطينيين، وقصف المناطق السكانية بمختلف أنواع الأسلحة كالطائرات المروحية ومدافع الدبابات والمقاتلات الحربية مما أوقع آلاف القتلى بين المدنيين الفلسطينيين بالإضافة لعشرات آلاف الجرحى.

وفي مواجهة هذه الانتهاكات، قامت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية برفع عشرات الالتماسات للمحكمة العليا بهدف حظر هذه الأفعال المنافية لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني ومنها:

- الهجوم على السكان المدنيين وقصف الأحياء والمواقع السكنية والتسبب بإلحاق خسائر جسيمة في الأرواح بين المدنيين الفلسطينيين والممتلكات المدنية.

- تعليمات إطلاق النار المعطاه لجنود الاحتلال وقيام هؤلاء بعمليات القتل العمد، وقتل المدنيين الفلسطينيين بدم بارد بما في ذلك الأطفال والمسنين والنساء.

- الهجوم العسكري لقوات الاحتلال على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، وحصارها لفترات طويلة وقطع وتعويق وصول المساعدات الإنسانية إليها، وإعاقة أفراد الخدمات الطبية وسيارات الإسعاف ومنظمات الإغاثة عن آداء واجباتها الإنسانية.

- الاستمرار في عمليات اغتيال وتصفية الناشطين الفلسطينيين.

- العقوبات الجماعية بحق الفلسطينيين كالحصار، والحد من حرية الحركة، وحظر التجوال، وهدم البيوت، ونفي أقارب الناشطين الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى غزة بحكم صلة الدم.

- استخدام قوات الاحتلال للمدنيين الفلسطينيين كدروع بشرية، وأخذهم كرهائن.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة، إتباع المحكمة العليا لنهجها المعتاد، حين رفضت النظر في هذه القضايا وفقا لأسس القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليقتصر تعاطيها مع أحكامها على الطابع الشكلي والانتقائي، وردت كافة هذه الدعاوى بحجة عدم انطباق القانون الدولي على الأراضي المحتلة، والامتناع عن التدخل في اعتبارات القادة العسكريين في تقدير كيفية إدارة العمليات القتالية ضد الفلسطينيين واختيار نوعية الأسلحة المستخدمة في هذا السياق، مما يشكك في جدوى رفع الدعاوى إلى هذه المحكمة.

طبقاً لهذه المعطيات، ولما جاء في هذه الدراسة فقد خلصنا إلى الاستنتاجات التالية:

أولاً: إن التصاعد الحاصل على صعيد توجه مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والإسرائيلية للمحكمة العليا بهدف حماية حقوق الفلسطينيين وإعمال حقوقهم وحرياتهم الأساسية، بحيث أصبحت هذه الظاهرة روتينية خلال الانتفاضة الحالية، لم يكن مجدياً على الإطلاق، بدليل أن سياسة المحكمة تمثلت برفض كافة الالتماسات التي رفعت إليها بهذا الشأن.

ثانياً: واصلت المحكمة انتهاج سياسة إنتقائية عند النظر في قضايا الفلسطينيين وفقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتبني ادعاءات دولة الاحتلال والفصل في هذه الالتماسات على أساسها، لتوجد بذلك المسوغات "القانونية" لانتهاكات قوات الاحتلال الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والتي تدخل ضمن نطاق جرائم الحرب.

ثالثاً: بررت المحكمة ممارسات دولة الاحتلال والقوات التابعة لها بحجة توافقها مع أحكام القانون الدولي الإنساني، في حين تمثل تلك الممارسات انتهاكات لحقوق الإنسان الفلسطيني، ويأتي معظمها ضمن نطاق ومدلول الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

رابعاً: إن رفض المحكمة تكييف قضايا الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي من جهة، وتأكيدها في غالبية قراراتها على المقولة السياسة بخصوص أن الأراضي المحتلة "جزء من أرض إسرائيل"، والطابع "اليهودي – الديمقراطي" لإسرائيل من جهة أخرى، يجعلها بعيدة عن الاستقلالية والحياد، ويضعف الأساس القانوني لقراراتها، ويمس في مصداقيتها على هذا الصعيد.

خامساً: ثبت بالدليل القاطع توافق الأسلوب الذي تنتهجه المحكمة العليا على صعيد النظر في دعاوى الفلسطينيين مع سياسات دولة الاحتلال وادعاءاتها، متجاهلين بذلك العديد من المسائل، كحقيقة أن إسرائيل هي دولة احتلال، وأن الفلسطينيين هم ضحايا هذا الاحتلال وقمعه وممارساته غير الشرعية، لتبرر ذلك بمقاومة "الإرهاب" الفلسطيني.

سادساً: في سياق تبريرها للممارسات الإسرائيلية بحق سكان الأراضي المحتلة، تتبنى المحكمة ادعاءات دولة الاحتلال، فتظهر وكأن الصراع يدور بين جيشين متكافئين (إسرائيلي وفلسطيني).

سابعاً: في ضوء إستمرار الإنتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين ولحرياتهم الأساسية، ومواصلة قضاة المحكمة العليا الإسرائيلية تجاهل إنطباق أحكام القانون الدولي الانساني والاتفاقيات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان على الأراضي المحتلة وسكانها، فإنه يجب إظهار الدور السلبي لهذه المحكمة من حيث التستر على الإنتهاكات والمخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، ومحاولاتها المستمرة في التغطية على هذه الممارسات وتبريرها.

الحـــق هذه مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية مقرها مدينة رام الله. وهي فرع لجنة الحقوقيين الدوليين بجينيف. تتمتع المؤسسة بصفة إستشارية لدى المجلس الإقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة.

تأسست "الحق" عام ١٩٧٩ بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان وإحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

ينصب عمل "الحق" على رصد وتوثيق إنتهاكات حقوق الإنسان ومتابعتها، وإعداد أبحاث ودراسات متعلقة بسيادة القانون وأوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بالاستناد إلى القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتعمل "الحق" على تنظيم حملات محلية وعالمية وخاصة بقضايا حقوق الإنسان، وتبذل قصارى جهدها لوضع حد لإنتهاكات هذه الحقوق، عبر مداخلات واتصالات مع هيئات مختلفة، واستخدام آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الصدد.

كما تقوم "الحق" بنشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني، وتحث المشرّع وصانع القرار الفلسطيني على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية.

توفر "الحق" للجمهور مكتبة قانونية متخصصة، تضم آلاف الكتب المتعلقة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان، ولدى "الحق" وحدة لتقديم خدمات قانونية مجانية لضحايا إنتهاكات حقوق الإنسان.

The German Fund for Palestinian NGOs
الصندوق الألماني لدعم المؤسسات الأهلية الفلسطينية
managed by:
Friedrich Naumann Stiftung

مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية
مقرها مدينة رام الله، وهي فرع لجنة
الحقوقيين الدوليين - جنيف